

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: عبد المعين محمد إكرام
تحت إشراف: الدكتور عبد الناصر خضر ميلاد
كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه

العام الجامعي: جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

مايو ٢٠١٢م



قرار توصية اللجنة، وتوقيعات لجنة المناقشة

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب عبد المعين محمد إكرام من الآتية أسماؤهم :

الأستاذ المساعد الدكتور / عبد الناصر خضر ميلاد

المشرف

الأستاذ المساعد الدكتور / رمضان محمد عبد المعطي

المناقش الداخلي

الأستاذ الدكتور / صبري عبد الرؤوف محمد

المناقش الخارجي الأول

الاستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم

المناقش الخارجي الثاني

الأستاذ الدكتور / أحمد علي عبد العاطي

رئيس اللجنة

APPROVAL PAGE

The dissertation of **Abd El Moin Ekram** has been approved by

: the following

Dr. abd El Nasir Kadir Milad

supervisor

Internal Examiner

Dr.Ramdan Mohammed Abd el Moty

First External Examiner

Sabry Abd el Rauf Mohammed

Scand External Examiner

Mohammed Nabil Kanyem

Chairman

Ahmed Ali Abd El aty

إعلان

أقر أنا / عبد المعين محمد إكرام بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه، ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: عبد المعين محمد إكرام

التوقيع: عبدالمعين محمد اكرام

التاريخ ٢٠١٢/١١/١

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own . investigation , except where otherwise stated

Abd Elmoin Mohammed Ekram

Date 1/11/2012

إقرار

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عبد المعين محمد إكرام

الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١, يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢, يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية ، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز لبحوث الأخرى .

أكد هذا الإقرار : عبد المعين إكرام

التوقيع  التاريخ ٢٠١٢/١١/١

ملخص

هذه رسالة بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين"، وقد اشتملت على بيان بعض فضائل بر الوالدين، والتحذير من عقوقهما، كتمهيد للدراسة الفقهية. وجاءت الرسالة في ستة أبواب: فالباب الأول: مقدمات عن بر الوالدين، وعقوقهما، وفيه تعريف البر والعقوق لغة واصطلاحاً، وضوابط في بر الوالدين وعقوقهما، وحكم برهما عموماً، والمقدم عند تعارض برهما. وفي الباب الثاني دراسة للمسائل المتعلقة ببر الوالدين في أبواب العبادات: الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد. وفي الباب الثالث دراسة للمسائل المتعلقة ببر الوالدين في أبواب المعاملات، حيث اشتمل الباب على دراسة مسألة طاعة الوالدين فيما طلباه من المال، وطاعة الوالد فيما لو أمر ولده بإرجاع ما وهبه له، وطاعة الوالدين في تناول المال المحرم،

أو المشتبه. وفي الباب الرابع دراسة للمسائل المتعلقة ببر الوالدين في الأحوال الشخصية: الزواج، وقبض مهر البنت، والطلاق، وبر الوالدين من الرضاعة، وزيارة الوالدين إذا كان الولد يسكن في غير بيتهما، وزيارتهما عند مرضهما، وزيارة الولد لأحد الوالدين غير الحاضن، وزيارة قبورهما.وفي الباب الخامس دراسة للمسائل المتعلقة ببر الوالدين في أبواب الحدود: القصاص، والقذف، والسرقة. وفي الباب السادس دراسة للمسائل المتعلقة ببر الوالدين في عدد من الأبواب: القضاء، والوصية، وتأديب الولد، وضمان الوالد للدية إذا هلك الولد بالتأديب، وحبس الوالدين في دَين الولد، أو في الامتناع عن النفقة عليه، ومسائل عامة متعلقة ببر الوالدين، كالنفقة عليهما، وأداء الدين عنهما، والتصدق عنهما، والانتساب إليهما... وفي الخاتمة ذكر لأهم النتائج والتوصيات. وبالله تعالى التوفيق.

ABSTRACT

This Thesis titled: "jurisprudence of the righteousness of parents", which included some of the virtues of honouring one's parents, and warn their disobedience, as a preface of the jurisprudence study. The thesis came in six Chapters: First Chapter: introductions for honouring parents, their disobedience, the rule of honouring them in general and priority upon honoring opposed. In Second Chapter a study of issues of honouring parents in relation of worship: prayer, fasting, pilgrimage and Jihad. In the Third Chapter a study of issues related to the righteousness of the concerning with transactions and dealings, where the chapter included study about issue of obedience to parents with their demands of money, obeying father if ordered his son to returns what has been gifted to him or her, and obedience to parents in dealing with money is haram (forbidden), or suspects.In the fourth Chapter study of issues related to the righteousness of the parents in personal matters: marriage, taking mahr (dowry money girl) of daughter, divorce, honoring step parents (being parent by breastfeeding), and visiting parents if the child not lives in their home, visit them during their illness, visit the child to a parent non-custodial and visit graves. In fifth chapter study of issues related with treatment of parents in case of limits of law: retribution, slander, theft. In sixth chapter study of issues related to righteousness of parents in a number of sections: the judiciary, the commandment, disciplining the child, ensure that the parent of the child has if perished child discipline, and the imprisonment of parents in the loan of the child, or to refrain from spending on him or her, general issues related to obeying parents, their alimony, eliminating their dept or loans, giving charity on their behalf, adopting their family name,…. In conclusion most important findings and recommendations were mentioned. All success is from almighty Allah.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية ، التي أتاحت الفرصة للحصول على درجة الدكتوراه.

كما أشكر فضيلة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الناصر خضر ميلاد على اهتمامه وتوجيهه.

والشكر موصول لأعضاء لجنة التقييم والمناقشة.

وأزجى الشكر لكل من ساعدني جزاهم الله خيراً.

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين، حفظهما الله بخير وعافية، ورزقني رضاهما.

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ سورة النمل، الآية ١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أهل الحمد والثناء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأوفياء، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء.

أما بعد:

فمن أحسن الطرق الموصلة إلى الجنة سلوك طريق بر الوالدين، والتوسع في الإحسان إليهما.

والأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين من الموضوعات الفقهية المهمة، ولهذا الموضوع تعلق بأبواب فقهية عديدة، وفيه مسائل منثورة في كتب الفقهاء ، فأحببت أن أجمع هذه المسائل المتعلقة ببر الوالدين في قسم العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود، وغير ذلك؛ لجمع شمل هذا الموضوع في رسالة علمية، مشتملة على أقوال الفقهاء، وأدلتهم والمناقشات التي تُوَجَّه نحو الأقوال، أو الأدلة، وذكر القول الراجح، مع بيان وجه الترجيح، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- أهمية المسائل المتعلقة بالموضوع، وكثرة السؤال عنها.

٢- تعلق الموضوع بأبواب فقهية عديدة.

٣- تعلق مسائل الموضوع بالمجتمع.

٤- عدم وجود كتاب يجمع تلك المسائل – فيما أعلم -.

٥- شدة حاجة الوالدين والأولاد لمعرفة أحكام تلك المسائل.

مشكلة البحث:

في الموضوع مسائل فقهية كثيرة، أصوغ بعضها على طريقة الأسئلة:

١- لو نادى أحد الوالدين الولد وهو يصلي فهل يجيب؟

٢- إذا أمر الوالدان الولد بترك الجماعة فهل يطيع؟

٣- هل للوالدين منع الولد من الخروج للحج؟

٤- ما حكم طاعة الوالدين فيما طلباه من المال؟

٥- إذا أمر الوالدان الولد بالزواج، أو عدمه فهل يجب عليه الامتثال؟

٦- ما حكم طاعة الوالدين في الطلاق؟

٧- هل يجوز للولد قتل والده الكافر؟

أهداف البحث:

١- جمع المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في رسالة علمية.

٢- توضيح هذه المسائل؛ ليكون الوالدان والأولاد على بينة.

٣- توضيح بعض النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع، والتي لم تُفهم فهماً صحيحاً.

٤- حث الولد على استعمال الحكمة مع والديه؛ ليفوز برضاهما، وحث الوالد على إعانة الأولاد على برهم.

أهمية البحث وفوائده:

بعد كتابة مختصر عن الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع:

١- ففي بعض المسائل إنقاذ للولد – بإذن الله – من حيرته، وذلك حين يعلم حكم الشرع، فيكون على بصيرة من أمره.

٢- وفي مسائل أخرى تصحيح لبعض المفاهيم لدى بعض الآباء والأمهات.

٣- وإذا علم الوالدان والأولاد حكم الشرع في هذه المسائل انتهت كثير من المشكلات التي لا تحمد عقباها أسرياً واجتماعياً.

فيكون هذا البحث الفقهي قد أسهم – بإذن الله تعالى – في معالجة بعض مشكلات المجتمع.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً فيما اطلعت عليه يجمع الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين، ولكن كتب الأستاذ الدكتور سائد بكداش: أستاذ الفقه بجامعة طيبة في مسألتين من مسائل هذا الموضوع:

المسألة الأولى: بعنوان طاعة الوالدين في الطلاق، حيث أجاب عن السؤال الذي سأل عنه كثير من الناس: هل يجب على الابن طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بتطليق زوجته أو لا؟ وعرض ما ورد في هذه المسألة من أحاديث نبوية، وما قال فيها الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى وتوصل إلى القول باستحباب طاعة الوالدين في الطلاق.

والمسألة الأخرى بعنوان: حكم أخذ الوالد مال ولده، وهل يحق للوالد أن يتملك ما شاء من مال ولده أو لا؟ وعرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلتهم، وتوصل إلى القول بأنه لا يحق للأب أن يأخذ من مال ولده إلا ما احتاج إليه في نفقته.

وأما موضوع بحثي فيسكون شاملاً – إن شاء الله – للمسائل المتعلقة ببر الوالدين.

والكتب المؤلفة في موضوع بر الوالدين كتب عامة، وليس فيها جمع للأحكام الفقهيّة.

حدود البحث:

من خلال العنوان يتبين أن الكلام مقتصر على الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين، سوى ما يذكر من تمهيد للدخول عليها من بيان بعض فضائل بر الوالدين.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي، فيتم استعراض الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين، مع إعمال الفكر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبيان الراجح وسببه.

ومن الملامح العامة لمنهجي في كتابة البحث:

١– الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب.

٢– عرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في كل مسألة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٣– إن لم أجد المسألة في كتب المذاهب الأربعة بحثت عنها في كتب الآداب الشرعية، والكتب المؤلفة في موضوع بر الوالدين.

٤– ذكر دليل كل قول، مع بيان وجه الدلالة.

٥- السعي إلى ذكر أقوال المحدثين في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفاً.

٦- ذكر ما أقف عليه من مناقشات توجه نحو الأقوال، أو الأدلة.

٧- ذكر القول الراجح، مع بيان وجه الترجيح.

٨- ترجمة الصحابة الكرام، ما عدا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وذلك عند أول ورود للصحابي ﷺ.

٩- ترجمة الأعلام المذكورين في ثنايا البحث.

تقسيمات الرسالة:

تضمنت الرسالة مقدمة وتمهيداً وستة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع ومنهجي في البحث...

التمهيد: نبذة عن فضائل بر الوالدين والتحذير من عقوقهما.

الباب الأول: مقدمات عن بر الوالدين، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف البر والعقوق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف البر.

المبحث الثاني: تعريف العقوق.

الفصل الثاني: ضوابط في فقه بر الوالدين وعقوقهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط في بر الوالدين.

المبحث الثاني: ضوابط في عقوق الوالدين.

الفصل الثالث: حكم البر عموماً، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإحسان إليهما وإن كانا مشركين.

المبحث الثاني: عدم عقوقهما وإن ظلماه.

الفصل الرابع: تعارض بر الوالدين وبيان المقدم منهما.

الباب الثاني: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في أبواب العبادات، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الصلاة، والزكاة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الثاني: طاعة الوالدين في قبض مهر البنت الكبيرة.

الفصل الثالث: الطلاق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أمر الوالدين الابن بطلاق زوجته.

المبحث الثاني: أمر الوالدين البنت بفراق زوجها.

الفصل الرابع: بر الوالدين من الرضاعة.

الفصل الخامس: زيارة الوالدين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: زيارة الوالدين إذا كانا ساكنين في غير بيت الولد.

المبحث الثاني: عيادة الوالدين عند مرضهما.

المبحث الثالث: زيارة الولد لأحد الوالدين غير الحاضن.

المبحث الرابع: زيارة قبور الوالدين.

الباب الخامس: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الحدود، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إقامة حد القصاص على الوالدين إذا قتلا الولد.

الفصل الثاني: إقامة حد القذف على الوالدين إذا قذفا الولد.

الفصل الثالث: إقامة حد السرقة على الوالدين إذا سرقا من مال الولد.

الباب السادس: المسائل المتفرقة المتعلقة ببر الوالدين، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: القضاء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم القاضي على والديه، أو لهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القاضي على والديه.

المطلب الثاني: حكم القاضي لوالديه.

المبحث الثاني الشهادة على الوالدين، أو لهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الولد على الوالدين.

المطلب الثاني: شهادة الولد للوالدين.

المبحث الثالث: مخاصمة الولد أباه في مجلس القضاء.

الفصل الثاني: الوصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الوصية للوالدين الكافرين أو العبدين.

المبحث الثاني: تنفيذ وصية الوالدين بعد وفاتهما.

الفصل الثالث: تأديب الوالدين الولد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تأديب الوالدين لولدهما قبل بلوغه.

المبحث الثاني: حكم تأديب الوالدين لولدهما بعد بلوغه.

المبحث الثالث: ضمان الوالد الدية إذا مات الولد بالتأديب.

الفصل الرابع: حبس الوالد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حبس الوالد في دين ولده.

المبحث الثاني: حبس الوالد في الامتناع من النفقة على ولده.

الفصل الخامس: مسائل متعلقة ببر الوالدين، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: النفقة على الوالدين.

المبحث الثاني: أداء الدين عن الوالدين.

المبحث الثالث: التصدق عن الوالدين.

المبحث الرابع: الانتساب إلى الوالدين.

المبحث الخامس: الشفقة على الوالدين.

المبحث السادس: عدم التسبب في لعن الوالدين.

المبحث السابع: أمر الوالدين بالمعروف، ونهيهما عن المنكر.

المبحث الثامن: الاستئذان على الوالدين.

المبحث التاسع: القيام للوالدين.

المبحث العاشر: الدعاء للوالدين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس.

هذا وصلى الله وسلم على الرسول النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

في فضل بر الوالدين، والتحذير من عقوقهما

لقد جُبلت النفوس على حب من أحسن إليها، والوالدان هما صاحبا الإحسان إلى الإنسان، فهما سبب وجوده بعد العدم.

وحق الوالدين أعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل، وحق نبيه الكريم ﷺ، وذلك ببرهما، وطاعتهما، وخفض الجناح لهما، والدعاء لهما. قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1].

وكان شكر الوالدين يلي شكر الله ﷻ. قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2].

وقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكِّدة لفضل بر الوالدين ، وهي كثيرة منها:

ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[3] قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها" قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[4].

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣، ٢٤.

(٢) سورة لقمان، جزء من الآية ١٤.

(٣) عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمَّره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، توفي سنة ٣٢هـــ بالمدينة.

ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط ٢، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م)، ٣ / ٣٨١ .

وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١ ، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م)، ٤ / ١٩٨ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١ / ١٨٤، رقم الحديث ٥٢٧ .

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١ / ٨٩ ، رقم الحديث ١٣٧ .

فالصلاة أعظم دعائم الإسلام، وبر الوالدين مقدم على الجهاد، الذي هو ذِروة سَنام الإسلام.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[١] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[٢].

وعن أبي الدرداء ﷺ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: "الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه"[٤].

وحذر نبينا الكريم ﷺ من عقوق الوالدين. فعن أبي بكرة ﷺ[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر[٦]؟ (ثلاثاً) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور.

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وكان فاضلاً عالماً، توفي سنة ٦٧هـ بمكة، وقيل غير ذلك.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٣ / ٣٤٥ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٤ / ١٦٥ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، ٢ / ٣٥٩، رقم الحديث ٣٠٠٤.
وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، ٤ / ١٩٧٥، رقم الحديث ٥ .

(٣) هو أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري، صحابي جليل، مشهور بكنيته، أول مشاهده أحد، وكان عابداً فقيهاً، توفي في آخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٦ / ٩٤ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧ / ١٠٢ .

(٤) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، ٣ / ٤٦٥ ، رقم الحديث ١٩٠٠ ، وقال: هذا حديث صحيح.

(٥) هو أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدة الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، وتوفي بها سنة ٥١هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٦ / ٣٥ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧ / ٣٩ .

(٦) الكبيرة لغة: جاء في "المصباح المنير" كبُر الشيء بمعنى عظم، فهو كبير.
الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (مكتبة لبنان)، مادة "كبُر"، ص ١٩٩ .
الكبيرة اصطلاحاً: جاء في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" الكبيرة كل معصية لحق صاحبها عليها وعيد شديد، أو أوجبت الحد.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (بيروت: دار المعرفة)، ١ / ٥ .

وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[1].

فمن أكبر الكبائر عقوق الوالدين، ومقابلة إحسانهما بالكفران، وجحد حقهما، ونسيان فضلهما.

والنهي عن عقوق الوالدين يستلزم برهما، والإحسان إليهما في حياتهما وبعد وفاتهما، بالدعاء لهما، وإنفاذ وصيتهما، وصلة أحبابهما.

فعن أبي أسيد رضي الله عنه[2] قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: "نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"[3].

فبر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد وفاتهما.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[4] أن النبي ﷺ قال: "أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه"[5].

وفق الله سبحانه وتعالى الأولاد لبر الوالدين؛ امتثالاً لأمر رب العالمين عز وجل، وأمر نبيه الأمين ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٤ / ٨٧، رقم الحديث ٥٩٧٦ .
وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١ / ٩١، رقم الحديث ١٤٣ .

(٢) هو مالك بن ربيعة، مشهور بكنيته، شهد بدراً وغيرها، توفي سنة ٣٠هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٦ /١١ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧ / ١٥ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ٥ / ٤١١، رقم الحديث ٥١٤٢.
وصحيح ابن حبان (الإحسان)، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ٢ / ١٦٢، رقم الحديث ٤١٨.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، توفي سنة ٧٣هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٣ / ٣٣٦ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٤ / ١٥٥ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم وغيرهما، ٤ / ١٩٧٩، رقم الحديث ١٢ .

الباب الأول
مقدمات
عن بر الوالدين

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف البر والعقوق.

الفصل الثاني: ضوابط في فقه بر الوالدين وعقوقهما.

الفصل الثالث: حكم البر عموماً.

الفصل الرابع: تعارض بر الوالدين وبيان المقدم منهما.

الفصل الأول
تعريف بر الوالدين وعقوقهما

وفيه مبحثان

المبحث الأول
تعريف البر

البر لغة:

جاء في "لسان العرب" أن البر بمعنى الصدق والطاعة، والبر ضد العقوق[1].

وجاء في "مفردات ألفاظ القرآن" أن بر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما[2].

فالخلاصة أن البر لفظ يدل على طاعة الوالدين، والإحسان إليهما بكل أنواع الإحسان.

البر اصطلاحاً:

جاء في "الفواكه الدواني" أن البر هو الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول، الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والإحسان بالمال وغيره[3].

وهذا يقتضي ما يلي:

١- حسن صحبتهما ، وكريم العشرة معهما.

٢- احترامهما، ولزوم الأدب معهما.

٣- الإكثار من زيارتهما وصلتهما.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، مادة : "برر" ، ٤ / ٥١ .

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ط٤، تحقيق: د. صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، مادة: "بَرّ" ص ١١٤.

(٣) ابن مهنا، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١ ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧م)، ٢ / ٤٧١ .

واليحصبي، القاضي عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (القاهرة: دار التراث)، ١ / ٨٤ .

٤- التوسع في طاعتهما في غير معصية الله.

٥- بذل المال لهما، والتوسعة عليهما بجود وسخاء.

٦- رعاية حقوقهما، والقيام بها.

٧- تحري محابهما وتوقي مكارهما.

وجاء التعبير القرآني لبر الوالدين بالإحسان. قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

وأمر رسول الله ﷺ بإحسان صحبة الوالدين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحد حي؟" قال: نعم، بل كلاهما، قال: "فتبتغي الأجر من الله ؟" قال: نعم، قال: "فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما"[2].

فقد جاء التعبير النبوي لبر الوالدين بالإحسان أيضاً، وهذا يدل على عظم مكانة الوالدين.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٣٦ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، ٤ / ١٩٧٥، رقم الحديث ٦ .

المبحث الثاني
تعريف العقوق

العقوق لغة:

جاء في "لسان العرب": يقال: عق والده يعُقه عقاً وعقوقاً أي شق عصا طاعته، وعق والديه: قطعهما، و لم يصل رحمه منهما[1].

فالخلاصة أن العقوق بمعنى الشق والقطع.

العقوق اصطلاحاً:

العقوق هو صدور ما يتأذى به الوالد من ولده، من قول، أو فعل، إلا في شرك، أو معصية، ما لم يتعنت الوالد[2].

فيكون العقوق بما يلي:

١- الإساءة إلى الوالدين بقول أو فعل.

٢- تضييع حقوقهما، وقطيعتهما، وهجرانهما، وحرمانهما.

٣- صدور أي فعل يتأذى به الوالدان.

فيحرم أذاهما مطلقاً، قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[3].

---

(١) ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "عقق" ١٠ / ٢٥٦ .

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (المكتبة السلفية)، ١٠ / ٤٠٦ .

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٣ .

وضرب القرآن الكريم مثلاً للعقوق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

فهذه الآية عامة في كل من عق والديه، فقال لهما: ﴿ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾، فهما يرشدانه إلى الهداية، وهو يقابل ذلك بالعقوق، وهما يسألان الله فيه أن يهديه، ويقولان: ﴿ وَيْلَكَ ءَامِنْ ﴾، فيقول: ﴿ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾.

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٧ ، ١٨ .

الفصل الثاني
ضوابط في فقه بر الوالدين وعقوقهما

وفيه مبحثان

المبحث الأول
ضوابط في بر الوالدين.

من خلال البحث في المسائل المتعلقة ببر الوالدين وقفت على ضوابط عامة مهمة في فقه بر الوالدين، منها:

١- تجب طاعة الوالدين في المباح فعلاً وتركاً، وهذه الطاعة لها شرطان:

أ- أن يتحقق الإيذاء بترك ما أمرا به.

ب- أن لا يتضرر الولد بهذه الطاعة[١].

ووجوب طاعة الوالدين في الأمر المباح؛ لوجوب طاعتهما فيما أمرا به، فلم يرتفع الحكم الأصلي: (المباح) بحكم الوالدين، بل بحكم الله سبحانه وتعالى؛ لأنه لما أوجب الله عز وجل طاعتهما، وامتثال أمرهما وجب الامتثال في الأمر المباح، فلا يحصل ما أمر الله عز وجل به إلا بالامتثال، ولو خالف الولد أمرهما حصل العقوق، فكان أمرهما واجباً بإيجاب الله عز وجل.

٢- تجب طاعة الوالدين في ترك المندوب، وفعل المكروه.

وهذه الطاعة لها شروط هي:

أ- أن يكون للوالدين مصلحة في ذلك، ويتأذيا بترك الولد طاعتهما.

ب- أن لا يلحق الضرر بالولد بهذه الطاعة.

ج- أن لا يأمراه بترك سنة راتبة مؤكدة على الدوام، دون مسوغ شرعي، كحاجتهما إليه[٢].

(١) ابن مفلح، عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، ط٣ ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩- ١٩٩٩م)، ١ / ٥٧٢ .

(٢) ابن مهنا، مرجع سابق، ٢ / ٤٧٢ .

٣- تحرم طاعة الوالدين في ترك واجب عيني، أو فعل المحرم[١].

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

٤- تجب طاعة الوالدين في ترك واجب كفائي؛ لتحقق فعله من غيره.

٥- تجب طاعة الوالدين في ترك الشبهات، وفيما لم يتيقن كونه حراماً، أو حلالاً؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين واجب[٣].

---

(١) الصاوي أحمد بن محمد، بلغة السالك إلى أقرب المسالك على الشرح الصغير، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥م)، ٤ / ٤١٩ .

(٢) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط١ ، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٦٨٢ .

المبحث الثاني

ضوابط في عقوق الوالدين

تحدثت عن تعريف العقوق لغة واصطلاحاً، وأوضحت بم يكون العقوق؟ وسوف أتحدث بإذن الله في هذا المبحث عن بعض ضوابط العقوق، ومنها:

١- العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذيه بما لو فعله مع غيره كان محرماً، من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر(١).

أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوت نفسه(٢)، أو عضو من أعضائه، ما لم يُتهم الوالد في ذلك.

أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد(٣)، وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع، ولا كسب فيه، أو فيه وقيعة في العرض لها وقع(٤).

فالخلاصة أن أذية الوالدين، أو مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، أو الغياب عنهما، دون عذر مع احتياجهما للولد من العقوق.

٢- عقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، كذلك إذا كان من قبيل المندوب(٥).

فيستفاد من هذا الضابط أمران:

أ- وجوب طاعة الوالدين في غير معصية الله؛ حتى لا يقع الولد في العقوق.

ب-يصير المباح والمندوب واجبين في حق الولد عند أمر الوالدين.

---

(١) مثاله لو سب غير أحد والديه، بحيث لا ينتهي السب إلى الكبيرة، فإن هذا السب يكون كبيرة مع الوالدين.

(٢) كالأسفار الخطرة.

(٣) كالسفر لحج التطوع مثلاً.

(٤) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢ / ٧٢ .

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م) ١٠ / ٢٣٨ .

٣- العقوق كل فعل يتأذى به الوالد، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، وطاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق[1].

فليحذر الولد من أي فعل يكون سبباً لأذية الوالدين، وليجتنب غليظ القول الموجب لنفرهما، ولا يتبرم منهما بالتأفف والملل.

(١) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط١ ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م)، ٢ / ٨٧ .

الفصل الثالث

حكم بر الوالدين

وفيه مبحثان

المبحث الأول

الإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين

أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، والعطف عليهما؛ لأنهما أهل لذلك، ولا سيما إذا تقدمت بهما السن.

وجاء في "المفهم" أن "بر الوالدين واجب على الجملة، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة"[(1)].

ومعنى واجب على الجملة أن الأصل في بر الوالدين الوجوب، فبرهما واجب عموماً، ولكن تحرم طاعتهما في بعض الحالات الخاصة، كفعل المحرم.

بر الوالدين واجب بالقرآن:

لقد أوجب الله ﷻ على المسلم بر والديه، والإحسان إليهما، فقال عز وجل: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾[(2)].

فقد قرن الله عز وجل الإحسان إلى الوالدين بالعبادة لله تعالى وحده، وعدم الشرك، وعطف الإحسان عليهما.

---

(1) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1 ، تحقيق محيي الدين مستو، (دمشق: دار الكلم الطيب، 1417هـ- 1996م)، 6 / 511 .

(2) سورة النساء، جزء من الآية 36 .

بر الوالدين واجب بالسنة النبوية:

أمر رسول الله ﷺ بإحسان صحبة الوالدين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحد حي؟" قال: نعم، بل كلاهما، قال: "فتبتغي الأجر من الله ؟" قال: نعم، قال: "فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما"(١).

بر الوالدين واجب بالإجماع:

انعقد الإجماع على أن بر الوالدين واجب(٢).

الإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين:

أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين، وإن كانا مشركين، فالكفر لا يتنافى مع برهما، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٣).

وعن أسماء رضي الله عنها(٤) قالت: قدمت علي أمي -وهي مشركة- في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأَصِل أمي؟ قال: نعم صِلي أمك(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١٥٧ .

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤ - ١٥ .

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت بمكة بعد سبعة عشر نفساً، وروت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه، توفيت سنة ٧٣هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٧ / ٧ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٨ / ١٢ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ٢ / ٢٤٢، رقم الحديث ٢٦٢٠ .
وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ٢ / ٦٩٦ ، رقم الحديث ٥٠ .

ولما قال عبد الله بن عبد الله بن أُبي بن سلول رضي الله عنه[1]: يا رسول الله، والذي أكرمك، والذي أنزل عليك الكتاب، لئن شئت لآتينك برأسه -أي برأس أبيه- قال رسول الله ﷺ: لا، ولكن برَّ أباك، وأحسن صحبته[2].

فما سبق عرضه يدل دلالة واضحة على وجوب الإحسان إلى الوالدين، حتى ولو كانا مشركين.

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٢هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٣ / ٢٩٧ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٤ / ١٣٣ .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان)، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ٢ / ١٧٠، رقم الحديث ٤٢٨ .

المبحث الثاني

عدم عقوق الوالدين وإن ظلماه

يجب على الولد بر والديه وإن ظلماه،والإحسان إليهما وإن قطعاه؛ لأنه يكون في ذلك قد أدى ما يجب عليه، وقام بحقهما.

ويؤدي الولد حق الوالدين؛ قياما بحق الله تعالى عليه فيهما، فينال الأجر من الله ﷻ.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:"ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها"(١).

وعن أبي هريرة ﷺ(٢) أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلُهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلُمُ عليهم ويجهلون علي. فقال: "لئن كنت كما قلت فكأنما تُسفُّهم الملّ(٣)، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك"(٤).

وهذا يدل دلالة واضحة على صلة الوالدين وبرهما، وأن لا ينظر الإنسان إلى من يصلهم ويقطعونه، وقد بين المصطفى ﷺ حالهم بأنهم كالرماد الحار.

فعلى الولد أن يصل والديه، ويبرهما، وينتظر الأجر من ربه عز وجل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، ٤ / ٩٠ ، رقم الحديث ٥٩٩١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، توفي سنة ٥٧هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٦ / ٣١٣ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧ / ٣٤٨ .

(٣) أي كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه.
ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، ط ١ ، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، (المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م)، مادة "سفف"، ٢ / ٣٧٥ .
والنووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٦ / ١١٥ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، ٤ / ١٩٨٢ ، رقم الحديث ٢٢ .

الفصل الرابع

تعارض بر الوالدين، وبيان المقدم منهما

لقد خص الله عز وجل الأم بالذكر بعد الوصية بالوالدين معاً، فقال جل شأنه:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[(١)].

وذلك لأن فضل الأم على الولد أكثر، وتقوم بالعبء الأكبر في التربية، فاستحقت التقديم بالبر والإحسان، إضافة إلى ضعفها، وحاجتها إلى الرعاية، وعدم قدرتها غالباً على استخلاص حقها.

وتنفرد الأم عن الأب بثلاثة أمور: الحمل، والولادة، والرضاع.

وهذه الأمور الثلاثة هي التي استدلت بها المرأة المطلقة عند رسول الله ﷺ، وتوصلت بها إلى أخذ ولدها من زوجها، الذي أراد انتزاعه منها، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتت إليه امرأة بابن لها وقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[(٢)].

فتعاني الأم من صعوبة الحمل، ثم الوضع وآلامه، ثم الرضاع ومتاعبه، وتشارك الأب في التربية.

ومما يؤكد تقديم الأم على الأب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك[(٣)].

---

(١) سورة الأحقاف، جزء من الآية ١٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ٣ / ١١١، رقم الحديث ٢٢٧٦ .
والمستدرك على الصحيحين للحاكم،كتاب الطلاق، ٢ / ٥٢٥، رقم الحديث ٢٨٣٠.
والحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٤ / ٨٦، رقم الحديث ٥٩٧١ .
وصحيح مسلم، كتاب البر، باب بر الوالدين، ٤ / ١٩٧٤، رقم الحديث ١ .

وعن عائشة رضي الله عنها[1] قالت: قلت: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه[2].

فللأم الحظ الأوفر من البر، وتُقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة[3].

فما سبق عرضه يدل على عظم حق الأم، وأنها مقدمة في البر على الأب عند المزاحمة.

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، أفقه النساء مطلقاً، توفيت سنة ٥٧هـــ.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق ٧ / ١٨٦ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٨ / ٢٣١ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة، ٥ / ٣٦٣ ، رقم الحديث ٩١٤٨ .

والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البر والصلة، ٤ / ١٦٧، رقم الحديث ٧٢٤٤ .

والحديث صححه الحاكم.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ١٠ / ٤٠٢ .

والمراد بالمزاحمة: مزاحمة حق الأم مع حق الأب .

الباب الثاني
المسائل المتعلقة ببر الوالدين
في أبواب العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الصلاة، والزكاة.

الفصل الثاني: الصيام.

الفصل الثالث: الحج.

الفصل الرابع: الجهاد.

الفصل الخامس: السفر لطلب العلم.

الفصل الأول

المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الصلاة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

حكم إيثار الوالدين بماء الوضوء إذا دخل وقت الصلاة

الإيثار خلق عظيم، ينبغي للمسلم الاتصاف به، ولكن هل هناك إيثار في القربات، كإيثار الوالدين بماء الوضوء إذا دخل وقت الصلاة.

اختلف الفقهاء فيما لو دخل وقت الصلاة، والماء الذي يصح التطهر به قليل، لا يكفي إلا واحداً، فهل من طاعة الوالدين إيثارهما بالماء؟

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن الأب أولى بالماء من ابنه[1].

فيخلص من هذا أن يبذل الابن الماء لوالديه؛ براً بهما، وإحساناً إليهما.

مذهب المالكية:

جاء في "الذخيرة" أنه لو وجد رجلان ماء لا يكفي إلا لأحدهما فإنهما يتشاحان عليه[2].

فيلاحظ أن هذا النص عام في حق الجميع، ويدخل فيهم الوالدان مع ولدهما، ويخلص منه أن الابن لا يبذل الماء لطهارة والديه.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة خاصة، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٤٢٥/١.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، تحقيق: د.محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣٦٩/١.

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" أن الابن أولى بالماء من الأب[1].

فيخلص من هذا أنه لو كان الماء لأحدهما فهو أحق به، فلا يجود به، ولا يجوز بذله لغيره.

مذهب الحنابلة:

جاء في "الإنصاف" أنه إذا كان الماء لأحد فهو أحق به، ولا يجوز بذله لغيره[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين لنا أن للفقهاء في مسألة إيثار الوالدين بماء الوضوء قولين:

القول الأول: إيثار الوالدين بماء الوضوء، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: الابن أولى بالماء من والديه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الأدلة:

استدل القائلون بأن الأب أولى بماء الوضوء من الولد بجواز تملك الوالد مال ابنه.[3]

واستدل القائلون بعدم جواز بذل الماء لغيره بأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا ما يتعلق بالقرب والعبادات.

"فلا إيثار في القربات، ولا إيثار بماء الوضوء، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه "[4].

---

(١) النووي، المجموع، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي، (جدة، مكتبة الإرشاد)، ٣١٦/٢.

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط١، تحقيق: محمد حامد الفقي، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ٣٠٨/١

(٣) ابن عابدين، مرجع سابق، ٤٢٥/١.

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (دار إحياء الكتب العربية)، ص ١٢٩.

الراجح:

الذي يترجح لدي هو القول بأنّ الابن أحق بالماء، فلا يبذله لوالديه؛ لأن الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم إجابة نداء الوالدين في الصلاة

الصلاة صلة بين العبد وربه، وأنس المسلم وسلواه، وغاية مراده ومناه، ولكن إذا كان الولد يصلي، وناداه أحد الوالدين، فهل يقطع صلاته أو يتمها؟.

قد يكون الولد في صلاة مفروضة، وقد يكون في صلاة نافلة، ويختلف الحكم باختلاف الصلاتين وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: حكم إجابة نداء الوالدين في الصلاة المفروضة:

اتفق الفقهاء على وجوب إتمام الولد صلاته المفروضة عند نداء الوالدين.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار": لو دعا الولدَ أحد أبويه في الفرض فلا يجيبه، إلا أن يستغيث به[(١)].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل": لا يجيب الولد والديه في الفرض[(٢)].

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الجمل[(٣)] على شرح المنهج" أنه لا يجيب المسلم غير النبي ﷺ في الفرض[(٤)].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢/٥٠٤.

(٢) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢/٣٢٢.

(٣) هو الشيخ سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل، مفسر فقيه، من مؤلفاته عدا هذه الحاشية المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، توفي سنة ١٢٠٤هـ.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ١٥ ، (بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م)، ٣ / ١٣١ .

(٤) الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، ط١، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢/١٥٧.

فيفهم من هذا عدم إجابة الوالدين في الفرض.

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع": لا يجيب المصلي والديه في الفرض[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على وجوب إتمام الولد صلاته المفروضة عند نداء الوالدين.

واستثنى الحنفية من ذلك ما لو استغاثه أحد الوالدين، فيقطع صلاته.

ودليل إتمام الصلاة هو أن حق الله سبحانه وتعالى الذي شرع فيه الولد آكد من حق الوالدين[2].

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء في حكم إجابة نداء الوالدين في صلاة نافلة:

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار": لو دعا الولدَ أحد أبويه في النفل: إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه، وإلا أجابه[3].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل": لو أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه، إلا أن لا يمكنه التخفيف، فيقدم إجابة الوالدين[4].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، طبعة خاصة، تحقيق: الشيخ إبراهيم عبد الحميد، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٤٥١/١.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٠٤/٢.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ٣٢٢/٢.

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الشرقاوي[1] على تحفة الطلاب" أنه لا يجب على الولد إجابة والديه، ولكن يجوز، والإجابة أفضل إن شق عليهما عدمها[2].

مذهب الحنابلة:

جاء في " كشاف القناع ": يجيب المصلي والديه في نفل فقط[3].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في مسألة إجابة نداء الوالدين في صلاة نافلة قولين:

القول الأول: يجب إجابة نداء الوالدين في صلاة نافلة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقيد الحنفية ذلك بعدم علم الوالدين أن ولدهما في صلاة، وإلا فلا يجب.

وقيد المالكية ذلك بما إذا لم يتمكن الولد من التخفيف.

القول الثاني: يجوز إجابة نداء الوالدين في صلاة نافلة، وهو مذهب الشافعية.

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، ولد سنة ١١٥٠ ، فقيه أصولي نحوي، من مؤلفاته عدا هذه الحاشية فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ١٢٢٧هـ .

الزركلي، مرجع سابق، ٤ / ٧٨ .

وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط ١ ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٢ / ٢٣٤ .

(٢) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٤٦٣/١.

(٣) البهوتي، مرجع سابق، ٤٥١/١.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب إجابة نداء الوالدين في النفل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن جُريجاً[1] نادته أمه - وهو في صلاته - ثلاث مرات، فلم يجبها، فدعت عليه أن لا يموت حتى يرى وجوه البغايا[2]، فاستجاب الله تعالى دعاءَها[3].

فكان الصواب في حقها إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع، وإجابة الأم وبرها واجب.

ووجه تقييد الحنفية الوجوب بعدم علم الوالدين أن ولدهما في صلاة هو أن نداء الوالد لولده مع علمه بأنه في صلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4].

وهل هناك دليل على أنّ نداء الوالد ولده —وهو في صلاة نافلة- معصية؟ والظاهر أن الوالد لا ينادي ولده إلا لحاجة.

ووجه تقييد المالكية بعدم قدرة الولد على التخفيف أن إتمام النافلة واجب عندهم، فلما أمكن جمعه مع واجب بر الوالدين وجب على الولد ذلك، وإلا قدّم بر الوالدين؛ لأنه أوكد الواجبين[5].

(١) كان من بني إسرائيل وكان رجلاً عابداً في صومعته.
ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٦ / ٤٨٠ .

(٢) يقال: بغت المرأة تبغي إذا زنت، فهي بغي، وجمعها بغايا.
ابن الأثير، النهاية، ١ / ١٤٤ .

(٣) قصة جُريج في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ ﴾ ، ٢/٤٨٧، رقم الحديث ٣٤٣٦.
وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ٤/١٩٧٦، رقم الحديث ٧.

(٤) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢/٥٠٤.

(٥) الحطاب، مرجع سابق، ٢/٣٢٢.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب إجابة الولد نداء الوالدين في النافلة بأن المسألة مترددة بين تقديم حق الصلاة، وحق الوالدين، فيمكن للولد أن يتم صلاته، أو يقطعها إن شق عليهما عدم الإجابة[1].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه يجب على الولد إجابة نداء والديه في صلاة نافلة؛ لأن استجابة الوالدين واجبة على الفور، والصلاة نافلة، وليست على الفور، وهو فيها أمير نفسه، وإذا تعارضت الأمور بُدئ بأهمها.

ويمكن أن يُناقش دليل الشافعية بأن المسألة غير مترددة بين تقديم حق الصلاة، وحق الوالدين؛ لأن الظاهر أن جريجاً تعينت عليه الإجابة، وعوقب عند عدمها، فدل ذلك على وجوبها.

ولا يجوز إيذاء الوالدين، وعدم الإجابة قد تُحدث شيئاً في نفس الأبوين، أما الإجابة فهي تحقق المحبة بين الوالدين وولدهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرقاوي، مرجع سابق، ١/٤٦٣.

المبحث الثالث

أمر الوالدين ولدهما بترك صلاة الفريضة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فهي عماد الدين، وأم العبادات، وأساس الطاعات.

وإن أمر الوالدان ولدهما بترك صلاة الفريضة فهل يطيعهما؟.

اتفق الفقهاء على عدم طاعة الوالدين في ترك صلاة الفريضة.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار": لا طاعة للوالدين في معصية الله تعالى[١].

وترك الصلاة معصية، فلا طاعة للوالدين فيها.

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك": لا يطيع الولد والديه في ترك واجب[٢].

فلا طاعة للوالدين في ترك الصلاة.

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" ليس للوالدين منع الولد من الصلاة[٣].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢/٥٠٤.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٤ / ٤١٩ .

(٣) النووي، مرجع سابق، ٨ / ٣١٤ .

مذهب الحنابلة:

جاء في "الآداب الشرعية" أنه من الواجب بر الوالدين وطاعتهما في غير معصية الله تعالى، فلا يطيعهما في كفر، ولا في معصية الله تعالى، وأنه إذا أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة فإنه يداريهما ويصلي.-أي غير المكتوبة- فكيف بالمكتوبة[1]؟.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في حرمة طاعة الوالدين في ترك صلاة الفريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[2].

فلا طاعة للوالدين في ترك فريضة.

فيجب على الولد أن يصلي الفريضة، وأن يداري والديه ما استطاع، وأن يكون حكيماً في ذلك.

ويُرشَد الوالدان لعدم تعسفهما في استعمال الحق، وليكونا عوناً للولد على البر والطاعة.

---

(١) ابن مفلح، مرجع سابق، ٤٦٠/١ ، ٤٦١.

(٢) سورة لقمان، جزء من الآية ١٥.

المبحث الرابع

أمر الوالدين ابنهما بترك صلاة الجماعة

شرع الله تعالى صلاة الجماعة، ورغب في حضورها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[(١)].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[(٢)].

ولصلاة الجماعة فضائل كثيرة، وحكم عظيمة، ولذلك ينبغي للمسلم المحافظة عليها.

وإن أمر الوالدان ابنهما بترك صلاة الجماعة، فهل يطيعهما؟.

الاختلاف في طاعة الابن لوالديه في ترك صلاة الجماعة مبني على أقوال الفقهاء في حكمها: هل هي واجبة، أو فرض كفاية، أو سنة؟[(٣)]

حكم صلاة الجماعة:

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة[(٤)].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" الجماعة بفرض غير الجمعة سنة مؤكدة[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١ / ٢١٦، رقم الحديث ٦٤٥ .

وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ١ / ٤٥١، رقم الحديث ٢٥٤ .

(٣) العزامي، د.خليل إبراهيم ملا خاطر، بر الوالدين، ط٢، (السعودية، دار القبلة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ص ٢٦٢.

(٤) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢ / ٢٨٧ .

(٥) الصاوي، مرجع سابق، ١ / ٢٧٨ .

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" أن في صلاة الجماعة ثلاثة أوجه:

الأول: فرض كفاية.

الثاني: سنة.

الثالث: فرض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة[١].

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع" أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس[٢].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين لنا أن للفقهاء في حكم صلاة الجماعة ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: صلاة الجماعة واجبة، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة بأدلة منها:

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[٣].

---

(١) النووي، مرجع سابق، ٤ / ٨٥ .

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ١ / ٥٤٣ .

وللتوسع في اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ١٢٥/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢.

والمفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة فرض كفاية بما روى مالك بن الحويرث ﷺ[2] قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم"[3].

فقد جاء في "المجموع" الاستدلال بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة فرض كفاية، دون بيان وجه الدلالة[4].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة واجبة بأدلة منها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حِزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فحرق عليهم بيوتهم بالنار"[5].

---

(١) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤ / ٨٨ .

(٢) هو مالك بن الحويرث بن أشيم، من أهل البصرة، قدم على رسول الله ﷺ في شببة من قومه، توفي سنة ٩٤هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٥ / ١٨ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٥ / ٥٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ١ / ٢١١، رقم الحديث ٦٢٨ .
وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ١ / ٤٦٥، رقم الحديث ٢٩٢ .

(٤) النووي، مرجع سابق، ٤ / ٨٩ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ١ / ٢١٥، رقم الحديث ٦٤٤ .
وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ١ / ٤٥١، رقم الحديث ٢٥٢ .

فهذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة برسول الله ﷺ ومن معه[1].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الجماعة لإحراز الفضيلة.

والجواب عن حديث همِّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة من وجهين:

الأول: ورد هذا في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى.
الثاني: لقد هم رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم، ولم يحرقها، ولو كان واجباً لم تركه[2].

ما ينبني على اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة:

ينبني على القول بوجوبها عدم طاعة الوالدين في تركها.

وينبني على القول بأنها فرض كفاية وجوب طاعة الوالدين في ترك الفرض الكفائي؛ لتحقق فعله من غيره.

وينبني على القول بأنها سنة وجوب طاعة الوالدين في ترك السنة.

وقد يكون منع الولد حضور الجماعة في المسجد، فيصلي جماعة في بيته.

هذا وينبغي للابن أن يحرص على صلاة الجماعة؛ لأهميتها،وفضلها، وأجرها، وأن يداري والديه، ويسعى لكسب رضاهما، فيجمع بين الحسنيين.

والأمر بالترك إن كان أحياناً لحاجتهما فليطعهما، أما إذا كان على الدوام فلا يحرم نفسه من فضل الجماعة، مع حسن صحبتهما، والتلطف معهما، وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢ / ١٢٦ .
(٢) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤ / ٨٨ .

المبحث الخامس

منع الوالدين ولدهما من السنن الراتبة

للسنن الراتبة فضائل عديدة، وقد رغب الإسلام بالقيام بها.

ولو منع الوالدان ولدهما من السنن الراتبة فهل يطيعهما؟.

بمراجعتي لكتب الفقه المختلفة لم أقف على هذه المسألة في كتب المذاهب.

ولكن جاء في كتاب "بر الوالدين" أن الوالدين إذا سألا الولد ترك السنن الراتبة على الدوام فلا طاعة لهما في ترك ذلك؛ لأن في الترك إماتة لشعائر الإسلام، وأما إذا دعياه لحاجتهما المرة بعد المرة فليطعهما(1).

فإماتة الشعيرة معصية، ولا تصح طاعة الوالدين فيها، كالأذان "فإنه شعار لدين الإسلام، وأمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل البلد اجتمعوا على ترك الأذان، وامتنعوا، كان للسلطان قتالهم عليه"(2).

وهذا رأي حسن، وقول وجيه، ينشرح الصدر إليه.

ويُذكر الولد الموفَّق بحسن التصرف، ومداراة والديه، والحرص على الخير والأجر.

ويذكر الوالدان الكريمان بعدم حرمان ولدهما من نيل الثواب.

---

(1) الطرطوشي، محمد بن الوليد، بر الوالدين، ط٢، تحقيق: محمد عبد الحكيم، (مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ص١٥٥.

(2) الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق: د. محمد سعد عبد الرحمن، (مكة المكرمة، مركز إحياء التراث، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ١/٤٦٠.

المبحث السادس

حكم إعطاء الولد زكاة ماله لوالديه.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه.

وإذا أراد الولد أن يزكي ماله فهل يجوز له أن يعطي الزكاة لوالديه؟

مذهب الحنفية:

جاء في " شرح فتح القدير": لا يدفع المزكي زكاته إلى والديه[١].

مذهب المالكية:

جاء في "الذخيرة": لا يعطي الزكاة لمن تلزمه نفقتهم كالوالدين[٢].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع": لا يجوز دفع الزكاة إلى والده[٣].

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع" : لا يجزئ دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من أقاربه[٤].

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط١، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢/٢٧٤.

(٢) القرافي، مرجع سابق، ٣ / ١٤١ .

(٣) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦ / ٢٢٢ .

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢ / ٩٤٤ .

الخلاصة :

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه لا يجوز للولد إعطاء الزكاة لوالديه في الحال التي يُلزَم الولد على النفقة على والديه.

الأدلة:

الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة للوالدين، إذا كان المزكي موسراً، وكان الوالدان فقيرين، بجامع وجوب النفقة عليهما[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه"[٢].

فولد الرجل من كسبه، فيكون ما يملكه الولد من كسب أبيه تبعاً، فلو دفع الزكاة إليه كان كمن دفع شيئاً لنفسه.

---

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ط١، (قطر: مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص٤٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ١٩١/٤، رقم الحديث ٣٥٢٨.

وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ٣٢/٣، رقم الحديث ١٣٥٨، وقال: حديث حسن.

الفصل الثاني
المسائل المتعلقة ببر الوالدين في باب الصيام

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
أمر الوالدين ولدهما بترك الصيام المفروض

فرض الله صيام رمضان، لمقاصد عظيمة، وحكم كثيرة.

ولكن إن أمر الوالدان ولدهما بترك صيام الفرض فهل يطيعهما؟.

اتفق الفقهاء على عدم طاعة الوالدين في ترك صيام الفرض.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" لا طاعة للوالدين في معصية الله[١].

وترك الصوم معصية، فلا يطاع الوالدان فيها.

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" لا يطيع الولد الوالدين في ترك واجب[٢].

والصوم واجب، فلا طاعة للوالدين في تركه.

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢ / ٥٠٤ .

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٤ / ٤١٩ .

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" ليس للوالدين منع الولد من الصوم[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أنه لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض؛ لأنها عبادة تعينت عليه، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في حرمة طاعة الوالدين في ترك الصيام المفروض؛ لأنه لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى.

الأدلة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[3].

٢- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف"[4].

فيجب على الولد أن يصوم الفرض، مع مداراة الوالدين، وحسن صحبتهما.

---

(١) النووي، مرجع سابق، ٨ / ٣١٤ .

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط٤، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٣/٢٦، ٢٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٨/٤٤٥، رقم الحديث، ٧/٤٤.
وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣/١٤٦٩، رقم الحديث ٣٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٨/٤٤٥، رقم الحديث ٧١٤٥.
وصحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣/١٤٦٩، رقم الحديث ٤٠.

المبحث الثاني

بر الوالدين وصيام التطوع

قد يرغب الولد في صيام التطوع؛ لما للصيام من فوائد كثيرة، وقد يأمره الوالدان بتركه؛ شفقة عليه، فهل يطيعهما في ذلك؟.

بمراجعتي لكتب الفقه المختلفة لم أقف على هذه المسألة في كتب المذاهب.

ولكن جاء في "الآداب الشرعية" قول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى[(١)]– في غلام يصوم، وأبواه ينهيانه عن صوم التطوع: ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه، لا أحب أن ينهياه[(٢)].

فيخلص من هذا أنه لا يصوم، وله أجر الصوم، وأجر البر[(٣)].

الدليل:

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه، فقال: جئت لأبايعك على الجهاد، وتركت أبويّ يبكيان. قال: "ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"[(٤)].

ففي الحديث دلالة على تقديم بر الوالدين على القرب والنوافل؛ لأن أقل درجات الجهاد أن يكون نفلاً، وقدم رسول الله ﷺ رضى الوالدين على المبايعة على الجهاد.

---

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤هـ ، صنف المسند، وله كتب في التاريخ، والزهد، توفي سنة ٢٤١هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد، ط١ ، تحقيق: د. عبد الله التركي، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ص ٣٤ .

وابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: د. إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م)، ٦٣/١ .

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٤٦٠/١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ١٢٥/٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ٢٢٦/٣، رقم الحديث ٢٥٢٨.

والمستدرك للحاكم، كتاب البر والصلة، ١٦٨/٤، رقم الحديث ٧٢٥٠، وصحح الحاكم الحديث، ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث

أمر الوالدين ولدهما بالإفطار في صيام النفل

الصيام عبادة تهذيبية، يراد بها تربية الروح وتقويمها.

ولو أمر الوالدان ولدهما بالإفطار في صيام النافلة، فهل يطيعهما؟.

اتفق الفقهاء على جواز الإفطار في صيام التطوع عند أمر الوالدين.

مذهب الحنفية:

جاء في "مراقي الفلاح" أنه يجوز الإفطار؛ لتأكد حق الوالدين؛ وحتى لا يكون في عدم فطره عقوق لهما[1].

مذهب المالكية:

جاء في "جواهر الإكليل" أنه لو أمر الوالدان ولدهما بالفطر؛ شفقة عليه من إدامة الصوم فيجوز فطره[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" أنّ مَن دخل في صوم التطوع استحب له إتمامه، فإن خرج منه جاز[3].

فإذا جاز له الخروج من صوم التطوع فكيف لو أمره الوالدان بالإفطار؟.

---

(١) الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، ط١، تحقيق: محمد الخالدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص٦٩٠.

(٢) الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، ط ١ ، تحقيق: محمد الخالدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢١٠/١.

(٣) النووي، مرجع سابق، ٤٤٦/٦ .

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، و لم يجب[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أنه لو أمر الوالدان ولدهما بالإفطار في صيام التطوع فيجوز له الفطر.

الدليل:

عن أم هانئ رضي الله عنها[2] قالت: قال رسول الله ﷺ: "الصائم المتطوع أمين - أو أمير - نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"[3].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٤١٠.

(٢) هي أم هانئ بنت أبي طالب، بنت عم النبي ﷺ، أمها فاطمة بنت أسد، واختلف في اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاطمة، أسلمت عام الفتح.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٧ / ٣٩٣ .

وابن حجر الإصابة، مرجع سابق، ٨ / ٤٨٥ .

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ١٠٢/٢، رقم الحديث ٧٣٢، ويقول الترمذي رحمه الله: في إسناده مقال.

المبحث الرابع
قضاء الولد الصيام عن والديه

من بر الوالدين بعد وفاتهما أداء الحقوق التي وجبت عليهما.

فإذا توفي الوالدان وعليهما صيام، فهل يصوم الولد عنهما؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" لا يصوم الولي عن الميت، ولكن يطعم عنه[1].

مذهب المالكية:

جاء في "الذخيرة" من مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد، ويطعم عنه مدٌّ لكل يوم[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" أنه يصام عنهما، حيث صرحوا باستحباب الصوم عنهما، وهو القول المختار الذي صححه المحققون منهم، الجامعون بين الفقه والحديث؛ لأحاديث صحيحة صريحة[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" من مات وعليه صيام فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين[4].

وجاء في "عمدة الفقه" إذا كان الصوم منذوراً فإنه يصام عنهما[5].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣ / ٤٨٠ .

(٢) القرافي، مرجع سابق، ٥٢٤/٢.

(٣) النووي، مرجع سابق، ٦ / ٤١٥ .

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٩٨/٤.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، ط١، تحقيق: بسام البسام، (الرياض: دار الميمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٧٢.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في قضاء الولد الصيام عن والديه قولين:

القول الأول: يصام عنهما، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا يصام عنهما، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بالصوم بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[١].

فهو نص عام يشمل كل ولي، وهناك نصوص بخصوص الوالدين، ومنها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم" قال: "فدين الله أحق أن يُقضى"[٣].

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "فَدين الله أحق أن يُقضى"[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، ٤٦/٢، رقم الحديث ١٩٥٢.
وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٣/٢، رقم الحديث ١٥٣.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر الحبر، لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٣ / ٢٩١ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٤ / ١٢١ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، ٤٦/٢، رقم الحديث ١٩٥٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٤/٢، رقم الحديث ١٥٥.

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصوم أحد عن أحد [٢].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيتِ لو كان على أمكِ دَين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: "فصومي عنها"[٣].

٤- الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة [٤].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش حديث عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" بأنه محتمل أن يكون المراد منه الإطعام الذي يقوم مقام الصوم، فأطلق أن وليه يصوم عنه، ومعناه يقضي عنه ما يقوم مقام الصوم[٥].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، ٢/٨٨، رقم الحديث ٧١٨.
وقال الترمذي رحمه الله تعالى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت، ١/٣٠٣، رقم الحديث ٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤، رقم الحديث ١٥٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٣٩٩.

(٥) الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ط١، تحقيق: د. عصمت الله عنايت، (بيروت: دار البشائر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٢/٤٤٣.

نوقش حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فدين الله أحق أن يُقضى" بأنه ذكر القضاء وهو يقع بالإطعام(1)، ومحمول على صوم النذر(2).

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه" بأنه ليس ثابتاً، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على الصيام عن الولي بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما(3).

الراجح:

الذي يترجح لدي هو استحباب الصيام عن الوالدين إذا ماتا وعليهما صيام فرض مطلقاً؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، فهو تقرير قاعدة عامة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي وقعت الإشارة في آخره إلى العموم: "فدَين الله أحق أن يُقضى"، والله تعالى أعلم.

---

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢/٤٤٣.

وضُعف هذا التأويل؛ لأنه لا ضرورة إلى حمل هذه الأحاديث الظاهرة على الإطعام، مع عدم المعارض لها.

النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٨/٢٦.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٣٩٩.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٨/٢٥ – ٢٦.

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة ببر الوالدين في باب الحج

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول

تأخير حج الفريضة ابتغاء رضا الوالدين

الحج ركن من أركان الإسلام، وبه يقوم المسلم بزيارة بيت الله الحرام.

وإذا أمر الوالدان ولدهما بتأخير حج الفريضة، فهل يطيعهما؟.

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: هل الحج على الفور، أو على التراخي؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن الحج على الفور[١].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" وفي فورية الحج وتراخيه لخوف الفوات خلاف[٢]، يعني أنه اختلف في الحج هل هو واجب على الفور، أو على التراخي.

فتبين من هذا أن للمالكية قولين.

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الجمل على شرح المنهج" أن الحج فرض على التراخي[٣].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣ / ٤٥٤ .

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٣ / ٤٢٠ .

(٣) الجمل، مرجع سابق، ٤ / ٧ .

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، و لم يجز له تأخيره[١].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: الحج على الفور، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقول عند المالكية.

القول الثاني: الحج على التراخي، وهو مذهب الشافعية، وقول عند المالكية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الحج على الفور بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢]، والأمر على الفور[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل"[٤].

٣- ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور[٥].

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥ / ٣٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥ / ٣٦ ،

وابن اللحام، علي بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ط١، (بيروت، دار الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص١٧٩ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، بابٌ، ٢ / ٤٠٨، رقم الحديث ١٧٢٩ .

وهو حديث ضعيف.

النووي، المجموع، مرجع سابق، ٧ / ٩١ .

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥ / ٣٧ .

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن الحج على التراخي بأدلة منها:

١- فتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان من الهجرة، وحج بأزواجه وأصحابه سنة عشرٍ، فدل على جواز تأخيره[١].

٢- ولأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤدياً للحج، لا قاضياً[٢].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أن الحج على الفور، لأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان.

وأما عن تأخير النبي ﷺ الحج ففيه احتمالات:

الأول: يحتمل أنه كان له عذر.

الثاني: يحتمل أنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت.

الثالث: يحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى[٣].

ما ينبني على اختلاف الفقهاء في مسألة فورية الحج أو تراخيه:

على القول بأنه على التراخي يؤخره؛ طاعة لوالديه.

وعلى القول بأنه على الفور فإنه يتعجل؛ لأن التأخير معصية[٤]، فإذا منعه أبواه من حج الفريضة فليخرج، وليدعهما[٥].

---

(١) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٨٧/٧.

(٢) المرجع السابق، ٧ / ٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٧/٥.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ٤٢٢/٣.

(٥) الطرطوشي، مرجع سابق، ص٢٥، ٢٦.

ولكن لما كانت طاعة الوالدين واجبة على الفور باتفاق، وكان الحج مختلفاً في فوريته قدم المتفق على فوريته[1].

والأصل أن يبادر الولد إلى حج الفريضة، على القول بأن الحج فرض على الفور، وأن يداري والديه، ويسعى لكسب رضاهما، وقد يضطر إلى تأخيره عاماً أو عامين؛ لحاجتهما، أما إذا كان طلب التأخير عن تعنت، واتباع الهوى، أو تقدمت السن بالولد، فليخرج ولو منعاه، وليحسن صحبتهما، والله تعالى أعلم.

(١) الحطاب، مرجع سابق، ٤٢٢/٣.

المبحث الثاني

منع الوالدين ولدهما من حج الفرض

قد يكون الحج فرضاً، وقد يكون تطوعاً.

"والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد يجب زيادة بالنذر"[(١)].

فإذا كان الحج فرضاً فهل يطيع الولد والديه في تركه؟.

اختلف الفقهاء في عدم طاعة الوالدين في ترك حج الفرض.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع": يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه في العبادات المفروضة[(٢)].

فيفهم من ذلك أنه إذا كان الحج فرضاً فلا يلزم الولد استئذان والديه.

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أن الولد يخرج بغير إذن والديه في حج الفريضة[(٣)].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع": إذا أراد الولد حج فرض الإسلام فليس للوالدين منعه[(٤)].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣٨٢/٩.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط ١ ، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٩ / ٣٨٢.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ٣ / ٤٢٢ .

(٤) النووي، مرجع سابق، ٣١٤/٨.

وجاء في "فتاوى الإمام النووي"[1]: يأثم الوالدان بمنع الولد من حج الفرض، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً.

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعته في تركه[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه لا يلزم الولد طاعة الوالدين في ترك حج الفرض؛ لما روى علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[3]، ولأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان[4]. والله تعالى أعلم.

(١) هو يحيى بن شرف النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، وكان متفنناً في العلوم، من تصانيفه الكثيرة: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية، ط ٢، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، (مصر: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٨ / ٣٩٥ .

وابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، ط ٢، (بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥ / ٣٥٤ .

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥ / ٤٣٣ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٤٦٩/٣، رقم الحديث ٣٩.

(٤) الكاساني، مرجع سابق، ٣٨٢/٩.

المبحث الثالث

تحليل الوالدين ولدهما إن أحرم بغير إذنهما في حج التطوع

قد يرغب الولد في حج التطوع، فيحرم بغير إذن والديه، فهل يجوز لهما تحليله؟.

لم أجد نصاً صريحاً للحنفية والمالكية في هذه المسألة، وقد بحثها الشافعية والحنابلة.

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" إن أحرم الولد بغير إذن والديه في حج التطوع ففيه قولان:

القول الأول: يجوز لهما تحليله.

القول الثاني: لا يجوز[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني": إن أحرم الولد في حج التطوع بغير إذن الوالد لم يملك تحليله[2].

الخلاصة:

بعد عرض مذهب الشافعية والحنابلة تبين أن في تحليل الوالدين ولدهما قولين:

القول الأول: يجوز لهما تحليله، وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية.

---

(١) النووي، مرجع سابق، ٣١٤/٨.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٣٤/٥.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجوز للوالدين تحليل الولد بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لمن أراد الجهاد وله أبوان: "ففيهما فجاهد"[١]، فمنع الجهاد لحقهما وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى[٢].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجوز للوالدين تحليل الولد بأن الحج وجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداءً، أو كالمنذور[٣].

الراجح:

الذي يترجح لدي أن الأصل استئذان الوالدين قبل الإحرام في حج التطوع، فإن أحرم بغير إذنهما، وطلبا منه التحليل فلينظر: هل سبب التحليل مقبول؟ فإن كان مقبولاً فليطع والديه في ذلك، والغالب عدم أمر الوالدين بالتحليل إلا بمسوغ مقبول.

أما إذا كان تحليله عن اتباع هوى، وتعنت فليمض في حجه، مع السعي التام لرضا الوالدين، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) النووي، مرجع سابق، ٣١٤/٨.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الرابع

منع الوالدين ولدهما من حج التطوع

قد يرغب الولد في حج التطوع؛ طمعاً في رحمة الله تعالى، فهل للوالدين منع الولد من الخروج إلى حج التطوع؟.

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الوالدين في ترك حج التطوع.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن طاعة الوالدين في حج النفل أولى[1].

فيفهم من ذلك أنه إذا منعه والداه من حج التطوع فإنه لا يخرج.

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أن الولد لا يخرج بغير إذن والديه في حج التطوع[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع": إذا كان الولد في حج التطوع فللوالدين المنع[3].

وجاء في "فتاوى الإمام النووي": ولا يأثم الوالدان بمنع الولد من حج التطوع، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً، وإن كان عاصياً في التطوع[4].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/٤٥٤.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٣ / ٤٢٢ .

(٣) النووي، مرجع سابق، ٨/٣١٤.

(٤) النووي، مرجع سابق، ص ٩٤.

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" للوالدين منع الولد من الخروج إلى حج التطوع[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه إذا منع الوالدان ولدهما من حج التطوع فيجب طاعتهما في تركه؛ لما للوالدين منع الولد من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فحج التطوع أولى[2]، فيقدم برهما على سائر النوافل من العبادات، وقد قدم رسول الله ﷺ برهما على الجهاد، والله تعالى أعلم.

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥ / ٤٣٣ .

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣ / ٤٥٤ .

المبحث الخامس

الحج عن الوالدين إذا ماتا ولم يحجا حج الفريضة

من بر الوالدين بعد وفاتهما أداء الحقوق عنهما، ومن ذلك جواز الحج عنهما إذا ماتا و لم يحجا.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن حج الفرض يقبل النيابة[1].

فيفهم من ذلك جواز الحج عن الوالدين إذا ماتا و لم يحجا.

مذهب المالكية:

جاء في "الذخيرة" أنه يجوز حج الولد عن أبيه الميت[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب" أنه يجوز الحج عن الميت[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أنه يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين[4].

الخلاصة:

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٤ / ٩ .

(٢) القرافي، مرجع سابق، ٣ / ١٩٣ .

(٣) الشرقاوي، مرجع سابق، ٢ / ٥٢٠ .

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥ / ٤١ .

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على جواز الحج عن الوالدين إذا ماتا و لم يحجا.

الأدلة:

وردت نصوص كثيرة عن رسول الله ﷺ في أمره بالحج عن الوالدين، منها:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما[١] رديف[٢] رسول الله، فجاءته امرأة من خثعم[٣] تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع[٤].

فهذا الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه.

وأما الحج عن الأم فقد ورد ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَين أكنتِ قاضيتَه"؟ قالت: نعم، قال: "فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء"[٥].

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، غزا مع النبي ﷺ الفتح، وحنيناً، وثبت معه حين انهزم الناس، توفي سنة ١٣هـ، وقيل غير ذلك.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٤ / ٣٤٩ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٥ / ٢٨٧ .

(٢) أي ردفاً له، راكباً خلفه على الدابة.

ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٢/٢١٥.

(٣) أي حي من بَجِيلة، من قبائل اليمن.

ابن الأثير، علي بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، ط١، (بيروت، دار الكتب، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ١/٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ١/٤٦٩، رقم الحديث ١٥١٣.

وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، ٢/٩٧٣، رقم الحديث ٤٠٧ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما، ٤/٣٦٧، رقم الحديث ٧٣١٥.

مما سبق يتبين قضاء الحج عمن مات و لم يحج.

فليحرص الولد على الحج عن والديه إذا ماتا و لم يحجا حج الفريضة

المبحث السادس
الحج عن الوالدين نفلاً

لقد سبق بيان حكم الحج عن الوالدين إذا ماتا و لم يحجا حج الفريضة، وأوردت الأحاديث الدالة على ذلك، وبقي أن أبين حكم الحج عن الوالدين نفلاً؟ وهل ينفعهما ذلك؟.

مذهب الحنفية:

جاء في "البحر الرائق" أن الأصل فيه أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو قراءة القرآن، أو ذكراً، أو طوافاً، أو حجاً، أو عمرة، أو غير ذلك[1].

مذهب المالكية:

جاء في "الذخيرة" يقع الحج تطوعاً عن النائب، وللمستنيب أجر النفقة، وتسهيل الطريق[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الشرقاوي" يحج عن الميت تطوعاً بإذنه[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الفروع" أن من حج نفلاً عن غيره وقع عمن حج؛ لعدم إذنه، وكل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، وحصل له الثواب[1].

---

(1) ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣/١٠٥.

(2) القرافي، مرجع سابق، ٣ / ١٩٣ .

(3) الشرقاوي، مرجع سابق، ٢/٥١٩.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على الحج عن الوالدين نفلاً؛ "لأن الميت كالحي فيما يعطاه، ويهدى إليه، بل الميت أكثر وأكثر؛ لأن الحي قد يستقل ما يهدى إليه، ويستحقر ما يتحف به، والميت لا يستحقر شيئاً من ذلك، ولو كان مقدار جناح بعوضة، أو وزن مثقال ذرة؛ لأنه يعلم قيمته، وقد كان يقدر عليه فضيعه"[٢].

الأدلة:

استدل الفقهاء بأدلة، منها:

١- حديث المرأة التي سألت رسول الله ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"[٣].

٢- كما استدلوا بحديث المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها...."[٤].

ففي الحديثين دِلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الحج عبادة بدنية،وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالحج الواجب[٥].

فمن بر الوالدين الحج عنهما[١].

=

(١) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ط١، تحقيق: د. عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٤٢٣/٣.

(٢) الثعالبي، سيدي عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط١، تحقيق: أبي محمد الغماري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ٢٥٨/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٩ .

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٢١/٣.

٣- روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[٢].

والذي يعذب ببكاء أهله عليه هو من وصى بأن يُبكى عليه، فنفذت وصيته، وأما من بكى عليه أهله من غير وصية منه فلا يعذب[٣].

والله تعالى أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة[٤].

فليحرص الولد على أداء الحج عن والديه نفلاً.

=

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٩/٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَّوح من سنته، ١/٣٩٦، رقم الحديث ١٢٨٦.

وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٢/٦٣٨، رقم الحديث ١٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٦/٢١٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/٥٢٢.

المبحث السابع
النيابة عن الوالدين في رمي الجمار

قد يعجز الوالدان عن رمي الجمار، فهل ينوب الولد عنهما؟.

اتفق الفقهاء على نيابة الولد عن والديه في رمي الجمار.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع": يرمي الإنسان عن غيره عند عجزه، كالمريض الذي لا يستطيع الرمي[1].

فيفهم من ذلك النيابة عن الوالدين في الرمي عند عجزهما.

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" يستنيب العاجز عن الرمي من يرمي عنه[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" من عجز عن الرمي بنفسه لمرض جاز أن يستنيب من يرمي عنه[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني": إذا كان الرجل مريضاً، أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه[4].

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٩١/١.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٢ / ٤٠ .

(٣) النووي، مرجع سابق، ٢١٨/٨.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٧٩/٥.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها أنه إذا كان الوالدان لا يستطيعان الرمي، فإن الولد يرمي عنهما.

الأدلة:

١- واجبات الحج تجري فيها النيابة[1]، فإذا كان الأمر كذلك فللولد أن يرمي عن والديه عند عجزهما.

٢- وقت الرمي ضيق[2]، فيجوز الرمي عن العاجز.

ومع توسع الجمرات يستطيع كبار السن الرمي دون مشقة، وليس الأمر كما كان سابقاً، حيث كان الزحام كثيراً، والمشقة حاصلة، فربما رمى الولد عن والديه.

وينبغي أن يساند الولد والديه في رميهما للجمار، مع اختيار الوقت المناسب، وليكن عوناً لهما على أداء مناسك الحج؛ براً بهما، وإحساناً إليهما، والله سبحانه وتعالى يكتب له الأجر الكريم، والثواب العظيم.

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ١ / ٩١ .

(٢) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٨ / ٢١٨ .

الفصل الرابع

المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الجهاد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

استئذان الوالدين عند تعيين الجهاد

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو فرض على الكفاية، وقد يكون فرض عين، وذلك إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، وإذا نزل الكفار ببلد، وإذا استنفر الإمام قوماً(1).

فإذا كان الجهاد فرض عين فهل يخرج الولد بغير إذن والديه؟.

اتفق الفقهاء على خروج الولد بغير إذن والديه إذا كان الجهاد فرض عين.

مذهب الحنفية:

جاء في "النهر الفائق": أن الجهاد إذا كان فرض عين خرج الولد بغير إذن والديه(2).

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أنه إذا تعين الجهاد، ومنع الوالدان ولدهما لم يلتفت لمنعهما(3).

---

(1) ابن قدامة، المغني، ١٣/٨،٦.

(2) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق، ط١، تحقيق أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، ١٠٢/٣.

(3) الحطاب، مرجع سابق، ٥٤٢/٤.

مذهب الشافعية:

جاء في "نهاية المحتاج" أنه لا إذن للأبوين في سفر تعلم فرض عين، ومثله كل واجب عيني[1].

فيفهم من ذلك أنه إذا كان الجهاد فرض عين فلا يجب على الولد استئذان والديه.

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع"إذا تعين الجهاد فيسقط إذن الوالدين[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على عدم وجوب استئذان الوالدين عند تعين الجهاد؛ لكون الجهاد فرض عين، وتركه معصية[3]، فإذا كان الأمر كذلك فلا طاعة للوالدين في ترك فرض، ومصلحة الجهاد أعم؛ لأنها لحفظ الدين، والله تعالى أعلم.

---

(١) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٥٧/٨.

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ٢ / ١٢٦٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الثاني

استئذان الوالدين المسلمين في الجهاد الكفائي

إذا كان الجهاد فرض كفاية فهل يخرج الولد بغير إذن والديه؟.

اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج الولد بغير إذن والديه في الجهاد الكفائي.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار"لا يجاهد بالغ له أبوان إلا بإذنهما[1].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" لا ينفر من له والدان إلا بإذنهما في فرض الكفاية[2].

ويدخل فيه الجهاد الكفائي.

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" أن للولد ثلاثة أوجه في إذن الوالدين في غير المتعين من الجهاد:

الأول: أن يأذنا له جميعاً فله الخروج، فإن رجعا عن الإذن استجاب لهما ما لم يلتق الزحفان؛ لأنه صار في حقه فرض عين.

الثاني: أن يمتنعا عن الإذن، فلا يخرج.

الثالث: أن يأذن أحدهما، ويمتنع الآخر، فيغلب حكم المنع على الإذن، فلا يخرج [1] .

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٢٠٢.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٤/٥٤١.

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع": أنه إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يجاهد الولد إلا بإذن والديه[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه لا يخرج الولد في الجهاد الكفائي إلا بإذن والديه؛ لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[3]، ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يُقدم[4].

=

(١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط١، تحقيق علي معوض، عادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م)، ١٢٣/١٤ .

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ٢ / ١٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٦/١٣

المبحث الثالث

استئذان الوالدين الكافرين في الجهاد الكفائي

إذا كان الوالدان كافرين فهل يلزم الولد استئذانهما في الجهاد الكفائي؟.

اختلف الفقهاء في استئذان الوالدين الكافرين في غير المتعين من الجهاد.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أنه يشترط إذنهما، إلا إذا كان سبب المنع كراهة الوالد قتال أهل دينه فلا طاعة، إلا إذا خاف عليه أن يضيع بخروجه فلا يخرج إن كان سبب المنع كراهة الوالد قتال أهل دينه[1].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" ليس للوالدين الكافرين المنع من الجهاد[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي": إذا كان الأبوان مشركين لم يلزم الولد استئذانهما[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع": لا طاعة للوالدين الكافرين في ترك الجهاد الكفائي[4].

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٠٢/٦.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٢ / ١٧٨ .

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ١٢٣/١٤.

(٤) البهوتي، مرجع سابق، ١٢٦٦/٢.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في استئذان الوالدين الكافرين في الجهاد الكفائي قولين:

القول الأول: يشترط إذنهما، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يشترط إذنهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١] فالله سبحانه أمر بصحبة الوالدين المشركين في الدنيا بالمعروف، وليس من ذلك أن يقاتل دون إذنهما[٢].

٢- وبما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك ؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[٣].

وليس في الحديث تفريق بين الوالدين المسلمين والكافرين في وجوب البقاء عندهما [٤].

٣- وبما يلحقهما من المشقة لأجل الخوف على ابنهما من القتل[٥].

---

(١) سورة لقمان، جزء من الآية ١٥ .

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٠٣/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤.

(٤) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٠٣/٦.

(٥) المرجع السابق، ٢٠٢/٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون معه، ومنهم من له والدان كافران، فلم يرد عنهم استئذانهما، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك [١].

٢- منع الوالدين الكافرين مظنة توهين الإسلام، فهما متهمان في الدين، فلا يجبان قتال أهل دينهما [٢].

٣- لا ولاية للوالدين الكافرين على الولد المسلم، فلا يشترط استئذانهما[٣].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة أدلة القول الأول بأنها عامة مخصوصة بحال صحابة النبي ﷺ الذين كانوا يجاهدون، ولهم آباء كفار، و لم يرد استئذانهم لهم.

مناقشة أدلة القول الثاني:

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بأن مظنة توهين الإسلام في حق الوالدين الكافرين ليست مطَّردة، بل إن الوالدين الكافرين قد يحتاجان إلى الولد ، فيمنعانه لذلك.

الراجح:

---

(١) الماوردي، مرجع سابق، ١٤/١٢٣.

وابن قدامة، المغني،مرجع سابق، ١٣/٢٦.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٢/١٧٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣/٢٦.

الذي يترجح لدي هو عدم وجوب استئذان الوالدين الكافرين؛ لقوة دليل المالكية والشافعية والحنابلة، ولكون أدلة الحنفية عامة مخصوصة بحال صحابة النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

قتل الابن المجاهد أباه الكافر في المعركة

إذا كان الوالد وولده مجاهدين، فهل للابن قتل أبيه الكافر في المعركة؟ وهل قتله ينافي بره؟.

قد يكون قتل الابن أباه بقصد الدفع، وقد يكون ابتداء، وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: قتل الابن أباه بقصد الدفع:

اتفق الفقهاء على جواز قتل الابن أباه إذا كان بقصد الدفع.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع": إن قصد الأب قتل ابنه دفعه عن نفسه، وإن أتى ذلك على نفسه[1].

أي وإن قتل الابن أباه.

مذهب المالكية:

جاء في "الذخيرة": لا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك[2].

كأن يقصد الأب قتل ابنه.

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي": يتوقى الابن قتل أبيه في الحرب إلا إذا تصدى الأب لابنه[3].

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٩/٤٠٠.

(٢) القرافي، مرجع سابق، ٣/٣٩٨.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ١٤/١٢٧.

فإذا تصدى الأب لابنه جاز قتله.

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع": يقتل المسلم أباه في المعركة[1].

أي يجوز ابتداؤه بالقتل، فكيف لو قصد الأب ابنه؟.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على جواز قتل الابن أباه الكافر في الحرب إذ اضطره أبوه إلى ذلك.

الدليل:

هذا القتل من ضرورات الدفع[2].

أي قصد الابن بقتل أبيه دفعه عن نفسه، لا قتله ابتداء.

المسألة الثانية: قتل الابن أباه ابتداءً:

اختلف الفقهاء في حكم ابتداء الأب بالقتل إن لم يقصد الابن.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع": يكره للمسلم أن يبتدئ أباه الكافر بالقتل[3].

مذهب المالكية:

(١) البهوتي، مرجع سابق، ١٢٧٥/٢.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٤٠٠/٩.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

جاء في "الذخيرة": لا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك[1].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي": يتوقى الابن في الحرب قتل أبيه[2].

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع": يقتل المسلم أباه في المعركة[3].

أي يجوز ابتداؤه بالقتل.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في قتل الابن أباه الكافر في الحرب قولين:

القول الأول: يكره ابتداؤه بالقتل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: يجوز ابتداؤه بالقتل، وهو مذهب الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4]،والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف[5].

---

(١) القرافي، مرجع سابق، ٣٩٨/٣.

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ١٢٧/١٤.

(٣) البهوتي، مرجع سابق، ١٢٧٥/٢.

(٤) سورة لقمان، جزء من الآية ١٥ .

(٥) الكاساني، مرجع سابق، ٤٠٠/٩.

٢- ولما قال عبد الله بن عبد الله بن أُبي بن سلول: يا رسول الله، والذي أكرمك، والذي أنزل عليك الكتاب، لئن شئت لأتينك برأسه – أي برأس أبيه – قال رسول الله ﷺ: لا ، ولكن برّ أباك ، وأحسن صحبته[١].

٣- ولأن الشرع أمر بإحياء الأب بالنفقة عليه، والأمر بالقتل فيه إفناؤه، وهذا تناقض[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[٣] قتل أباه يوم بدر، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[٤].

فهذا مدح من الله سبحانه وتعالى، و لم ينكر النبي ﷺ على أبي عبيدة رضي الله عنه قتل أبيه[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٩/٤٠٠.

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح، صحابي اشتهر بكنيته، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدراً وأحدا، توفي سنة ١٨هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٦ / ٢٠١ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧ / ٢٢٥ .

(٤) سورة المجادلة، جزء من الآية ٢٢.
وينظر الحديث في المعجم الكبير للطبراني، ١/١١٧، رقم الحديث ٣٦٠.
وكان الواقدي ينكره، ويقول : مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام.
ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، تحقيق عبد الله المدني (المدينة المنورة:١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٤/١٠٢، رقم الحديث ١٨٥٩.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/١٢٧٥.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بأن قوله سبحانه: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]، خارج عن محل النزاع؛ لأن الآية تتحدث عن الأب المسالم، أما الأب الساعي لمحاربة أهل الإسلام فلا محبة له، كما قال عز وجل: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[2]، فينبغي تتزيل كل نص محله، وأن يُفهم فهماً صحيحاً.

مناقشة دليل القول الثاني:

١- يمكن أن يناقش دليل القول الثاني بأن قصة أبي عبيدة ﷺ غير ثابتة.

٢- ويمكن حملها على مَن سب الله تعالى ورسوله ﷺ، وقتل مَن سب الله تعالى ورسوله ﷺ جائز[3].

٣- فلا يستنبط من القصة حكم عام بقتل الابن أباه.

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه يكره للمسلم ابتداء أبيه الكافر بالقتل؛ سداً لذريعة فتنة الابن في الدين؛ لأن قتل الابن أباه قد يُحدث في قلبه شيئاً؛ لما يحمله الابن من عاطفة قوية تجاه أبيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة لقمان، جزء من الآية ١٥.

(٢) سورة المجادلة، جزء من الآية ٢٢.

(٣) ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٣٩/٥.

الفصل الخامس
السفر لطلب العلم
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
استئذان الوالدين في السفر لطلب العلم
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
سفر الولد لطلب ما تعين عليه من العلم

من الأمور المهمة لطالب العلم الرحلة في طلبه، وتحمل قطع المسافات البعيدة؛ للازدياد منه، وتنويعه.

فإذا أراد طالب العلم السفر فهل يلزمه استئذان الوالدين؟.

اتفق الفقهاء على جواز خروج الولد بغير إذن والديه لتعلم ما يتعين عليه.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع" أنه يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه في العبادات المفروضة؛ لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان[1].

فيفهم من ذلك جواز خروج الولد لتعلم ما يتعين عليه.

مذهب المالكية:

جاء في "الفواكه الدواني" أن الوالدين لا يمنعان الولد من الخروج لمعرفة أحكام الصلاة والصوم، وعقائد الإيمان، وغير ذلك من الفروض العينيَّة[2].

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٣٨٢/٩.

(٢) ابن مهنا، مرجع سابق، ٦٢٧/١.

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" أن الولد إذا أراد السفر لتعلم ما هو فرض عين لم يكن للوالدين منعه[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع" أنه لا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، ونحو ذلك، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن والديه[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في أنه لا يلزم الولد استئذان والديه فيما يتعين عليه، كالسفر لتعلم ما لم يحصله في بلده من علم ضروري؛ لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان، فليس لهما منع الولد من تعلم ما تعين عليه[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) النووي، مرجع سابق، ٣١٥/٨.

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ١٢٦٧/٢.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ٣٨٢/٩.

المطلب الثاني

سفر الولد لطلب العلم إذا كان فرض كفاية

إذا كان العلم فرض كفاية فهل يلزم الولد استئذان والديه؟.

اتفق الفقهاء على جواز خروجه بغير إذنهما، وسأعرض ما قاله الفقهاء في هذه المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع" الترخيص في سفر التعلم بغير إذنهما؛ لأنهما لا يتضرران بذلك، بل ينتفعان به[1].

مذهب المالكية:

جاء في "الفواكه الدواني" لا يمنع الولد من الخروج لفرض الكفاية[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" لا يجوز للوالدين منع الولد من تعلم ما هو فرض الكفاية؛ لأنه فرض عليه[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الفروع" من أراد تعلم فرض كفاية فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه[4].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في أنه لا يلزم الولد استئذان والديه في فروض الكفاية التي لا يحصلها في بلده، كالخروج لطلب العلم؛ للوصول إلى منصب الإفتاء، ولأن فرض الكفاية يخاطب به كل أحد قبل الشروع فيه، فيشبه الفرض العيني، وهما لا يمنعان الولد منه[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٣٨٢/٩.

(٢) ابن مهنا، مرجع سابق، ٦٢٧/١.

(٣) النووي، مرجع سابق، ٣١٥/٨.

(٤) ابن مفلح، مرجع سابق، ٢٤٠/١٠.

المطلب الثالث

سفر الولد لطلب العلم المندوب

إذا كان العلم مندوباً فهل يخرج الولد بغير إذن والديه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع" الأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر[٢].

فالخلاصة: إذا اشتد الخطر في السفر لطلب العلم المندوب، فلا يخرج بغير إذن أبويه، وإذا لم يكن في خروجه خطر خرج بغير إذنهما.

مذهب المالكية:

جاء في "الفواكه الدواني" أنه لا يخرج الولد للعلم المستحب بغير إذن الأبوين؛ لأن إطاعتهما عينية[٣].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" أن للوالدين منع الولد من السفر للتطوع[٤].

مذهب الحنابلة:

=

(١) ابن مهنا، مرجع سابق، ٦٢٧/١.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٣٨٢/٩.

(٣) ابن مهنا، مرجع سابق، ٦٢٧/١.

(٤) النووي، مرجع سابق، ٣١٥/٨.

جاء في "الآداب الشرعية" أن سفر التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في سفر الولد لطلب العلم المندوب قولين:

القول الأول: يجب استئذان الوالدين للسفر لطلب العلم المندوب، عند اشتداد الخطر، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يجب استئذانهما للسفر لطلب العلم المندوب مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الدليل:

دليل القول الأول:

لم أجد لهم فيما اطلعت عليه على دليل شرعي، ولكنهم استدلوا بدليل عقلي، وهو أن الاستئذان عند اشتداد الخطر؛ لأن الوالدين يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك[2].

دليل القول الثاني:

استئذان الوالدين في العلم المندوب أولى من استئذانهما في الجهاد الكفائي، الذي وجب فيه الاستئذان[3].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه لا يخرج الولد لطلب العلم المندوب بغير إذن الوالدين مطلقاً؛ لأنه إذا وجب الاستئذان في الجهاد الكفائي، فوجوبه لطلب العلم المندوب أولى.

---

(١) ابن مفلح، مرجع سابق، ٤٦٢/١.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٣٨٢/٩.

(٣) ابن مفلح، مرجع سابق، ٤٦٢/١.

المبحث الثاني

استئذان الوالدين في السفر المباح

قد يحتاج الولد للسفر المباح: لتجارة، أو سياحة، أو غير ذلك، فهل يلزمه استئذان الوالدين في هذا السفر؟.

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على جواز خروج الولد للسفر المباح بغير إذن والديه.

مذهب الحنفية:

جاء في "البحر الرائق" لا بأس بأن يخرج الولد في سفر التجارة بغير إذن والديه؛ لأنه ليس فيه خوف هلاكه، ثم إنما يخرج بغير إذنهما للتجارة إذا كانا مستغنيين عن خدمته[1].

مذهب المالكية:

جاء في "الفواكه الدواني" جواز خروج الولد للسفر المباح بدون إذن أبويه إذا لم يكن السفر مخوفاً[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع" يجوز خروج الولد بغير إذن الأبوين في سفر التجارة[3].

و لم أجد نصاً صريحاً للحنابلة في هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

---

(١) ابن نجيم، مرجع سابق، ١٢٢/٥.

(٢) ابن مهنا، مرجع سابق، ٦٢٧/١.

(٣) النووي، مرجع سابق، ٣١٥/٨.

الخلاصة:

بعد عرض مذهب الحنفية والمالكية والشافعية تبين أنه إذا أراد الولد السفر لأمر مباح كالتجارة، والسياحة، فيجوز دون استئذانهما عندهم.

واشترط الحنفية شرطين:

١- أن يكون السفر آمناً.

٢- أن لا يضيع والداه بعده.

الدليل:

الغالب في هذا السفر السلامة، فليس فيه تعرض للخطر، وفجيعة الوالدين[١].

(١) النووي، مرجع سابق، ٣١٥/٨.

المبحث الثالث

رجوع الولد من السفر بسرعة إذا قضى حاجته

حث رسول الله ﷺ المسلم إذا قضى حاجته من السفر فعليه أن يعجل الرجوع إلى أهله؛ ليهدأ بالهم، وتقر أعينهم.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته[1] فليعجل إلى أهله"[2].

وإذا سافر الولد فإن الوالدين يبقيان منشغلي الخاطر، فلا تقر لهما عين، ولا يغمض لهما جفن، ولا يرتاح لهما جنان، حتى يعود ولدهما، ولذلك ينبغي للولد إذا سافر ألا يتأخر عليهما، وعليه أن يطمئنهما في حال سفره، حتى يبقيا على اطمئنان، وراحة بال[3].

وبين الله تعالى حال قلب الأم إذا غاب عنها ولدها في قصة أم موسى عليه الصلاة السلام.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ ﴾[4].

---

(١) النهمة: بلوغ الهمة في الشيء .

ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٥ / ١٣٨ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ١/٥٤٥، رقم الحديث ١٨٠٤.

وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، ٣/ ١٥٢٦، رقم الحديث ١٧٩.

(٣) العزامي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٤) سورة طه، الآيات ٣٧ – ٤٠.

وقد بين الله تعالى حالتها الخائفة على ابنها، حتى كادت أن تخبر عنه لولا أن الله سبحانه ثبتها.

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ ﴾[(١)].

فقد وعد الله سبحانه أم موسى عليه الصلاة السلام برده إليها، ومع هذا لما وقع في يدي فرعون لم يبق في قلبها شاغل سوى موسى عليه الصلاة السلام.

وهكذا شأن الأم في حال فراق ولدها، تبقى في خوف عليه، حتى يعود إليها؛ ولذلك فقد حث رسول الله ﷺ المسافر إذا قضى حاجته من سفره أن يسرع بالعود؛ ليريح والديه وأهله.

فليرحم الولد والديه، ولاسيما إذا كانا شيخين كبيرين، وليدخل السرور على قلوبهما بقربه منهما.

---

(١) سورة القصص، الآيات ٧ – ١١.

الباب الثالث

المسائل المتعلقة ببر الوالدين في أبواب المعاملات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: طاعة الوالدين فيما طلباه من المال.

الفصل الثاني: طاعة الوالد فيما لو أمر ولده بإرجاع ما وهبه له.

الفصل الثالث: طاعة الوالدين في تناول المال الحرام أو المشتبه.

الفصل الأول
طاعة الوالدين فيما طلباه من المال

وفيه مبحثان

المبحث الأول
طاعة الأب فيما طلبه من المال

من الحقوق الواجبة للوالدين مراعاة الولد حقهما في الإنفاق عليهما بجود وسخاء.

ولكن إذا طلب الأب من ولده مالاً، فهل يجب على الولد طاعة أبيه فيما طلبه؟ وهل يحق للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء؟.

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الوالد مال ولده.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع": يثبت للأب حق التمليك في مال ابنه عند الحاجة[1].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل": يمنع الأب أن يأخذ من مال ولده[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "الرسالة": لا يحق للأب الموسر أن يأخذ من مال ولده[3].

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ١٧١/٥.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٥٨٥/٥.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، (بيروت:المكتبة العلمية)، ص ٤٦٨ .

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع": أنه يحق للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مطلقاً، مع حاجة الأب فيما يأخذه، ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً، راضياً بذلك أو ساخطاً، بعلمه، أو بغير علمه[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في حكم أخذ الوالد مال ولده قولين:

القول الأول: عدم ملكية الوالد مال ولده إلا ما احتاج إليه، فمال الولد معصوم في ملك نفسه، ولا يحل لأبيه أن يأخذ منه فوق حاجته إلا بطيب نفس من الولد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: إباحة تملك الوالد مال ولده، وهو مذهب الحنابلة.

واشترط الحنابلة شروطاً تقيد إطلاق هذه الإباحة، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون ما يتملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد؛ لئلا يضره بتملكه.

٢- أن لا يعطيه الأب لولد آخر، فلا يتملك من مال ولده (زيد) ليعطيه لولده (عمرو)؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

٣- أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما:-أي الوالد، أو الولد -؛لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

٤- أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، ولاسيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم.

٥- أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة، فلا يتملك دَين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

٦- لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية؛ لأن ملك الابن تام على مال نفسه، يصح تصرفه فيه، ولا يملك أب إبراء نفسه من دَين ولده، ولا يملك الأب أيضاً إبراء غريم ولده[2].

---

(١) البهوتي، مرجع سابق، ٢١٠٣/٣.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢١٠٣/٣ وما بعدها.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تملك الوالد مال ولده إلا فيما احتاج إليه بأدلة منها:

١- قوله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾(١).

فليس للأب أن يتملك من مال ابنه ما شاء، ولو كان له ذلك لما ورد ذكر الأب ضمن مواضع الإنفاق في هذه الآية(٢).

٢- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾(٣).

"فلما فرض الله تعالى للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، وقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة دلّ ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه"(٤).

٣- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"(٥).

"فقد حرم رسول الله ﷺ أموال المؤمنين، كما حرم دماءهم، ولم يستثن من ذلك والداً ولا غيره، فجعل رسول الله ﷺ حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا تحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة"(١).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣/١٧.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ١١.

(٤) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص٤٦٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١/٥٢٩، رقم الحديث ١٧٤١.
وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٩، رقم الحديث ١٤٧.

ومن الأدلة العقلية التي استُدل بها لهذا القول أنه:

١- "إذا كان مال الولد لأبيه، فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه"[٢]، وعليه فمال الولد له.

٢- في تصرف الولد بملكه، ونفاذ تصرفه فيه دليل على أن ماله له، لا لغيره[٣].

٣- ليس للولد ملك في رقبة ولده، فكذلك ليس له ملك في كسب ولده[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بإباحة تملك الوالد مال ولده مطلقاً بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾[٥].

فالله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله، كعبده[٦].

٢- وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[٧].

فالله سبحانه عدّ عشرة أصناف من قرابات الإنسان ممن نفى الجُناح عن الأكل من بيوتهم، ولم يذكر الأولاد، فلم يأت "أو بيوت أولادكم"؛ لأنهم دخلوا في قوله تعالى: "بيوتكم"،

=

(١) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ط١، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤/١٥٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ٥/٢١١.

(٣) ابن الهمام، مرجع سابق، ٣ / ٣٨٦ .

(٤) المرجع السابق، ٣ / ٣٨٧ .

(٥) سورة الأنبياء، الآية ٧٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٢٧٣.

(٧) سورة النور، جزء من الآية ٦١.

فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم، فلا بيوت للأبناء بالنسبة إلى آبائهم، بل هي بيوت الآباء[1].

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دَين عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[2].

وفي وراية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يريد أن يجتاح[3] مالي؟ فقال: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"[4].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه"[5].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ولد الرجل مِن كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم"[6].

فقد جعل النبي ﷺ الولد و ما ملك من كسب الوالد، وأطلق للآباء إباحة الأكل من أموال أولادهم.

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها أن الرجل يلي مال ولده من غير تولٍ، كمال نفسه[1].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٧٤/٨.

(٢) صحيح ابن حبان، (الإحسان)، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ١٤٢/٢، رقم الحديث ٤١٠.
ومجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به.
ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١١/٥.

(٣) أي يستأصله، ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.
ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ١ / ٣١١ .
والخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: محمد الفقي، (القاهرة، مكتبة السنة المحمدية)، ١٨٣/٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ١٩١/٤، رقم الحديث ٣٥٣٠.
وهو حديث صحيح، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩/٤، رقم الحديث ١٦٦٥.

(٥) سبق تخريجه ص٤٨.

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ١٩١/٤، رقم الحديث ٣٥٢٩، وهو حديث حسن.
المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، مع "معالم السنن" للخطابي، ١٨٣/٥.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز أخذ الوالد مال ولده:

١- يُجاب عن استدلالهم بقوله سبحانه: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾[٢]، وأن الأولاد هبة من الله تعالى للآباء، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده: يجاب عن هذا بأن المراد هبة ولادة بعد شيخوخة، وليست هبة رق وتملك[٣].

فهو استدلال خارج عن محل التزاع، ولا تحمل الآية ما لا تحتمله من استنباط.

٢- يجاب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[٤] وأن الله تعالى لم يذكر بيوت الأولاد، مما يدل على أنها للآباء: أن وجه قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾، كأنه يقول: من مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم، فيكون للأهل والولد هناك[٥].

وجعل عدم ذكر بيوت الأولاد في الآية الكريمة كونها مِلْكاً لآبائهم[٦].

٣- وأجيب عن استدلالهم بحديث: "أنت ومالك لأبيك" من وجوه مختلفة:

=

(١) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣ / ٢١٠٣ .

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٧٢.

(٣) بكداش، د. سائد محمد يحيى، حكم أخذ الوالد مال ولده، ط١، (بيروت: دار البشائر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٦٧.

(٤) سورة النور، جزء من الآية ٦١.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣١٢/١٢.

وكان الأولاد يسكنون مع الوالدين في بيت واحد إلى عهد قريب، فكان الاكتفاء بذكر بيوت الآباء من باب التغليب.

(٦) المرجع السابق، ٣١٢/١٢.

أ- تضعيف الحديث[1]، ولكنه بمجموع طرقه يجوز الاحتجاج به.

ب- نسخه بآيات المواريث: فالله سبحانه وتعالى حكم بميراث الأبوين من مال الولد إذا مات[2].

ج- تخصيص عمومه: فعمومه يقتضي جواز أخذ الأب مال الابن في حال اليسار والإعسار، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له أخذه بغير رضاه في حال اليسار فخُصص، وبقي حكم العموم في حال الإعسار في مقدار الحاجة[3].

د- ومنهم من وجه معنى الحديث بأن قول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" ليس على التمليك منه للأب كسب الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً، كأمره فيما يملك[4].

والنبي ﷺ زجر الرجل عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: "أنت ومالك لأبيك"، لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به[5].

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من احتياج والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه من النفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله، والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: "أنت ومالك لأبيك" على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك الكسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه[6].

---

(١) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٤٦٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣١٤/١٢، وابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٨٩/٣، رقم الحديث١٥٤٨.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق)، ١٠٦/٨.

(٣) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، ٣٠١/٥، وهذا الجزء بتحقيق: د. عبيد الله خان.

(٤) الطحاوي، مرجع سابق،١٥٨/٤.

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان)، ١٤٣/٢.

(٦) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ١٨٣/٥.

فالخلاصة أن الذي يتضح لدي أنه ليس المقصود من الحديث بيان تشريع ملكية وحقوق، إنما المقصود المبالغة في الحث على بر الوالدين، والإنفاق عليهما أحسن إنفاق.

٤- وأجيب عن استدلالهم بحديث: "ولد الرجل مِن كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم" بأن الحديث ليس على عمومه، بل جاءت رواية تخصصه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"[(١)].

٥- ثم إن قوله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده، وولده من كسبه" إنما هو في الأكل: فيأكل منه ما شاء من بيته، وغير بيته، وليس هو في الأخذ والتملك[(٢)].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بمنع أخذ الوالد مال ولده إلا عند الحاجة:

١- الأدلة في غير محل النزاع؛ لأن الشارع جعل مال الولد مالاً للأب، فما أكل الأب مال غيره، بل مال نفسه بحكم الشرع.

٢- ولو سلم شمول عمومات الأدلة لمال الأولاد وشمول النهي للآباء، لكان حديث "أنت ومالك لأبيك" مخصصاً له بالدليل، كما أنهم خصصوا من تلك العمومات إيجاب النفقة لأبيه وإن كره، وأخذها من ماله ولو قهراً إن امتنع.

٣- ودعوى نسخ حديث "أنت ومالك لأبيك" محتاجة إلى إقامة البرهان على تأخر الناسخ، و لم يأت دليل على تأخره.

ثم إن الجمع ممكن، بحيث يقال: حديث "أنت ومالك لأبيك" قضى بأن الولد وماله للأب وحكم بالأدلة الأخرى أنه إذا مات الولد كان ما تحت يده ميراثاً لأبويه وزوجه و أولاده.

---

(١) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير، من سورة البقرة، ٢/٣١٢، رقم الحديث ٣١٢٣.
والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وذكر أبو داود رحمه الله هذه الزيادة: "إذا احتجتم إليها" في سننه، ٤/١٩١، رقم الحديث ٣٥٢٩، وأنكرها.

(٢) ابن الهمام، مرجع سابق، ٣/٣٨٧.

فهذا حكم مال الولد بعد وفاته، والأول حكمه في حياته، فأي مانع أن يكون ما تحت يده ملكاً لأبيه، مهما كانا في قيد الحياة؟.

فإذا مضى أحدهما لسبيله، ولقي الله تعالى كان مال الولد، أي الذي تحت يده- إن كان هو الميت- ميراثاً بين ورثته على فرائض الله وإن خلّف أبويه فقط حازا ما تحت يده أثلاثاً إن كان له أم، وإلا فهو للأب جميعه، كما كان له في حياة ولده[1].

الجواب عن مناقشة المجيزين لأدلة المانعين:

١- يجاب عن قولهم بأن أدلتهم في غير محل النزاع تحكم، وإلزام لغيرهم بما لا يلزم، فلا تسلم هذه الدعوى أصلاً.

٢- ويجاب عن قولهم بأنّ حديث "أنت ومالك لأبيك" مخصص للأدلة العامة التي استدل بها الحنفية والمالكية والشافعية بأنه قد يكون مخصصاً بهذا الفهم الذي قالوه، ولكن هذا الوجه من الدلالة هو محل النزاع، فلا يسلم، بل إن الوجوه التي ذكروها في معنى الحديث أولى.

٣- ويجاب عن قولهم بعدم وجود دليل على تأخر الناسخ بأن الناسخ للحديث هو الإجماع على تقسيم مال الولد بين ورثته على ما قسم الله تعالى في آية المواريث.
وليست معرّفات النسخ محصورة في معرفة التاريخ[2].

٤- والجواب عن إمكانية الجمع بين آية المواريث وحديث "أنت ومالك لأبيك" بحمل الحديث على حياة الولد وبقائه، وآية المواريث على ما بعد موته[3].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو قول المانعين من تملك الوالد مال ولده إلا فيما احتاجه لأن فيه مراعاة الوالد والولد، فحق الوالد محفوظ بأخذه من مال ولده ما احتاج من نفقة ونحوها، وحق الولد محفوظ بإبقاء

---

(١) الصنعاني، محمد إسماعيل، رسالة في حديث "أنت ومالك لأبيك"، ط١، تحقيق: مساعد سالم، (بيروت دار البشائر، ١٤٢٢هـ)، ضمن رسائل لقاء العشر الأواخر، رقم ٢٨، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) اللكنوي، عبد العلي محمد نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٢٥هـ)، ٩٥/٢.

(٣) بكداش، حكم أخذ الوالد مال ولده، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

عصمة ملكه على ماله، وهذا القول يتمشى مع القواعد العامة الثابتة بأدلة قطعية، وفيه بعد عن المشاكل الأسرية، ودعوة لكل أحد بقناعته بما قسم الله تعالى له.

وعلى هذا، فلو لم يستجب الولد لطلب والده في تملكه ما شاء من ماله لا يكون الولد عاقاً؛ لقيامه بواجبه في حق والديه، حين أدى ما عليه بالإنفاق عليهما فيما احتاجا إليه.

ولكن يوصى الولد بأن يزيد في بر والديه، ويبسط يديه إليهما بالخير، ولا يبخل عليهما بشيء، بل يحسن إليهما كل الإحسان، وإذا وجد أبويه تتطلع نفسهما إلى ماله بدون حد، فعليه أن يختار مسلكاً حكيماً يبر به والديه.

وليكن الأب عوناً لولده على بره؛ ليبره ابنه، وأن لا يحوج الوالد ولده للعقوق، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

طاعة الأم فيما طلبته من المال

إذا طلبت الأم من ولدها مالاً، فهل يجب عليه طاعة أمه فيما طلبته؟ وهل يحق للأم أن تأخذ من مال ولدها ما تشاء؟.

من خلال مراجعتي لكتب الفقه المختلفة لم أعثر على مسألة حكم طاعة الأم فيما طلبته من المال إلا ما ذكره الحنابلة.

فقد جاء في "الإنصاف" قولان في المسألة:

القول الأول: ليس للأم أن تأخذ من مال ولدها كالأب.

القول الثاني: لها ذلك كالأب[1].

الأدلة:

دليل القول الأول:

دليل قولهم بعدم أخذ الأم من مال ولدها بأن الأصل هو المنع، وخولف في الأب؛ لحديث: "أنت ومالك لأبيك".

دليل القول الثاني:

عموم قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"، فإنه يعم الأم[2].

---

(١) المرداوي، مرجع سابق، ١٥٥/٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

والأولاد من كسب الأب والأم، وحديث: "إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"[1]، وإن ورد تعليلاً لأخذ الأب من مال ولده، لكن لفظ "أولادكم" عام، والعام لا يُقصر على سببه.

والضمير في "أولادكم" لا يشمل الأمهات إلا تغليباً، والأصل عصمة مال الولد، فلا يكون لغيره إلا بدليل قاهر، كالنص في حق الأب، وعموم "من كسبكم" لا ينهض لتملك الأم شيئاً من مال ابنها كما يملك الأب.

فإن قيل: أي مانع من إلحاق الأم بالأب في مِلك مال الولد؟ فإن العلة منصوصة: "إن أولادكم من أطيب كسبكم"، ولا ريب أن الولد من كسب الأبوين، لا من كسب الأب فقط؟ فيقال: ليس هذا الدليل بعيداً بعد النص على العلة، ومساواة الأصل للفرع فيها، ما لم يأت نص أنهض من هذا[2].

الخلاصة:

القول المعتمد عند الحنابلة أنه ليس للأم أن تأخذ من مال ولدها كالأب؛ لأن الأصل هو المنع، وخولف في الأب؛ لوجود نص، وهو: "أنت ومالك لأبيك".

ولكن ينبغي للولد أن ينفق على أمه بجود وسخاء، فهي التي حملته في بطنها، وهي التي فرحت برؤيته بعد وضعه مع التعب الجسيم، والألم العظيم، وهي التي قامت بخدمته في كل أوقاته، فهي صاحبة الجميل الأوفر، وهي المدرسة الأولى.

أفيليق بالولد بعد ذلك أن يبخل على أمه بشيء من حطام الدنيا؟!.

وقفات مع الأولاد والوالدين:

ثَمّ وقفات في نهاية هذا الفصل مع الأولاد، والوالدين؛ لتكون الدراسة الفقهية سبباً لحل بعض المشاكل الأسرية.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٢) الصنعاني، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

أولاً: وقفات مع الأولاد:

١- إنّ من آكد الحقوق الواجبة للوالدين حال فقرهما أن يرعى الولد حقهما في الإنفاق عليهما.

٢- من البر بالوالدين الإنفاق عليهما أحسن إنفاق، ولا يرضى لهما إلا ما يرضى لنفسه وعياله، بل أفضل من ذلك: طعاماً، وشراباً، وملبساً، ومسكناً، وليس من المعروف أن يعيش الابن في نعم الله سبحانه، موسعاً على نفسه وعياله، ويترك أبويه على غير حالته التي يعيش عليها.

٣- على الولد أن ينفق على والديه وهو مستحضر نعمة الله عليه، حيث وفقه للقيام بحقهما، وأعانه على ذلك.

٤- وعليه أن يستشعر في قلبه أنه ليس له بإنفاقه عليهما أدنى منة يطوِّقهما بها، بل هو مَدين لهما مهما قدم لهما، ولن يستطيع ردّ جميلهما عليه أبداً؛ لأن أياديهما البيضاء عليه كثيرة[١].

٥- فلْيَجعل يد والديه مبسوطة في ماله، فزيادة الإحسان إليهما سبب لزيادة رزقه.

وقفات مع الوالدين:

لقد أوجد بعض الآباء طرقاً لأخذ أموال أبنائهم وبناتهم، ومنها:

١- إجبار الابن بأخذ نصف مرتبه الشهري، مع حاجة الابن لذلك، وغنى والده.

٢- منع البنات من الزواج؛ لئلا ينقطع عنه ما يأخذه من مرتباتهن الشهرية.

٣- اشتراط الأب في عقد زواج ابنته المدرِّسة أن تسلمه مرتباتها التي ستتسلمها مادام هو على قيد الحياة، متعللاً بعلل منها: أنه رباها، وتعب عليها.

٤- بعض الآباء يسطون على مهور بناتهم، وما جعله الله تعالى لهن نِحلة من أزواجهن، فيأخذونها قهراً عنهن، وهم بغنى عنها[٢].

٥- إيذاء زوج ابنته؛ ليضطره إلى الطلاق، أو إلجاؤه إلى الطلاق ببعض الحجج المفتعلة؛ ليأخذ ابنته من زوجها؛ حرصاً على راتبها.

---

(١) بكداش، حكم أخذ الوالد مال ولده، مرجع سابق، ص٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص١٣، ١٤.

فكيف تتحول عاطفة الأبوة والمودة والرحمة تجاه الأولاد إلى العواطف المادية، التي لا تعرف صلة ولا قرابة، ولا شفقة؟.

وأخذ الوالد مال ولده لا يعني إهدار النظر إلى الظروف والأحوال، ووجوب التورع عن الشبهات، والبعد عن المحرمات.

الفصل الثاني

طاعة الوالدين فيما لو أمرا ولدهما بإرجاع ما وهباه له

الهبة لغة:

جاء في "لسان العرب" أن الهبة من أوهب له الشيء يهبه هبة: أعطاه إياه بلا عوض، فالهبة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[1].

فالخلاصة أن الهبة عطية بلا عوض.

الهبة اصطلاحاً:

جاء في "عمدة الفقه" أن الهبة تمليك المال في الحياة بغير عوض[2].

رغب الإسلام في الهبة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وإدخال السرور على النفوس.

ولكن إذا وهب الوالدان ولدهما هبة، فهل لهما الرجوع عن ما وهباه؟ وهل يطيع الولد والديه في ذلك؟.

اختلف الفقهاء في جواز رجوع الوالدين عن الهبة للولد بعد لزومها.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار": لو وهب الوالد لولده هبة فلا رجوع فيها[1].

---

(١) ابن منظور، مرجع سابق، مادة "وهب"، ١ / ٨٠٣ .

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل": للأب ارتجاع الهبة من ولده، إلا الأم لو وهبت يتيماً فلا ترجع[٢].

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الشرقاوي": لا رجوع في الهبة إلا إذا كانت من أصل لفرعه[٣].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المقنع": أنه لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب فيما وهب لولده. [٤].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في رجوع الوالدين عن الهبة للولد قولين:

القول الأول: ليس لهما الرجوع، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: لهما الرجوع، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستثنى المالكية من جواز رجوع الأم ما لو وهبته يتيماً، فليس لها الرجوع[٥].

واشترط القائلون بالرجوع شروطاً لصحته، وهي:

١- بقاء الموهوب في ملك الولد.

٢- بقاء الموهوب في تصرف الولد.

٣- أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد.

=

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٥١٢/٨.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٢٤/٨.

(٣) الشرقاوي، مرجع سابق، ٢٤٧/٣.

(٤) ابن البنا، الحسن بن أحمد، المقنع في شرح المختصر الخرقي، ط١، تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢ / ٧٧٩.

(٥) الحطاب، مرجع سابق، ٢٦/٨.

٤- أن لا يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد.

٥- أن لا يريد الوالد بهبته الصلة، إلا أن يشترط الرجوع فيها فله ذلك.

٦- أن يكون ما وهبه الوالد عينا، لا ديناً.

٧- أن يكون الرجوع بالقول الصحيح، أو بالكتابة مع النية.

٨- أن يكون الرجوع منجزاً، لا معلقاً[(١)].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: "مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرّف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب"[(٢)].

ففي هذا الحديث أمران:

الأول: كراهة الرجوع في الهبة؛ لأنه شبهه بالكلب يعود في قيئه، وذلك مستقبح في العادة.

الثاني: صحة الرجوع فيها إذا رجع، ووجوب ردها عليه[(١)].

---

(١) العدوي، علي بن أحمد، حاشية على كفاية الطالب الرباني، ط١، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٣٣٤/٢.

والماوردي، مرجع سابق، ٥٤٨/٧،

والنجدي، عثمان بن أحمد، حاشية على منتهى الإرادات، ط١، تحقيق: د. عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٩م)، ٤٠٨/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، ١٩٥/٤، رقم الحديث ٣٥٤٠.

وهو حديث حسن صحيح.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٢٨٣/٢.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"[٢].

والتواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال[٣].

٣- عن سمُرة بن جندب ﷺ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانت الهبة لذي رحم مَحْرم لم يرجع فيها"[٥].

٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها، ما لم يُثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه"[٦].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

١- المقصود من هبة الوالد لولده صلة الرحم، والقول بجواز الرجوع يسبب قطيعة الرحم، والخصومة بين الوالد وولده[٧]، وبالرجوع يحمله على العقوق، وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على بره[١].

=

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، ٤/ ٣٠، وهذا الجزء بتحقيق: أ.د. سائد بكداش.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، ٣/ ١٤٠، رقم الحديث ٢٣٨٧.

وسنن البيهقي، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب المكافأة فب الهبة، ٦/ ٢٩٥، رقم الحديث ١٢٢٥٥.

والحديث ضعيف. ابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٧٣/٣، رقم الحديث ١٣٣٠.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ٨/ ١٣١.

(٤) هو سمرة بن جندب بن هلال، أبو سعيد، غزا مع رسول الله ﷺ، وسكن البصرة، وكان شديداً على الخوارج، توفي سنة ٥٩هـ.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٢ / ٥٥٤ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٣ / ١٥٠ .

(٥) سنن البيهقي، في الكتاب والباب السابقين، ٦ / ٢٩٦، رقم الحديث ١٢٢٥٧. وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي. اهـ.

والحديث ضعيف. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٧٣/٣، رقم الحديث١٣٣٠.

(٦) المعجم الكبير للطبراني، ١١/ ١٤٧، رقم الحديث ١١٣١٧.

والحديث ضعيف. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٧٣/٣، رقم الحديث١٣٣٠.

(٧) الطوري، تكملة البحر الرائق، مرجع سابق، ٧/ ٥٠٠.

٢- التشبيه بالعود في القيء دال على صحة الرجوع في الهبة وإن كان محرماً، فإذا صح الرجوع فيها صح تشبيهها بالعود في القيء، وإلا فما لم يصح وقوعه كيف يجوز أن يشبه بما قد صح ووقع[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه"[٣].

وفي رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه"[٤].

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما[٥] أن أباه[٦] أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت[١] ابني هذا غلاماً، فقال: "أكلَّ ولدك نحلت مثله؟" قال: لا، قال:"فارجعه"[٢].

=

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٦٦/١٢.

(٢) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، ٣١/٤، ٣٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، ١٩٤/٤، رقم الحديث ٣٥٣٩.

وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ٥٦٩/٢، رقم الحديث ١٢٩٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٢٤٢/٢ رقم الحديث ٢٦٢٢.

(٥) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، أبو عبد الله، كان أول مولود في الإسلام للأنصار بعد الهجرة، وكان شاعراً شجاعاً، توفي سنة ٦٥هـ.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٥ / ٣١٠ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٦ / ٣٤٦ .

(٦) هو بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو النعمان، شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدها، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق ﷺ من الأنصار، توفي سنة ١٢هـ.

=

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: "أكل بنيك نحلت؟" قال: لا، قال: "فاردده"[3].

وفي رواية قال النعمان ﷺ: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله... الحديث[4].

وفي رواية قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟"، قال: "لا" قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع، فرد عطيته[5].

فقد أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بالارتجاع بعد الهبة[6]، ورجع بشير ﷺ في هبته لولده النعمان ﷺ بأمر رسول الله ﷺ.

والحديث صحيح في الأمر بالرد على الجزم، لا المشورة: (فارجعه)، (فاردده)،كما أنه صريح في الرجوع بالهبة:"فرجع فرد عطيته"[7].

٣- عن جابرﷺ[8] قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: اشهد لي رسول

=

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ١ / ٣٩٨ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ١ / ٤٤٢ .

(١) أي أعطيت.

ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٥ / ٢٩ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ٢/٢٣٣، رقم الحديث ٢٥٨٦.

وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣/١٢٤١، رقم الحديث ٩.

(٣) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ٣/١٢٤٢، رقم الحديث ١٠.

(٤) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين، ٣/١٢٤٣، رقم الحديث ١٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، ٢/ ٢٣٣، رقم الحديث ٢٥٨٧.

(٦) الماوردي، مرجع سابق، ٧/٥٤٦.

(٧) العزامي، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(٨) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وشهد مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ١ / ٤٩٢ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ١ / ٥٤٧ .

الله ﷺ. فقال: "أله إخوة؟" قال: نعم، قال: "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟" قال: لا، قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق"[1].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها أن الأب لا يُتهم في رجوعه؛ لأنه لا يرجع إلا لإصلاح الولد، أو لضرورة[2]، فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١- حديث "الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها" ضعيف.

٢- حديث "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها" ضعيف، وعلى فرض صحته فهو مخصوص بحديث:"لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[3].

٣- لا يجوِّز الحنفية الرجوع في الصدقة؛ لأن فيها ثوابًا وأجراً من الله تعالى، مع أن الحديث جاء بلفظ الهبة، ففي حديث عمر رضي الله عنه في قصة تصدقه بفرسه: "فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[4]، فالحكم واحد بينهما، والتشبيه واحد فيهما[5].

ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش حديث استثناء الوالد فيما وهبه لولده بأنه محمول على النهي عن شراء الموهوب، ولكنه سماه رجوعاً؛ لتصوره بصورة الرجوع[6]، كما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه عنه تصدق

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤٤/٣، رقم الحديث ١٩.

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ٥٤٦/٧.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٥٤٦/٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٢٤٢/٢، رقم الحديث: ٢٦٢٣.

(٥) العزامي، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٦) ولكن ظاهر الحديث في الرجوع عن الهبة، لا في شرائها.

بفرس له على رجل، ثم وجده يباع في السوق، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "لا تَعُد في صدقتك يا عمر"[1].

وسيدنا عمر رضي الله عنه قصد الشراء، لا العود في الصدقة، لكن سماه عوداً؛ لتصوره بصورة العود، وهو نهي ندب؛ لأن الموهوب له يستحي، فيسامحه في ثمنه، فيصير كالراجع في بعضه، والرجوع مكروه، وهذا المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده؛ لأن الولد لا يستحي عن المضايقة في استيفاء الثمن، لمباسطة بينهما عادة[2]، فلم يكره الشراء[3].

٢- والنهي في الحديث لبيان القبح، بمعنى أنه لا يليق له أن يرجع فيه إلا الوالد فيما هبه لولده[4].

٣- والحديث محمول على حاجة الوالد للنفقة، فيرجع فيما وهبه لولده[5].

٤- وقيل معنى قوله ﷺ: "إلا الوالد" ولا الوالد، فإن كلمة (إلا) تُذكر بمعنى (ولا). قال تعالى:﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[6] أي: ولا الذين ظلموا منهم، وقال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[7] أي: ولا خطأ[8].

والقول بأن (إلا) بمعنى الواو العاطفة، والتقدير: ولا الذين ظلموا، فهو استثناء بمعنى الواو أبطله بعض النحاة، وقالوا: هذا خطأ عند الحذاق من النحويين، وفيه بطلان المعاني[9].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة، ٢٤٥/٢، رقم الحديث ٢٦٣٦. وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ١٢٤٠/٣، رقم الحديث٤.

(٢) وقد يكون الولد هو الذي يستحي عن المضايقة؛ لحق الأب على الولد.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ١٣١/٨، ١٣٢.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٦٢/٦.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.
والوالد إذا احتاج فإنه يأخذ من مال ولده، لا مما وهبه فقط، فلم خص الهبة بالذكر؟

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٥.

(٧) سورة النساء، جزء من الآية: ٩٢.

(٨) السرخسي، مرجع سابق، ٦٦/١٢.

(٩) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون، ط١، تحقيق: د. أحمد الخراط، (دمشق، دار القلم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١٧٩/٢- ١٧٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦٩/٢.

٥- ليس في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه كان صغيراً، ولعله كان كبيراً، و لم يكن قبضه[1].

ولكن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً؛ لأنه جاء في رواية سبق ذكرها[2]: انطلق بي أبي يحملني، والذي يُحمل هو غلام ليس كبيراً، والقول بعدم القبض متعقب؛ لقوله ﷺ: "فأرجعه"، "فاردده"، كما سبق. والرجوع في الشيء لا يكون إلا بعد لزومه[3].

٦- ليس في حديث النعمان ﷺ أن النبي ﷺ أمر برد الشيء، وإنما فيه الأمر بالتسوية[4].

ولكن هذا في رواية واحدة في القصة، ولا يمكن الحكم بمجرد الرجوع إلى رواية واحدة في قصة جاءت من طرق متعددة، وإنما يؤخذ الحكم بعد جمع الأحاديث التي جاءت في تلك القصة، فقد جاء الأمر بالرد في بعض الروايات: "فأرجعه"، "فاردده"، ورجع بشير رضي الله عنه بهبته بعد أمر رسول الله ﷺ "فرجع فرد عطيته"[5].

٧- كان أمر رسول الله ﷺ لبشير ﷺ بالرد قبل إنفاذه بالصدقة[6].

ولكن قول النبي ﷺ: "فأرجعه"، وقول النعمان ﷺ: "فرجع فرد عطيته" دال على تنجيز العطية، وتسلمها.

وفي حديث جابر ﷺ، الذي سبق ذكره[7] قوله ﷺ: "أله إخوة؟" قال: نعم، قال: "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟" قال: لا، قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق"، وهذا صريح في إعطائه النعمان ﷺ عطيته، وتسلم النعمان ﷺ لها، فكيف يقال: قبل أن تنجز؟![8].

---

(١) الطحاوي، مرجع سابق، ٨٥/٤.

(٢) ص ١١٥.

(٣) العزامي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٤) الطحاوي، مرجع سابق، ٨٦/٤.

(٥) العزامي، مرجع سابق، ٥٠٦.

(٦) الطحاوي، مرجع سابق، ٨٧/٤.

(٧) ص ١١٥.

(٨) العزامي، مرجع سابق، ص٥٠٧، ٥٠٨.

الراجح:

الذي يترجح لدي هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه من عدم جواز الرجوع في الهبة إلا لوالد فيما وهب لولده؛ لقوة أدلتهم، وتضعيف العلماء لأكثر أدلة الحنفية سنداً، أو دلالة، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

طاعة الوالدين في تناول المال الحرام أو المشتبه

إذا أمر الوالدان ولدهما بتناول المال الحرام، أو المشتبه، فهل تجب طاعتهما في ذلك؟.

بيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تناول المال الحرام:

جاء في "الآداب الشرعية" أن المال الحرام يحرم تناوله[1]، وتحرم طاعة الوالدين في فعل المحرم؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2].

فالخلاصة أن الولد إذا علم أن المال حرام بعينه فلا يتناوله.

---

(١) ابن مفلح، مرجع سابق، ١ / ٤٧٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠.

المسألة الثانية: تناول المال المشتبه:

جاء في "الآداب الشرعية" أن المال المشتبه -وهو ما بعضه حلال، وبعضه حرام- ينبني على مسألة تحريم تناوله، وفيها أقوال:

١- التحريم مطلقاً؛ لوجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك؛ لاختلاط الأموال؛ لأخذه من غير جهته، ووضعه في غير حقه؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[١].

ولحديث الحسن بن علي رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٣].

٢- إن زاد الحرام على الثلث حَرُمَ الأكل، وإلا فلا؛ لأن الثلث ضابط في مواضع.

٣- إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا؛ إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع.

٤- عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، ولكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٣٤/١، رقم الحديث ٥٢.
وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣، رقم الحديث ١٠٧.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، سبط النبي ﷺ، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ، توفي سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٢ / ١٣ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٢ / ٦٠ .

(٣) سنن الترمذي ٢٥١٨، أبواب صفة القيامة، بابٌ، ٢٨٦/٤، رقم الحديث ٢٥١٨. وقال هذا حديث صحيح.

(٤) ابن مفلح، مرجع سابق، ١ / ٤٦٨ .
والسفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد الخالدي، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، ٣٠١/١.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه، ولا يسأل عنه"[1].

حكم طاعة الوالدين في ترك الشبهات:

جاء في "بر الوالدين" أن طاعة الوالدين في ترك الشبهات واجبة، فلو كان الابن في طعامه على غاية الورع: إما من كسب يده، أو من جهة قد عُرف طيبها، وأبواه يأكلان من الأسواق و سائر ما في أيدي الناس بالتجارات، فإن تأذيا وتنغصا بانفراد الولد بطعامه وجبت طاعتهما في الأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، وطاعتهما في غير معصية فرض، وهكذا القول في السكنى معهما على حد سواء.

فإن قيل ركوب الشبهة منهي عنه، وطاعتهما مأمور بها، فلم قُدم أمر الله بطاعتهما على نهيه عن الشبهة؟.

لأن الله تعالى حرم أذيتهما، ففي خلافهما ركوب المحرم، وليس في ركوب الشبهة ركوب المحرَّم[2].

وجاء في "جامع العلوم والحكم" قول بعدم طاعتهما في الشبهة، وقول بالتوقف[3].

الخلاصة:

ينبغي للولد أن لا يقيم مع والديه على الشبهة، ولا يعصيهما، بل يداريهما؛ لأن للوالدين حقاً عظيماً، وتناول المال المشتبه قد يؤدي إلى تناول المال الحرام بالتدريج والتسامح.

---

(١) مستدرك الحاكم ، كتاب الأطعمة، ٤/١٤٠، رقم الحديث ٧١٦٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) الطرطوشي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

والغزالي، مرجع سابق، ص٦٨٢.

(٣) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١/٢٠٦.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان"[1].

فمن وقع في الشبهات فقد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً[2].

عن عطية السعدي ﷺ[3]، قال: قال النبي ﷺ: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما بأس به حذراً لما به البأس"[4].

فلا يطع الولد والديه في تناول المال المشتبه، من باب سد الذرائع إلى المحرمات، من مداراتهما، وحسن صحبتهما.

الباب الرابع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، ٧٤/٢، رقم الحديث ٢٠٥١.

(٢) ابن رجب، مرجع سابق، ٢٠٨/١.

(٣) هو عطية بن عروة الساعدي، من بني سعد بن بكر، صحابي، له أحاديث، نزل الشام.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٤ / ٤٣ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٤ / ٤٢١ .

(٤) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، ٢٤٢/٤، رقم الحديث ٢٤٥١.
وقال: هذا حديث حسن غريب.

المسائل المتعلقة
ببر الوالدين في الأحوال الشخصية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الزواج.

الفصل الثاني: طاعة الوالدين في قبض مهر البنت.

الفصل الثالث: الطلاق.

الفصل الرابع: بر الوالدين من الرضاعة.

الفصل الخامس: زيارة الوالدين.

الفصل الأول
المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الزواج

المبحث الأول
أمر الوالدين ولدهما بالزواج

المطلب الأول
أمر الوالدين الابن بالزواج

الزواج مبدأ تكوين الأسر، وسبب نمو الأمم، ووسيلة لهناء العيش.

وإذا أمر الوالدان الابن بالزواج مطلقاً، أو من فلانة، فهل يجب على الابن طاعتهما في ذلك؟.

قد يكون الابن بالغاً، وقد يكون صغيراً، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تزويج الأب ابنه البالغ:

اتفق الفقهاء على أن الابن البالغ لا يزوجه أبوه بدون إذنه.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع" أن ولاية الإيجاب لا تثبت على البالغ العاقل، فلا يزوجه الأب بغير إذنه[1].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أن الأب لا يجبر ابنه البالغ على الزواج[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" أن الابن إذا كان بالغاً فليس للأب إجباره على النكاح[3].

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ٣/٣٥٧ .

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٥/٥٠.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٩/٦٩ – ٧٠.

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع" أنه ليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بدون إذنه؛ لأنه لا ولاية له عليه، إلا أن يكون الولد سفيهاً، وكان النكاح أصلح له بأن يكون زمناً[1]، أو ضعيفاً يحتاج إلى امرأة تخدمه، فإن لم يكن محتاجاً فليس لوليه تزويجه[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها أن الابن البالغ العاقل لا يزوجه أبوه بغير إذنه؛ لأنه ليس للأب ولاية عليه، إذ له حرية التصرف في خالص حقه.

فعلى هذا لا تجب طاعة الابن لوالديه في تزويجهما بدون إذنه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تزويج الأب ابنه قبل بلوغه:

اتفق الفقهاء على أن للأب تزويج ابنه قبل بلوغه.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع" أن ولاية الإيجاب تثبت على الابن قبل بلوغه، فيزوجه الأب بغير إذنه[3].

مذهب المالكية:

جاء في "الكافي" أن للرجل أن يزوج ابنه قبل بلوغه [4].

---

(١) أي مريضاً. الفيومي، مرجع سابق، مادة "زمن" ص٩٧.

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ٢٣٩٨/٤.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ٣٥٧/٣ .

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي، ط ١ ، تحقيق: محمد الموريتاني، (١٣٩٨هـ)، ٢/ ٥٢٩ .

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" أن الابن إذا كان صغيراً- أي قبل بلوغه - فللأب تزويجه[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أن للأب تزويج الغلام قبل بلوغه[2]؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه وهو صغير - أي قبل بلوغه -، فاختصما إلى زيد بن ثابت ﷺ[3] فأجاز له[4].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أن للأب تزويج ابنه الصغير قبل بلوغه؛ لثبوت ولاية الإيجاب على الصغير.

فعلى هذا تجب طاعة الابن الصغير لوالديه في تزويجهما.

---

(١) الماوردي، مرجع سابق، ٩/٧٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٤١٥.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أبو سعيد، كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٢ / ٣٤٦ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٢ / ٤٩٢ .

(٤) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير، ٧/٢٣١، رقم الحديث ١٣٨١٧.

المطلب الثاني
أمر الوالدين البنت بالزواج من فلان

قد يأمر الوالدان البنت بالزواج، فهل تجب عليها طاعة الوالدين في ذلك؟.

البنت قد تكون بكراً أو ثيبا، وبيان أحكام البكر في مسألتين:

المسألة الأولى: أمر البكر.

البكر قد تكون صغيرة، أو بالغة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: إنكاح الوالدين البنت البكر الصغيرة، دون إذنها:

اتفق الفقهاء على أن للأب تزويج البنت البكر الصغيرة دون إذنها.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" للأب إنكاح البكر الصغيرة بغير رضاها[1].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أن الأب يجبر البكر الصغيرة[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي": يزوج الأب البكر الصغيرة من غير أن يراعي اختيارها[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة مع امتناعها[4].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٥٩/٤.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٥٢/٩.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٩٨/٩.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أن للأب تزويج بنته البكر الصغيرة بغير رضاها.

ويؤيد ذلك ما جاء في "الإجماع" أنه اتفق الفقهاء على أن للأب تزويج بنته البكر الصغيرة، بدون إذنها، ولا رضاها، إذا زوجها بكفؤ[١].

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن أباها زوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين[٢].

ثانياً: إجبار الوالدين البكر البالغة بالزواج:

اختلف الفقهاء في إجبار البكر البالغة.

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع" أن الأب لا يملك إنكاح البكر البالغة بغير رضاها[٣].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أن الأب يجبر البكر البالغة[٤].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي": وأما البكر الكبيرة فللأب أن يزوجها جبراً كالصغيرة[٥].

---

(١) ابن المنذر، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ٣٧١/٣، رقم الحديث ١٥٣٣.
وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ١٠٣٨/٢، رقم الحديث ٦٩.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ٣٥٨/٣.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٥) الماوردي، مرجع سابق، ٥٢/٩.

مذهب الحنابلة:

جاء في "الإنصاف" قولان في إجبار الأب البكر البالغة:

١- له إجبارها على الصحيح من المذهب.

٢- لا يجبرها[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في إجبار الوالدين البنت البكر البالغة قولين:

القول الأول: ليس للوالدين إنكاح البنت البكر البالغة إلا برضاها، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة.

فعلى هذا لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما البنت بالزواج من فلان.

القول الثاني: للأب إجبار البنت البكر البالغة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

فعلى هذا تجب طاعة الوالدين في أمرهما البنت بالزواج من فلان.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[2].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[1].

---

(١) المرداوي، مرجع سابق، ٨/٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ٣/ ٣٧٢، رقم الحديث ١٥٣٦.

وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢، رقم الحدث ٦٤.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أنَّ أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٢].

٤- الثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها، فكذلك البكر البالغة بجامع البلوغ[٣].

٥- العلة المجمع على تأثيرها في أهلية العاقد الصغر، لا البكارة، وهذا دليل على أن لا تأثير للبكارة[٤].

٦- إذا بلغت البكر عن عقل ورشد تصرفت في مالها دون إذن أبيها، وليس لأحد التصرف فيه دون إذنها، فمن الأولى تصرفها في بضعها، فلا يكرهها أحد مع رشدها[٥].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[٦].

فقد جعل النبي ﷺ الأيم - أي الثيب - أحق بنفسها من وليها، ويفهم من ذلك بأن البكر بخلافها[٧]؛ لأن التقسيم إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، ولو عم الحكم القسمين لم يكن لهذا التقسيم فائدة .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أباها زوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين[٨].

=

(١) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ١٠٣٧/٢، رقم الحديث ٦٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها، ولا يستأمرها، ٢٦/٣، رقم الحديث: ٢٠٩٦، والحديث رجاله ثقات. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٣ / ١٦١ .

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ٣ / ٣٥٨.

(٤) الزيلعي، مرجع سابق، ٢/ ٥٠٤.

(٥) ابن نجيم، مرجع سابق، ٣/ ١٩٤.

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٧) الماوردي، مرجع سابق، ٩/ ٥٢ .

(٨) سبق تخريجه ص ١٢٧.

فقد دل إنكاح أبي بكر عائشة رضي الله عنهما رسول الله ﷺ وهي ابنة ست على أن الأب أحق بالبكر من نفسها، ولو كانت إذا بلغت بكراً أحق بنفسها منه، أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها[١].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- يحمل لفظ "والبكر تُستأذن" على البكر اليتيمة، ويحمل على استطابة نفسها، لا على وجوب الاستئمار[٢].

٢- نوقش حديث الجارية التي خيَّرها رسول الله ﷺ بأن المرأة وضعها وليها في غير كفئها، فتخييرها؛ لتزويجها من غير كفئها[٣]، وهي واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- دلالة المفهوم في حديث: "الأيم أحق بنفسها" عارضها منطوق في قول رسول الله ﷺ: "والبكر تُستأذن في نفسها"، وإذا تعارض المنطوق مع المفهوم، قُدم المنطوق؛ لأنه أقوى[٥].

٢- قولكم يقتضي أن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهوم يخالف نصوصاً[٦]؟

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ١، تحقيق: د/ رفعت فوزي، (المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ٦ /٤٦.

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ٩ / ٥٧ .

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩ / ٤٠٠ . ولكن أليست العلة منصوصة: (وهي كارهة) ؟

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ١٠ / ٢٤٦.

(٥) الزيلعي، مرجع سابق، ٢ / ٤٩٦، وابن اللحام، مرجع سابق، ص٢٨٦ .

(٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ ، ط ١، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م)، ٥ / ٩٨، وابن اللحام، مرجع سابق، ص٢٩٤ .

٣- وفي قوله ﷺ: "والبكر تُستأذن في نفسها"، بعد قوله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها"، قطع لتوهم القول بأن البكر تزوج بغير رضاها، ولا إذنها، فلاحق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى؛ دفعاً لهذا التوهم، ولا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر حق البتة[١].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه ليس للوالدين إجبار البنت البكر البالغة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن تزويج البكر بدون إذنها: "ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن"، فهو خبر يراد به نهي، ولو لم يكن إذنها معتداً به لما جعله غاية لإنكاحها.

ولأمر رسول الله ﷺ باستئذانها: "والبكر تُستأذن"، فهو خبر يراد به أمر، ويدل هذا الخبر على لزوم المخبر به، وتحققه، وثبوته.

ولحديث الجارية التي خيرها رسول الله ﷺ؛ لأن أباها زوجها وهي كارهة، فقد حكم رسول الله ﷺ بتخيير البكر الكارهة.

ولا يتصرف الأب في مال البكر البالغة الرشيدة إلا برضاها، فكيف يُنكحها بغير رضاها؟ وإخراج مالها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها[٢].

ومصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه، وتنفر عنه[٣].

وهل يتأتى حصول المودة والرحمة لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة مع الإلزام والإرغام على الزواج بمن تكرهه؟.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ ، ط ١، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م)، ٥ / ٩٨.

(٢) المرجع السابق، ٥ / ٩٧.

(٣) المرجع السابق، ٥ / ٩٨.

فإذا أجبر الوالدان البكر البالغة بالزواج من فلان، فلا تحرم مخالفتهما، وعدم طاعتهما، ولكن مع مداراتهما، وحسن صحبتهما.

ويذكر الوالدان بأن عقد النكاح خطير، وشأنه كبير؛ يستبيح الزوج به بضع المرأة، فتُستأذن في شريك حياتها، فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم برغبتها، مع حسن توجيه الوالدين لها؛ رحمة بها، ورغبة في إسعادها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أمر الوالدين الثيب بالنكاح:

إذا أمر الوالدان البنت الثيب بالنكاح، فهل تطيعهما في ذلك؟.

قد تكون الثيب مكلفة، وقد تكون غير مكلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الثيب المكلفة:

اتفق الفقهاء على أن الثيب المكلفة لا يجوز تزويجها إلا بإذنها.

مذهب الحنفية:

جاء في "البناية": لو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقبول إذا كانت بالغة[1].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" أنه لا جبر على الثيب البالغة[2]، أي فلا تنكح إلا بإذنها.

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" أن الثيب الكبيرة لا يجوز إجبارها، ولا تزويجها إلا باختيارها[3].

---

(١) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٥/٨٥.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٢ / ٢٢٧ .

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٩/٦٦.

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أن الثيب الكبيرة لا يجوز تزويجها إلا بإذنها[(١)].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أن الثيب المكلفة لا تنكح إلا بإذنها.

الأدلة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[(٢)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[(٣)].

فإذا أجبر الوالدان الثيب المكلفة بالنكاح، فلا تجب عليها طاعة الوالدين في ذلك.

ثانياً: الثيب غير المكلفة:

اختلف الفقهاء في إنكاح الثيب غير المكلفة دون إذنها.

مذهب الحنفية:

جاء في "البناية" أن الثيب الصغيرة لا يحتاج الولي إلى رضاها، بل ينكحها جبراً[(٤)].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" أن للأب تزويج الثيب الصغيرة[(٥)].

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٩ / ٤٠٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٤) العيني، مرجع سابق، ٥/٨٥.

(٥) الصاوي، مرجع سابق، ٢ / ٢٢٧ .

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" أن الثيب الصغيرة ليس لأحد من أوليائها أن يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أن الثيب الصغير في تزويجها وجهان:

الأول: لا يجوز تزويجها.

الثاني: لأبيها تزويجها[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في جواز إنكاح الثيب الصغيرة دون إذنها قولين:

القول الأول: للأب تزويجها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة.

فعلى هذا يجب عليها أن تطيع الوالدين في إنكاحها.

القول الثاني: ليس لأحد تزويجها حتى تبلغ، وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة.

فلو أُجبرت على النكاح فلا تحرم مخالفة البنت لوالديها.

الأدلة:

دليل القول الأول:

ألحق أصحاب القول الأول إنكاح الثيب الصغيرة دون إذنها بإنكاح البكر الصغيرة دون إذنها، واستدلوا بدليلهم، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن أباها زوجها رسول الله ﷺ، وهي بنت ست سنين[3].

---

(١) الماوردي، مرجع سابق، ٩ / ٦٦ .

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ٩ / ٤٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧.

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[(١)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[(٢)].

فلا تنكح الثيب إلا بإذنها سواء كانت صغيرة أم كبيرة، ولما لم يكن للصغيرة إذن وجب الانتظار إلى البلوغ حتى تستأذن[(٣)].

٣- الثيب الصغيرة كالثيب الكبيرة ، فلم يجز إجبارها على النكاح[(٤)].

٤- يختلف الإجبار بالبكارة والثيوبة، وهذه ثيب، فلم يجز إجبارها؛ لأنها عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة[(٥)].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو القول بأن الثيب الصغيرة لا تنكح إلا بإذنها؛ لعموم حديث: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر" حيث لم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، فلا يخصص بالثيب الكبيرة؛ لأن الأصل عموم الحديث، فتلحق الثيب الصغيرة بالكبيرة؛ لأنها خبرت أحوال الرجال، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٦٧/٩.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٠٧/٩.

المبحث الثاني

نهي الوالدين ولدهما عن الزواج

قد ينهى الوالدان ولدهما عن الزواج، فهل يجتنب نهيهما ؟.

لم أجد نصاً صريحاً فيما اطلعت عليه في هذه المسألة في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وجاء في "شرح منتهى الإرادات" أنه لا يجب على الولد طاعة أبويه في منعه من التزويج، فإذا كان الرجل يخاف على نفسه، ووالداه يمنعانه من التزوج فليس لهما ذلك[1].

قال رجل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها، قال: تتخوف أن تتبعها نفسك؟ قال: نعم، قال: لا تبعها، قال: إنها تقول: لا أرضى عنك أو تبيعها، قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك[2].

فإذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجباً، وإذا لم يخف على نفسه يطيعها في ترك التزوج، وفي بيع الأمة، لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه لاديناً، ولا دنيا[3].

فليس للوالدين منع ولدهما من الزواج، ولا سيما إذا خاف الولد العنت، وليحرصا على إعفاف ولدهما.

وإذا خاف الولد الوقوع فيما حرم الله تعالى فلا يطع والديه في ترك الزواج؛ لأنه لا طاعة لهما في ترك واجب، مع حسن صحبتهما.

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط١، تحقيق: د. عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣٦٤/٥.

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية، مرجع سابق، ٤٧٦/١.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الثالث

تزويج الابن والده

من بر الوالد الإحسان إليه، وإزالة الضرر عنه، فلو طلب الوالد من ابنه أن يزوجه فهل يجب على الابن تزويجه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" في مسألة تزويج الوالد قولان:

١- لا يجب على الولد تزويج والده، وهو المقدم.

٢- يجب على الولد تزويج والده[١].

وجاء في "تبيين الحقائق" لو كان الوالد مريضاً، فيزوج؛ لحاجته إلى الخدمة[٢].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" وجوب إعفاف الابن أباه بزوجة واحدة[٣].

مذهب الشافعية:

جاء في "العزيز" أنه يجب على الابن أن يعف والده – أي بالزواج –[٤].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٥ / ٣٤٤ .

(٢) الزيلعي، مرجع سابق، ٣/٣٣٠.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ٥/٥٨٦.

(٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط١، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١٠/٧١.

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أنه يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى نكاح[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في تزويج الابن والده قولين:

القول الأول: لا يجب على الولد تزويج والديه، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: يجب على الولد تزويج والديه إذا طلبا ذلك، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند الحنفية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب تزويج الوالدين بأن البدن يستقيم بدون زواج، ووجه استثناء ما لو كان الوالد محتاجاً إلى الخدمة هو أن الابن يؤمر بخدمة الوالد: بنفسه، أو بالأجير، فالزوجة من باب الأجير[2].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب تزويج الوالدين بأن الزواج من تمام الكفاية، فهو من النفقة، أشبه القوت، وقد يُلحق الضرر بفقد الزواج[3].

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٧٩/١١.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ١٧٧/٥.

(٣) العدوي، علي بن أحمد، حاشية على الخرشي، ط١، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢٢٧/٥.

مناقشة الأدلة:

نوقش دليل الحنفية بأن الوالد يستضر بفقد النكاح، فهو يشبه الطعام والأُدْم، وهو مما تدعو الحاجة إليه[1].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو وجوب تزويج الوالدين عند طلبهما؛ لوجود الضرر بفقد الزواج، وإزالة الضرر عن الوالدين واجب، ومن الإحسان إليهما، والزواج من تمام الكفاية، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١ / ٣٧٩ .

المبحث الرابع
تعارض حق الوالدين مع حق الزوجين

الأصل في المسلم أن يُعطي كل ذي حق حقه، فللوالدين حق عظيم، ولكل من الزوجين على الآخر حقه المقرر في الشرع.

ولكن إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالدين فما المقدم؟.

وهل يقدم الرجل الزوجة على الوالدين؟.

لم أجد نصاً صريحاً فيما اطلعت عليه في كتب المذاهب في مسألة تعارض حق الوالدين مع حق الزوجين.

وبيان هذا في مسألتين:

المسألة الأولى: تعارض طاعة الزوج مع طاعة الوالدين:

ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها[1] يدل على أن طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين.

وما أعظم حق الزوج على زوجته، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[2]!.

فلتقدم المرأة طاعة زوجها على طاعة والديها، مع صحبتهما بالمعروف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ٤٥٣/٢، رقم الحديث ١١٥٩، وقال: هذا حديث حسن غريب.

المسألة الثانية: هل يقدم الرجل الزوجة على الوالدين؟.

انتشر في زماننا تقديم الزوجة على الوالدين عند بعض الناس، ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت الزوجة أنانية، تسعى لإبعاد زوجها عن والديه؛ لتستأثر به.

ولكن حق الوالدين مقدم على حق الزوجة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه[1].

وإذا كان جريج العابد عوقب على تقديم صلاة النافلة على إجابة أمه، حينما قال: أمي أو صلاتي؟ فما الظن بما هو دون ذلك؟.

فمن العقوق تقديم الزوجة على الوالدين فيما لهما فيه دخل، فليحذر الولد من ذلك، وليعط كل ذي حق حقه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

الفصل الثاني

طاعة الوالدين في قبض مهر البنت

المبحث الأول

طاعة الوالدين في قبض مهر البنت الصغيرة

المهر في الإسلام رمز تكريم واحترام للمرأة، جعله الله تكرمة من الزوج للمرأة، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾[1].

ولكن إذا رغب الوالدان في قبض مهر البنت الصغيرة، فهل يملكان ذلك؟ وهل تجب على البنت طاعتهما في ذلك؟.

اتفق الفقهاء على أن للأب أن يقبض مهر ابنته الصغيرة بدون إذنها.

مذهب الحنفية:

جاء في "المبسوط" عند الحديث عن زواج الأب ابنته الصغيرة: ثبت حق قبض الصداق للأب بولاية الأبوة[2].

وجاء في "رد المحتار" أن للأم قبض المهر إذا كانت وصية[3].

مذهب المالكية:

جاء في "الفتح الرباني" أن الأب يقبض مهر ابنته الصغيرة[4].

---

(١) سورة النساء، الآية ٤.

(٢) السرخسي، مرجع سابق، ٤ / ٢٥٠ .

(٣) ابن عابدين، مرجع سابق، ٤ / ٣١٤ .

(٤) البناني، محمد بن الحسن، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٣م)، ٤ / ٦٩ .

مذهب الشافعية:

جاء في "روضة الطالبين" أنه الأب يقبض مهر الصغيرة[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الممتع" أنه للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها[2].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في قبض الأب مهر ابنته الصغيرة، بدون إذنها؛ لأن للأب ولاية على مال ابنته، ولشفقته ورأفته بها.

فعلى هذا تجب طاعة الوالدين في طلبهما المهر.

وإذا قبض الأب مهر ابنته الصغيرة فإنه يحفظه، حتى إذا كبرت البنت بذله لها؛ لأن التورع عن أخذه أولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، طبعة خاصة، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٢٣هـ ، ٢٠٠٣م)، ٥ / ٦٤٤ .

(٢) التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، ط ١، (بيروت: دار خضر، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م)، ٥ / ١٧٣ .

المبحث الثاني
طاعة الوالدين في قبض مهر البنت الكبيرة

لو رغب الوالدان في قبض مهر البنت الكبيرة، فهل لهما ذلك، وهل تطيعهما البنت؟.

البنت الكبيرة قد تكون ثيباً، وقد تكون بكراً، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: البنت الكبيرة الثيب:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت البنت الكبيرة ثيباً فلا يجوز للوالد قبض مهرها إلا بإذنها.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن الثيب البالغة حق قبض المهر لها دون غيرها[١].

مذهب المالكية:

جاء في "الفتح الرباني" عدم قبض الأب مهر الثيب الكبيرة[٢].

مذهب الشافعية:

جاء في "روضة الطالبين" أنه ليس للأب قبض مهر الثيب الكبيرة[٣].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الإنصاف" ولا يقبض الأب صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها، فأما إذا كانت محجوراً عليها فله قبضه بغير إذنها[٤].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٤ / ٣١٤ .

(٢) البناني، مرجع سابق، ٤ / ٦٩ .

(٣) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥ / ٦٤٤ .

(٤) المرداوي، مرجع سابق، ٨ / ٢٥٣ .

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها أنه إذا كانت البنت الكبيرة ثيباً فليس للوالد قبض مهرها إلا بإذنها؛ لأن الأب لا يلي مال الثيب بعد البلوغ، فلا يملك قبض مهرها[1].

فلا تجب طاعة الوالدين في إعطائهما المهر.

واستثنى الحنابلة البنت المحجور عليها، فللوالدين قبض مهرها.

المسألة الثانية: البنت البكر الكبيرة:

اختلف الفقهاء في قبض مهر البكر الكبيرة.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن للأب قبض مهر البكر الكبيرة إلا إذا نهته، فيصح النهي[2].

مذهب المالكية:

جاء في "الفتح الرباني" أن الأب لا يملك قبض مهر ابنته البكر الكبيرة إلا بإذنها[3].

مذهب الشافعية:

جاء في "روضة الطالبين": هل يملك الأب قبض مهر البكر الرشيدة؟ المذهب منعه[4].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الإنصاف" وهو يتحدث عن قبض المهر: وفي البكر البالغة قولان:

---

(١) التنوخي، مرجع سابق، ٥ / ١٧٣ .

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٤ / ٣١٤ .

(٣) البناني، مرجع سابق، ٤ / ٦٩ .

(٤) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥ / ٦٤٤ .

الأول: لا يقبضه إلا بإذنها، وهو المذهب.

الثاني: يقبضه بغير إذنها[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في قبض مهر البنت الكبيرة البكر قولين:

القول الأول: للأب قبض مهرها إلا إذا منعته، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة.

فتجب طاعة الوالد في أخذ المهر.

القول الثاني: ليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها، وهو مذهب المالكية، والشافعية والراجح عند الحنابلة.

فلا تجب طاعة الوالدين في قبضهما المهر.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الأب له شفقة، وله إجبارها على النكاح، فله قبض مهرها[2].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الأب لا يلي مالها حال البلوغ، وليس له إجبارها، فلا يملك قبض مهرها[3].

---

(١) المرداوي، مرجع سابق، ٨ / ٢٥٣ .

(٢) التنوخي، مرجع سابق، ٥ / ١٧٣ .

(٣) البناني، مرجع سابق، ٤ / ٦٩ .

والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥ / ٦٤٤ .

والتنوخي، مرجع سابق، ٥ / ١٧٣ .

مناقشة الأدلة:

مناقشة القول الأول:

يمكن مناقشته بأن الراجح - كما سبق - أن الأب لا يجبر البكر البالغة على النكاح، فليس له قبض المهر[1].

مناقشة القول الثاني:

يمكن مناقشته بأن سبب قبض المهر هو ما عُرف عند الناس من قبض مهور البنات إذا لم يمنعن من ذلك، وليس عدم ولاية الأب على مال البنت حال بلوغها.

الراجح:

الذي يترجح لدي أن التورع عن أخذ المهر أولى، ولا سيما مع الغنى عنه؛ لأن أخذه قد يترك آثاراً غير محمودة، ولمراعاة مشاعر البنت.

ولكن جرت العادة أن الوالد يقبض مهر البنت؛ لرعايته لمالها، فإذا أراد ذلك فليكن بإذنها ورضاها، وإذا امتنعت تركه لها، فلا يأخذه قهراً عنها، وهو بغنى عنه؛ لحب الاستزادة من الدنيا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ولكن يجاب عن ذلك بأن قبض مهر البكر البالغة مبني على العرف، وليس على الإجبار على النكاح .

الفصل الثالث

طاعة الوالدين في الطلاق

المبحث الأول

أمر الوالدين الابن بطلاق زوجته

لا شيء يهدم الأسر مثل الطلاق، حيث يشتت شملها، ويفرق جمعها.

ولو أمر الوالدان الابن بتطليق الزوجة، فهل يمتثل أمرهما، وهل طاعتهما في هذا الأمر داخلة تحت عموم وجوب طاعتهما؟ وهل يكون عصيانهما من العقوق؟.

اختلف الفقهاء في مسألة طاعة الوالدين في أمرهما بطلاق الزوجة.

مذهب الحنفية:

جاء في "مرقاة المفاتيح" أنه لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما بالطلاق[1].

وجاء في "مشكل الآثار" وجوب طاعة الوالدين في أمرهما بالطلاق[2].

فالخلاصة وجود قولين في مذهب الحنفية.

مذهب المالكية:

بحثت في كتب الفقه المالكي، فلم أجد إلا ما جاء في "المفهم" أنه تجب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة[3].

---

(١) القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، (باكستان: مطبعة المعارف)، ١ / ١٣٢ .

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد، مشكل الآثار، ط ١ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٣ / ٤١٧ .

(٣) القرطبي، المفهم، مرجع سابق، ٦ / ٥٢١ .

مذهب الشافعية:

جاء في "تحفة المنهاج" أن من الطلاق المندوب أن يأمر به أحد والديه من غير نحو تعنت، ومع عدم خوف فتنة، أو مشقة بطلاقها فيما يظهر[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في "شرح منتهى الإرادات" أنه لا يجب على ابن طاعة أبويه ولـــو كانا عدليـــن في طلاق زوجته[2].

وجاء في "الإنصاف": يجب الطلاق بشرط أن يكون أبوه عدلاً.

وأما إذا أمرته أمه: فنص الإمام أحمد رحمه الله: لا يعجبني طلاقه[3].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في طاعة الوالدين في أمرهما بطلاق الزوجة أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما، أو أمر أحدهما بطلاق الزوجة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند الحنفية.

واشترط الشافعية شرطين:

١- أن لا يكون هذا الطلب عن اتباع هوى وتعنت.

٢- أن يأمن الابن على نفسه من الوقوع في الفتنة والمشقة.

القول الثاني: وجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بطلاق زوجته، وهذا القول رواية عن الحنابلة.

---

(١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، ط ١ ، تحقيق: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٣ / ٣٤٤ .

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ٥ / ٣٦٤ .

(٣) المرداوي، مرجع سابق، ٨ / ٤٣٠ .

القول الثالث: وجوب طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بالطلاق، وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنفية.

القول الرابع: وجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بالطلاق، بشرط أن يكون الوالد على بصيرة، عدلاً في أمره، وهذا القول رواية عن الحنابلة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن ابن عمرﷺ قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال:"يا عبد الله بن عمر، طلق زوجتك"[(١)].

وفي رواية: "فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها، فطلقتها"[(٢)].

وفي رواية: "فقال النبي ﷺ: أطع أباك"[(٣)].

وحمل الأمر بالطلاق على الاستحباب[(٤)]، فلو كان الوالد في غاية الحمق أو سفاهة العقل، فأمر أو نهى بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقاً لا يفسق ولده بمخالفته حينئذٍ؛ لعذره.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، ٢ / ٤٨٠ ، رقم الحديث ١١٨٩ . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ٥ / ٤١٠، رقم الحديث ٥١٣٨ .

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان)، كتاب البر والإحسان، باب في حق الوالدين، ٢ / ١٦٩ ، رقم الحديث ٤٢٦ .

(٤) قال جمهور علماء أصول الفقه: الأمر المطلق يدل على الوجوب في الأصل، ويرى بعضهم أنه للندب، ويرى آخرون غير ذلك.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١ ، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ٢ / ١٤ .

والصارف للأمر من الوجوب إلى الندب في قوله ﷺ: "طلقها" أن الطلاق من الحقوق الخاصة بالولد، دون غيره، كأمواله الخاصة، حيث لا يحق لأحد التصرف فيها إلا بإذنه، وهي قرينة قوية مطردة، ولهذا يحمل الأمر بالطلاق على الاستحباب؛ اعتباراً للأكمل في بر الوالدين، وتقديماً لرغباتهما على رغبات الولد.

بكداش، سائد محمد يحيى، طاعة الوالدين في الطلاق، ط ١ ، (بيروت: دار البشائر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٦١ .

وعليه فلو كان متزوجاً بمن يحبها، فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها، فلم يمتثل أمره، فلا إثم عليه، لكن الأفضل طلاقها امتثالاً لأمر والده، وعليه يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أمره ابنه بطلاق زوجته[1].

دليل القول الثاني:

دليل القائلين بوجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بطلاق زوجته بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أمر والده له بالطلاق جاء في أمر الأب، دون الأم[2]، وفيه أمر النبي ﷺ: طلقها، والأمر للوجوب.

فإذا أمرته أمه بالطلاق فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا يعجبني طلاقه[3].

وجعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، لمقاصد عظيمة، وحكم عديدة، منها أن المرأة قد يغلب الهوى على عقلها.

ويمكن أن يناقش أمرهم بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد في الأب: بعظم حق الوالدة على ولدها، وأن حق الوالدة أوجب من حق الوالد.

وهناك أحاديث آمرة بطاعة الوالدين في الطلاق، منها:

عن أميمة رضي الله عنها[4] قالت: كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل، فقال: أوصني، قال: "لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعصينَّ والديك، وإن أمراك أن تخلي عن أهلك ودنياك فتخله..."[5].

---

(١) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٢ / ٧٢ .

(٢) السفاريني، مرجع سابق، ١ / ٢٩٥ .

(٣) المرداوي، مرجع سابق، ٨ / ٤٣٠ .

(٤) هي مولاة رسول الله ﷺ، خدمت رسول الله ﷺ، وحديثها عند أهل الشام.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٧ / ٢٤ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٨ / ٣٦ .

(٥) المعجم الكبير، للطبراني، ٢٢/ ١٩٠ ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ط ٢ ، (بيروت: دار الكتاب)، ٤ / ٢١٧ .

دليل القول الثالث:

دليل القائلين بوجوب طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بطلاق الزوجة قول النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: طلق زوجتك، وحمل الأمر على الوجوب، ويلحق بالأب الأم؛ لأن رسول الله ﷺ قد بين – كما سبق – أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب[١].

دليل القول الرابع:

دليل القائلين بوجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بطلاق الزوجة بشرط أن يكون الوالد على بصيرة، عدلاً في أمره: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أمر والده له بالطلاق، وقد جاء في حق الأب، دون الأم، والأمر الوارد فيه للوجوب.

والعدالة مستمدة من حال أمير المؤمنين عمر الخطاب ﷺ، الذي جاء الحديث في حقه مع ابنه عبد الله ﷺ، فالأصل في الطلاق كونه حقاً خاصاً للولد، ولكن لما جاء حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بخلاف الأصل قُصر الحكم على مثل عمر بن الخطاب ﷺ[٢].

ولهذا حين سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله، فقال، إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟.

قال : لا تطلقها.

قال : أليس عمر أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟

قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.[٣]

ويمكن، أن يناقش هذا القول بالأحاديث الآمرة بطاعة الوالدين كليهما في الطلاق.

(١) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (بيروت: دار الجيل)، ٧ / ٤ .

(٢) بكداش، طاعة الوالدين في الطلاق، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية، مرجع سابق، ٤٧٥/١.

الراجح :

الذي يترجح لدي هو القول باستحباب طاعة الوالدين في الطلاق إذا كان الوالد عدلاً، وأمن الولد على نفسه من الفتنة؛ لحمل الأمر الوارد بالطلاق على الاستحباب دون الإيجاب.

وحمل الأمر على الاستحباب أقرب بما جعله الشارع الحكيم من أمور خاصة بالإنسان نفسه كالأموال والنكاح والطلاق، وهي قرينة صارفة للأمر من الإيجاب إلى الاستحباب.

ويستحب للابن أن يطلق امرأته إذا كان السبب وجيهاً، بعد محاولته الإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، أما إذا كان أمرهما بالطلاق عن اتباع هوى، فلا تستحب طاعتهما في ذلك، لأن الآثار السيئة المترتبة على الطلاق كثيرة.

ويذكر الوالدان بأن لا يحوجا ابنهما لإيقافه للعقوق، ويرشدان لعدم تعسفهما في استعمال الحق، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أمر الوالدين البنت بفراق زوجها

لو أمر الوالدان البنت بفراق زوجها فهل يجب على البنت طاعة الوالدين في ذلك؟.

لم أجد نصاً صريحاً فيما اطلعت عليه في هذه المسألة في كتب المذاهب.

ولكن جاء في "مجموع الفتاوى": لا تجب على البنت طاعة والديها في فراق زوجها إلا أن يكون الزوجان مجتمعين على معصية، أو يكون أمر الزوج للبنت بمعصية الله تعالى، والوالدان يأمرانها بطاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ، و طاعة عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله تعالى أحق من طاعة أبويها[1]، لحديث أم سلمة رضي الله عنها[2] قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة"[3].

فعلى هذا لا تفارق البنت زوجها؛ لما للمفارقة من آثار سيئة عليها، وعلى أولادها، وعلى زوجها إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي.

وتوجه البنت بمداراة والديها، وحسن التصرف، واستشارة أولي النهى.

ويرشد الوالدان لعدم تعسفهما في استعمال الحق بإلزام البنت بفراق زوجها بدون سبب مقبول؛ لأن ذلك يؤدي إلى هدم الأسرة.

---

(١) ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط٣، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، (المنصورة: دار الوفاء،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١٧/٦٦.

(٢) هي هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الرابعة، توفيت سنة ٦٢هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٧ / ٣٢٩ .
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٨ / ٤٠٤ .

(٣) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ٢/٤٥٤، رقم الحديث ١١٦١، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الرابع

بر الوالدين من الرضاعة

الرضاع لغة:

جاء في "المصباح المنير" رضع الصبي رضعاً ورضاعاً، أي امتص ثديها، وشرب لبنه[1].

فالخلاصة أن الرضاع في اللغة بمعنى المص والشرب.

الرضاع اصطلاحاً:

تعريف الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع": مص لبن آدمية في وقت مخصوص[2].

تعريف المالكية:

جاء في "مواهب الجليل": وصول لبن امرأة لجوف رضيع في الحولين[3].

تعريف الشافعية:

جاء في "حاشية الشرقاوي": اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل[4].

تعريف الحنابلة:

جاء في"عمدة الفقه": مص صغير دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ أو شربه[5].

---

(١) الفيومي، مرجع سابق، مادة "رضع"، ص ٨٧ .

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٥ / ٦١ .

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ٥ / ٥٣٥ .

(٤) الشرقاوي، مرجع سابق، ٤ / ١٤١ .

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٥٩ .

الخلاصة:

بعد عرض تعريف الرضاع في المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن التعريفات قريبة في المعنى، غير أن الحنابلة زادوا: ثاب عن حمل، و لم يتعرض لذلك غيرهم.

التعريف الشامل:

الرضاع هو مص الرضيع اللبن في جوفه أثناء الحولين ثاب عن حمل.

مكانة الوالدين من الرضاعة:

للوالدين مكانة عظيمة، ومرتبة عالية، ومما يوضح ذلك أن الوالدين من الرضاعة لهما حرمة ومكانة، فيجب احترامهما وبرهما.

ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة:

تثبت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، فيصير ابنها، ويحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والسفر، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله[(١)]، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[(٢)].

وجاء قياس الرضاع على الولادة في التحريم في أحاديث رسول الله ﷺ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة"[(١)].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٠ / ١٩ .

والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥ / ٦٢٧ .

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣ .

وفي رواية: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"[٢].

وفي رواية: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[٣].

وفي رواية: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم"[٤].

زوج المرأة المرضعة:

هل لبن الفحل تنتشر به الحرمة، فيكون زوج المرأة المرضعة أباً للطفل؟.

مذهب الحنفية:

جاء في "البحر الرائق" زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع؛ لأن لبن الفحل يتعلق به التحريم[٥].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" أن لبن الفحل ينشر الحرمة[٦].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" أن لبن الفحل يحرّم كما تحرّم ولادة الأب[٧].

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع" إذا أرضعت المرأة طفلاً صار ولداً لهما، أي للرجل والمرأة[١].

=

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ٣ / ٣٦٢، رقم الحديث ٥٠٩٩ . وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ٢ / ١٠٦٨، رقم الحديث ١ .

(٢) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ٢ / ١٠٦٨، رقم الحديث ٢ .

(٣) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ٢ / ١٠٧٠، رقم الحديث ٩ .

(٤) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ٢ / ١٠٧١، رقم الحديث ١٢ .

(٥) ابن نجيم، مرجع سابق، ٣ / ٣٩٣ .

(٦) الصاوي، مرجع سابق، ٢ / ٤٧٣ .

(٧) الشافعي، مرجع سابق، ٦ / ٨٤ .

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في أن لبن الفحل تنتشر به الحرمة، لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها، ويكون زوجها أباً للولد الرضيع، ويكون أولاد الزوج من غير تلك المرأة إخوة الرضيع.

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها[٢]: قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: "أُراه فلاناً" (لعم حفصة من الرضاعة)، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً (لعمها من الرضاعة) دخل عليّ؟، قال رسول الله ﷺ: "نعم، إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة"[٣].

مراعاة حق الوالدين من الرضاعة:

ينبغي للولد مراعاة حرمة الوالدين من الرضاعة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ .

=

(١) البهوتي، مرجع سابق، ٤ / ٢٧٩٥ .

(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكانت حفصة رضي الله عنها من المهاجرات، وروت عن النبي ﷺ، وتزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها، توفيت سنة ٤١هـ .

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٧ / ٦٧ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٨ / ٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٦.

فعن أبي الطفيل: عامر بن واثلة ﷺ[1] قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة[2] – قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور– إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته[3].

فليبر الوالد والديه من الرضاعة، وليحسن إليهما.

---

(١) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة، أدرك من حياة رسول الله ﷺ ثماني سنين، نزل الكوفة، وصحب علي بن أبي طالب ﷺ، وشهد معه مشاهده كلها، وكان فاضلاً، حاضر الجواب، فصيحاً، وهو آخر من مات ممن أدرك النبي ﷺ .

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٦ / ١٧٦ .

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧ / ١٩٣ .

(٢) الجِعْرَانة: الموضع الذي أحرم فيه النبي ﷺ لما رجع من الطائف بعد فتح مكة، وهو موضع مشهور بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب بكثير؛ لأن بينه وبين مكة نحو ١٨ ميلاً.

الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، تحقيق: فريد الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢ / ١٦٥ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ٥ / ٤١٢، رقم الحديث ٥١٤٤ .

وصحيح ابن حبان، (الإحسان)، كتاب الرضاع، ذكر ما يستحب للمرء إكرام مَن أرضعَتْه في صباه، ١٠ / ٤٤، رقم الحديث ٤٢٣٢ .

الفصل الخامس
زيارة الوالدين

المبحث الأول
زيارة الوالدين إذا كانا ساكنين في غير بيت الولد

ينبغي للولد إذا كان يسكن في بيت مستقل، وليس معه والداه أن يزورهما، ويتفقد أحوالهما.

دليل زيارة الوالدين:

عن جاهمة ﷺ[١] قال: أتيت رسول الله ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال النبي ﷺ: "ألك والدان؟" قلت: نعم، قال: "الزمهما، فإن الجنة تحت أرجلهما"[٢].

ففي قوله ﷺ: "الزمهما" دلالة على شدة الملازمة، وكثرة تكرار الزيارة إن كان الولد يسكن في غير بيتهما[٣].

فعلى الولد أن يتفقد والديه؛ براً بهما، وقياماً بحقهما.

---

(١) هو جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، أبو معاوية، شهد الخندق، وهو وأبوه من الصحابة.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ١/٥٠٣.
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ١/٥٥٦.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٢/٣٢٥، رقم الحديث ٢٢٠٢.
ورجاله ثقات. الهيثمي، مرجع سابق، ٨/١٣٨.

(٣) ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٤/٢٤٨.
والعزامي، مرجع سابق، ص٣٣١.

المبحث الثاني

عيادة الوالدين عند مرضهما

من بر الولد بوالديه أن يعودهما[١] إذا مرضا، حتى لو كانا كافرين، أو فاسقين، ولاسيما إذا قاربا على الوفاة[٢].

وعيادة المريض حق للمريض على الأصحاء، ولو كان الصحيح غير قريب للمريض.

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[٣].

فإذا كانت عيادة المريض من حق المسلم على أخيه المسلم، فكيف بعيادة الوالدين؟.

أجر عيادة المريض:

لعيادة المريض أجر كريم، وثواب عظيم، كما جاء ذلك في نصوص كثيرة منها:

عن ثوبان ﷺ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفة الجنة حتى يرجع"[٥].

وفي رواية: قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: "جناها"[٦].

---

(١) سميت زيارة المريض عيادة؛ لأن فيها الزيارة مرة بعد مرة، والعود إليه مكرراً.
ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٣/٣١٧.

(٢) العزامي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ١/٣٨٤، رقم الحديث ١٢٤٠.
وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ٤/١٧٠٤، رقم الحديث ٤.

(٤) ثوبان بن بجدد الهاشمي، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ ، صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، توفي سنة ٥٤هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ١/٤٨٠.
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ١/٥٢٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، ٤/١٩٨٩، رقم الحديث ٤١.

(٦) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ٤/١٩٨٩، رقم الحديث ٤٢.

ومعنى الحديث أن عائد المريض لما حصل له من الثواب العظيم، كأنه في الجنة على نخلها يجتني من أيها شاء[1].

فليحرص الولد على عيادة والديه إذا مرضا؛ براً بهما، وطلباً لأجر عيادة المريض، وليحذر من التخلي عنهما، ولا سيما في حال مرضهما.

---

(١) ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٢٤/٢ بتصرف.

المبحث الثالث
زيارة الولد لأحد الوالدين غير الحاضن

الحضانة لغة:

جاء في "المصباح المنير": حضن الطائر بيضه حضناً، أي ضمه تحت جناحه، واحتضنت الشيء جعلته في حضني، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته[1].

فالخلاصة أن الحضانة في اللغة بمعنى الضم، ومأخوذة من الحضن، وهو الضم إلى الجنب، والقيام بمصلحة الطفل.

الحضانة اصطلاحاً:

جاء في "كشاف القناع" أن الحضانة حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه[2].

ثبوت الحضانة:

من رحمة الله تعالى بخلقه ثبوت الحضانة لحق الصغير؛ لحفظه عما يضره، وصيانته، والقيام بتربيته، وشؤونه.

ولكن ما حكم زيارة الولد لأحد الوالدين غير الحاضن؟.

اتفق الفقهاء على حق زيارة الولد لأحد الوالدين غير الحاضن.

---

(١) الفيومي، مرجع سابق، مادة "حضن" ، ص ٥٤.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤ / ٢٨٤٨ .

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار": إذا كان الولد عند الحاضنة فلأبيه حق رؤيته بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن للأب أن يراه فيه كل يوم، وإذا كان الولد عند أبيه؛ لسقوط حق الأم في الحضانة، أو لانتهاء مدة الحضانة فلأمه رؤيته بأن يخرجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم[1].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك":أن للأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "مغني المحتاج": أن للمميز إن اختار أباه بعد تخييره في سن التمييز زيارة أمه، ويمنع الأب الأنثى من زيارة أمها إذا اختارته؛ لتألف الصيانة، وعدم البروز للناس، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها؛ لسنها وخبرتها.

ولا يمنع الأب أم المحضون من زيارته ذَكَراً أو أنثى؛ لأن في المنع قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المكث، ويمكنها من الدخول، فإن بخل بدخولها إلى منزله أخرجه إليها.

فإن مرض المحضون فالأم أولى بتمريضه ذَكَراً أو أنثى؛ لأنها أهدى إليه، وأصبر عليه من الأب، ويكون التمريض في بيت الأب إن رضي به، وإن لم يرض يكون التمريض في بيتها[3].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ٥/٢٧٤.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٢/ ٤٨١.

(٣) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥/١٩٩.

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع":إن اختار المميز أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هي من تمريضه، وإن اختارها كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويعلمه(١).

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في حق زيارة الولد لأحد الوالدين غير الحاضن، وهو مقرر في الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك هو أن منع الولد من زيارة غير الحاضن إغراءٌ بالعقوق، وقطيعة الرحم(٢).

ما يراعى عند زيارة الأم لبنتها:

يراعى عدم خلوة الزوج بأم البنت، وعدم إطالة المقام؛ لأن الأم أجنبية من الزوج، وعدم التبسط؛ لأن الفرقة بين الزوج وأم البنت تمنع تبسط أحدهما في مترل الآخر(٣).

وتُراعي الأم عند زيارة بنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى عمله.

لقد قرر الشرع حق زيارة المحضون لغير الحاضن؛ لدوام المحبة بين الأرحام، ولكن ينبغي أن تتم بالتوسط والاعتدال، دون إفراط ولا تفريط.

وينبغي للمحضون زيارة غير الحاضن؛ بِرّاً به، ووفاءً له، وصلةً للرحم، مع استئذان الحاضن للزيارة.

فإن منع الحاضن من الزيارة فليحسن المحضون التصرف بالحكمة والمداراة، وليحرص على رضا الوالدين كليهما.

ولا يُمنع الولد من زيارة غير الحاضن؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم.

---

(١) البهوتي، مرجع سابق، ٢٨٥٣/٤.

(٢) الشربيني، مرجع سابق، ١٩٩/٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤١٨/١١.

المبحث الرابع
زيارة قبور الوالدين

من بر الوالدين بعد وفاقما زيارة قبورهما، والدعاء لهما، والترحم عليهما، وقد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور في أول الهجرة، ثم أذن في آخر حياته؛ لتذكر الآخرة.

فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ : "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"[2].

فيدخل في الأمر بزيارة القبور زيارة قبور الوالدين؛ لأنهما أولى الناس به في حال الحياة وكذلك بعد الممات[3].

استئذان رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى في زيارة قبر أمه:

لقد استأذن رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى في زيارة قبر أمه، فأذن الله تعالى له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت"[4].

هل تزور البنت قبر والديها؟.

الجواب عن هذا السؤال مبني على حكم زيارة النساء للقبور، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك.

---

(١) بُرَيدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، توفي سنة٦٣هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ١/٣٦٧.
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ١/٤١٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ١/٦٧٢، رقم الحديث ١٠٦.

(٣) العزامي، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٤) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ١/٦٧١، رقم الحديث ١٠٨.

مذهب الحنفية:

جاء في " الآثار" بأنه لا بأس بزيارة المرأة للقبور؛ للدعاء للميت، ولذكر الآخرة[1].

مذهب المالكية:

جاء في "التهذيب في اختصار المدونة" أنه لا بأس أن تتبع المرأة جنازة زوجها ووالدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج على مثله[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "المجموع": في زيارة القبور للنساء وجهان:

الأول: يكره.

الثاني: لا يكره، وهو الأصح إذا أمن الافتتان[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني": اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في زيارة النساء للقبور، فروي عنه الكراهة، والرواية الثانية: لا يكره[4].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في زيارة القبور للنساء قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

---

(١) الشيباني، محمد بن الحسن، الآثار، ط١، تحقيق: د. أحمد المعصراوي، (مصر: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٢٩٧/١.

(٢) البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، ط١، تحقيق: أحمد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م)، ١٢٢/١.

(٣) النووي، مرجع سابق، ٢٨٥/٥.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٢٣/٣.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- عموم حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"[١]، فيدخل في عمومه الرجال والنساء[٢].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ[٣] قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: "اتقي الله واصبري". قالت: إليك عني، فإنك لم تُصب بمصيبتي، و لم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"[٤].

فلم ينهها النبي ﷺ عن الزيارة، و لم ينكر عليها قعودها عند القبر[٥].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: فقال جبريل للنبي ﷺ : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت عائشة: قلتُ: كيف أقول يا رسول الله، قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون"[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٢٣/٣.

(٣) هو أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٩١هـ ، وقيل غير ذلك، وقد جاوز المئة.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٢٧٥/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٣٩٥/١، رقم الحديث ١٢٨٣.

وصحيح مسلم، ، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ٦٣٧/٢، رقم الحديث ١٥.

(٥) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٨٦/٥.

(٦) صحيح مسلم، ، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ٦٧١/٢، رقم الحديث ١٠٣.

دليل القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[1].

٢- ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يُؤمن أن يُفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل[2].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو جواز زيارة القبور للنساء بشرط عدم الإتيان بمحرم أثناء الزيارة؛ لأن الرخصة في زيارة القبور عامة للرجال والنساء.

فعلى هذا تزور البنت قبر والديها بشرط عدم الوقوع في محرم، وعدم وجود مفسدة، أما إذا كان في خروجها مفسدة، ويُخشى منها الجزع، فتكره الزيارة، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ٣٥٩/٢، رقم الحديث ١٠٥٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال رحمه الله: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٢٣/٣.

الباب الخامس
المسائل المتعلقة ببر الوالدين
في أبواب الحدود

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إقامة حد القصاص على الوالدين إذا قتلا الولد.

الفصل الثاني: إقامة حد القذف على الوالدين إذا قذفا الولد.

الفصل الثالث: إقامة حد السرقة على الوالدين إذا سرقا من مال الولد.

الفصل الأول

بر الوالدين وثبوت حق القصاص للولد عليهما

شرع الله تعالى القصاص؛ رحمة بالأمة، ووقاية لها من شرور المجرمين.

قال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[(١)].

ولكن لو أن والداً أو والدة قتلا ولدهما، فهل يقتص منهما، فيقتل الوالدان بالولد؟.

اختلف الفقهاء في قتل الوالدين بالولد:

مذهب الحنفية:

جاء في "بدائع الصنائع": لو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه[(٢)].

مذهب المالكية:

جاء في "الذخيرة" أنه لا يقتل الوالدان بالولد إذا ظهرت القرائن والأحوال أن الوالد لم يذبح ولده عمداً، كما لو رماه بعصاة، أو بسلاح لتأديبه، فقتله، ويُقتل الوالدان بالولد إذا ظهرت القرائن والأحوال أن الوالد ذبح ولده عمداً، كشق جوفه، أو إن اعترف بقصد القتل[(٣)].

مذهب الشافعية:

جاء في "مغني المحتاج": لا قصاص بقتل ولد[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٩.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٢٤١/١٠.

(٣) القرافي، مرجع سابق، ٣٣٥/١٢.

(٤) الشربيني، مرجع سابق، ٢٤٢/٥.

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أنه لا يقتل والد بولده، والأم في ذلك كالأب، هذا الصحيح من المذهب[١].

وجاء في "الممتع" أن الأم تقتل بولدها، دون الأب[٢].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة يتبين أن في مسألة قتل الوالدين بالولد قولين:

القول الأول: لا يقتل الوالدان بالولد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يقتل الوالدان بالولد إذا ذبح الوالد ولده عمداً، أو اعترف بالقتل، ولا يقتل إذا لم يذبح ولده عمداً، وهو مذهب المالكية.

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم قتل الوالدين بالولد بأدلة عديدة، منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[٣].

فقد قرن الله تعالى شكر الوالدين بشكر الله سبحانه، وذلك ينفي جواز قتله إذا قتل وليّاً لابنه، فكذلك إذا قتل ابنه؛ لأن من يستحق القود بقتل الابن إنما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول، فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه[٤].

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٤٨٣/١١.

(٢) التنوخي، مرجع سابق، ٤٢٩/٥.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٥هـ)، ١٤٥/١.

٢- قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[١].

فقد أمر الله تعالى بطاعة الوالدين أمراً مطلقاً عاماً، فغير جائز ثبوت حق القود له عليه، لأن قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة والده[٢].

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُقاد الوالد بالولد"[٣] وفي رواية: "لا يُقتل الوالد بالولد"[٤].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[٥].

فالابن ملك لأبيه، فإذا لم تكن على الحقيقة كانت مجرد إضافة الولد لأبيه شبهة في إسقاط القصاص، الذي يدرأ بالشبهات، كالمولى الذي لا يقاد بعبده؛ لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر[٦].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[٧].

---

(١) سور الإسراء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ١٤٥/١.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، ٧٢/٣ ، رقم الحديث ١٤٠٠.
وصححه البيهقي .
ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٦/٤ ، رقم الحديث ١٦٨٧.

(٤) سنن الترمذي، في الكتاب والباب السابقين، ٧٣/٣ ، رقم الحديث ١٤٠١.
وسنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ٦٧٣/٣ ، رقم الحديث٢٦٦١.
والحديث بالطرق المتعددة يشد بعضه بعضاً، وتدل هذه الطرق على صحة الحديث.
ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٦/٤ ، رقم الحديث ١٦٨٧.
وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يُستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله – لشهرته– تكلفاً.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: محمد الفلاح، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ٤٣٦/٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٨٤/١١.

(٧) سبق تخريجه ص ١٠١.

وفي رواية: "إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"[1].

فقد سمي الولد كسباً للوالدين، بل من أطيب الكسب، كما أن عبده كسبه أيضاً، فصار ذلك شبهة في سقوط القصاص به[2].

٦- لقد نهى رسول الله ﷺ عبد الله بن عبد الله بن أُبي عن قتل والده، وأمره أن يبر والده، ويحسن صحبته[3].

مع أن الله تعالى قطع المودة بين المؤمنين والكافرين، ولو كانوا آباء المؤمنين، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[4].

فإذا كان النهي عن قتل الوالد، وهو كافر معاند، ألا يُترك قتله وهو مسلم؟ [5].

٧- قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في الذي حذف ولده بالسيف، فمات، فلم يقتص منه عمر ﷺ، وإنما قضى بالدية[6].

ففي حذف الرجل ولده بالسيف دلالة على قصده القتل، وقضى عمر ﷺ بالدية، ولم يحكم بالقصاص بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف من واحد منهم عليه[7].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

١- القياس على أنه لو قذفه لم يُحد به، ولو كان عليه دَين لم يُحبس به؛ لأن كل ذلك يضاد موجب الآيات التي سبق ذكرها[8].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ١/١٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٤) سورة المجادلة، جزء من الآية ٢٢.

(٥) العزامي، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، ٢/٨٦٧ ، رقم الحديث ١٠
وسنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، ٣/٦٦٢ ، رقم الحديث ٢٦٤٦، وإسناده حسن.
البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت عطية، (القاهرة: دار الكتب) ٢/٣٤٠، رقم الحديث ٩٣٤ .

(٧) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ١/١٤٤.

(٨) المرجع السابق، ١/١٤٥.

٢- الوالدان سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدمهما[١].

٣- الشفقة الموجودة في الوالد ترفع تهمة قصد القتل[٢].

ووجه قول القائلين بأن الأم تقتل بولدها أن الحديث جاء في الوالد[٣]، ولأنه لا ولاية لها عليه[٤] ولكنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه[٥].

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٦].

فيجب القصاص في القتل العمد، دون تفريق بين الوالدين وغيرهم[٧].

٢- قال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[٨].

وهذا النص وإن كان فيمن سبقنا إلا أنه شامل لما عندنا؛ لعدم وجود المعارض[٩].

---

(١) الزيلعي، مرجع سابق، ٧/٤٤٢.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٣/٤٤٣.

(٣) التنوخي، مرجع سابق، ٥/٤٢٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١/٤٨٤.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢٥٠.

(٨) سورة المائدة، جزء من الآية ٤٥.

(٩) العزامي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

٣- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"[(١)].

استدل بالحديث على عموم المساواة بين الدماء، دون تفريق بين الوالدين وغيرهم[(٢)].

٤- قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في الذي حذف ولده بالسيف، فمات، فلم يقتص منه عمر ﷺ، وإنما قضى بالدية[(٣)].

فهذا الأثر محمول على عدم تعمد القتل؛ لأن شفقة الأب شبهة شاهدة لعدم قصد القتل، فإن فعل ما لا شبهة معه، كشق جوفه، أو ذبحه فالقصاص، وكذلك إن اعترف بقصد القتل وإن كان الاحتمال قائماً؛ لأنه كشف الغطاء عن قصده[(٤)].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها أن الوالد وولده حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه[(٥)].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- نوقش حديث: "لا يُقاد الوالد بالولد" بأنه غير ثابت[(٦)]، ولكنه حديث مشهور عند أهل العلم، وتلقوه بالقبول، وعملوا به[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، ١٤٩/٥ ، رقم الحديث ٤٥١٩.
وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ٨/ ٢٤ ، رقم الحديث ٤٧٤٥
ومستدرك الحاكم، كتاب قسم الفيء، ١٥٣/٢ ، رقم الحديث ٢٦٢٣
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢ / ٢٥٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٤) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٣٣٥/١٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٨٣.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٥١/٢.

(٧) ابن عبد البر، مرجع سابق، ٢٣/ ٤٣٦.

٢- ويمكن مناقشة حديث: "أنت ومالك لأبيك" بأن الأب لا يملك ولده، وهل إضافة الابن لأبيه تقوى على منع القصاص من الوالد إن قتل الولد وإن كانت تحتمل إيراد الشبهة في إسقاط القصاص؟.

وثَمَّ فرق بين الولد والعبد، فالعبد ملك للسيد، وهل الولد كذلك؟.

٣- هل في حديث: "وإن أولادكم من كسبكم" دليل على منع القصاص من الوالد بقتل الولد؟. ظاهر الحديث أن أطيب ما يأكل الرجل هو ما كان من مال ولده.

٤- نوقش قولهم بأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدم الوالد بأن الوالد سبب وجود ابنته، ومع ذلك يُرْجم إذا زنى بها[(١)].

وهذا قياس مع الفارق؛ إذ الرجم حق الله عز وجل على الخصوص، بخلاف القصاص، والأب لشفقته يتجنب ما يضر ولده، بل يتحمل الضرر عنه، حتى يسلم ولده، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس، فلا يتوهم أن يقصد قتل ولده، فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة، فلا تتغير بذلك القواعد الشرعية. ألا ترى أن المسافر يترخص برخصة المسافرين للمشقة غالباً، فلا يتغير ذلك بما يتفق فيه لبعضهم من الراحة، وليس الزنى كذلك[(٢)].

فإن قيل إن الوالد لا يُحد إذا زنى بجارية ابنه، فيُجاب عن ذلك أن الأب ثبت له حق الملك أو شبهته بقوله عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك"[(٣)].

ومن الفروق بين جريمتي الزنى والقتل أن القتل متعلق بالنفس والدم، بينما الزنى متعلق بالعِرض، وهو مقدم، ولذلك فإن ثبوت القتل بشهادة شاهدين، ولا بد من أربعة شهداء في جريمة الزنى[(٤)] والقتل العمد يوجب القصاص، ثم العفو، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[(٥)].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢٥٠.

(٢) الطوري، مرجع سابق، ٩/٢١.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) العزامي، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

وفي جريمة الزنى الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن.

والقتل إزهاق روحٍ عمداً، سواء كانت النفس بريئة أم غير بريئة، بينما آثار جريمة الزنى كثيرة، من تلويث الفراش، ونشر المحرمية، وإعطاء الميراث لمن لا يستحقه، وإلحاق النسب لمن ليس له[١].

وعقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، بينما عقوبة القاتل العمد القتل، وفرق بين العقوبتين[٢].

٥- نوقش القول بأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يكون سبباً في عدم والده أيضاً بأن الولد لم لا يكون سبباً في عدم الوالد ما دام أن الوالد عصى الله سبحانه وتعالى في ذلك؟[٣].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش استدلال المالكية بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ أنها آية عامة تخصص بحديث: "لا يُقتل والد بولده"[٤].

٢- نوقش استدلال المالكية في الذي حذف ولده بالسيف فمات، حيث قالوا إن القتل ليس عمداً: بأن الولي والحاكم كالأب في حق التأديب، ولو حذفوه بالسيف قتلوا به، ولو كان غير ذلك لما قتلوا به كالأب، وليس في عرف التأديب حذف الولد بالسيف، فلم يجز حمله عليه[٥].

ولا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل، أو في الفاعل، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد، فثبت أنه لشبهة في الفاعل، وهو الأبوة، فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله، ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه،كذلك لا قود عليه في ولده؛ لأنه بعض نفسه[٦].

---

(١) العزامي، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢٥٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١/٤٨٤.

(٥) الماوردي، مرجع سابق، ١٢/٢٣.

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

٣- ونوقش قياسهم على قتل الولد بالوالد بأنه فاسد؛ لتسويته في الولد بين الذبح، والحذف، وفرقه في الأب بين الذبح والحذف، وأنه يحد الولد بقذف الوالد، ولا يحد الوالد بقذف الولد[١].

٤- ونوقش قياسهم على قتله بالأجنبي بأنه فاسد بالبعضية التي بين الوالد وولده[٢].

ثم هو قياس مع الفارق؛ لما جبل عليه الوالد من الشفقة على ولده، فيكون مانعاً من إرادة القتل[٣].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه لا يقتل الوالدان بالولد؛ لقوة أدلة الحنفية والشافعية والحنابلة.

فحديث: "لا يُقتل والد بولده" حديث مشهور، تلقته الأمة بالقبول والعمل، وتخصص به الأدلة العامة في وجوب القصاص.

وقضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بالدية، لا بالقصاص بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، و لم ينكر عليه أحد منهم، مع عدم الاستفصال عن حال الوالد: هل قصد قتل ولده أو لا ؟ فيستفاد من قضائه ﷺ العموم.

وتدرأ الحدود بالشبهات، فلا يقام الحد عند وجود الشبهة، فكيف لا يكون ما مَرَّ شبهة تمنع قيام الحد على الوالد إذا قتل ولده؟.

وللحاكم أن يعزر[٤] الوالد.

---

(١) الماوردي، مرجع سابق، ٢٣/١٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) الطوري، مرجع سابق، ٢١/٩.

(٤) التعزير لغة: جاء في "المصباح المنير" عزره: نصره، ومنعه من المعصية.

الفيومي، مرجع سابق، مادة "عزر"، ص١٥٥ .

التعزير اصطلاحاً: جاء في "المغني" التعزير: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٢٣/١٢ .

الفصل الثاني

إقامة حد القذف على الوالدين إذا قذفا الولد

مَن رمى محصناً بالزنى، أو شهد عليه به، فلم تكمل الشهادة عليه جُلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف، والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف[١].

ولكن لو قذف الوالدان الولد فهل يجب الحد عليهما؟.

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على الوالدين إذا قذفا الولد:

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار": أنه لا يطالب ولد أباه في حد القذف[٢]. أي فلا يحد والد بقذف ولده.

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أنه لا يحد الوالدان بقذف الولد، وهو القول المعتمد[٣].

وجاء في "الذخيرة" أنه يحد الوالدان بقذف الولد، إذا كان القذف تصريحاً، لا تعريضاً[٤].

مذهب الشافعية:

جاء في "نهاية المحتاج": ولا يحد أصل: أب أو أم بقذف الولد[٥].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الإنصاف" لا يحد والد لولده[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني، عمدة الفقه، ص ٢١٤.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٩١/٦.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ٤١١/٨.

(٤) القرافي، مرجع سابق، ٩٧/١٢.

(٥) الرملي، مرجع سابق، ٤٣٦/٧.

(٦) المرداوي، مرجع سابق، ٢٠٢/١٠.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في إقامة حد القذف على الوالدين إذا قذفا الولد قولين:

القول الأول: لا يحدُّ الوالدان بقذف الولد، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، والراجح عند المالكية.

القول الثاني: يحد الوالدان بالقذف الصريح، وهو قول عند المالكية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم حد الوالدين بقذف الولد بأدلة، منها:

١- قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[١].

فمن طلب أن يحد والديه فلا يكون محسناً لهما[٢].

٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٣].

فقد حرم الله قول (أف) للوالدين، فيكون المنع من إقامة حد القذف عليهما أولى[٤].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

١- القذف عقوبة تجب حقاً للآدمي، فلا يجب للولد على الوالد، كالقصاص[٥].

٢- القذف حق لا يُستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبه القصاص[٦].

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٢٢١/٩.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٣.

(٤) الكاساني، مرجع سابق، ٢٢١/٩.

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٨٩/١٢.

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

٣- يدرأ الحد بالشبهات، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص[1].

٤- الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد[2].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية في قولهم: يحد الوالدان بالقذف الصريح بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3].

فقد عممت الآية وجوب إقامة حد القذف دون أن تخص قذف الوالد لولده[4].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه لا يحد الوالدان بقذف ولدهما؛ للأدلة التي فيها بيان حق الوالدين، ووجوب الإحسان إليهما يقتضي سقوط حد القذف عن الوالدين إن قذفا ولدهما.

وتدرأ الحدود بالشبهات، وعلاقة الوالدين بالولد تورث شبهة في إقامة الحد؛ لما بينهما من بعضية، وجزئية.

وإذا سقط القصاص عن الوالدين كان سقوط حد القذف عنهما من باب أولى؛ لأن القذف دون القتل.

والوالد يحب أن يذكر ولده بكل خير، فهو مجبول على محبته، والحرص على سيرته، ولا يقذف ولده غالباً إلا إذا ألجأه الولد إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٨٩/١٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) سورة النور، الآية ٤ ، ٥ .

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ٤١١/٨ .

الفصل الثالث

إقامة حد السرقة على الوالدين إذا سرقا من مال ولدهما

يشترك الوالدان مع الولد في المال غالباً، وللوالدين شبهة أخذ مال الولد، وللوالدين والولد شبهة نفقة في مال الآخر.

فهل يُقطع الوالدان بالسرقة من مال الولد؟.

مذهب الحنفية:

جاء في "شرح فتح القدير" أن من سرق من ولده لم يقطع[١].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أنه لا قطع على أحد الأبوين في سرقته من مال ولده[٢].

مذهب الشافعية:

جاء في "مغني المحتاج" أنه لا قطع بالسرقة من مال الولد[٣].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده[٤].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه لا يقطع الوالدان بالسرقة من مال الولد.

---

(١) ابن الهمام، مرجع سابق، ٣٦٨/٥.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٤١٧/٨.

(٣) الشربيني، مرجع سابق، ١٦٢/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٥٩/١٢.

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾[١].
فقد أباح الله تعالى لنا الأكل من بيوت الآباء، ولم يذكر الأولاد؛ لأن قوله عز وجل: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ اقتضى ذلك، فلما أجاز الشرع أكل أموالهم منع ذلك وجوب القطع في السرقة[٢].

ويقتضي إباحة الأكل من بيوت الأولاد إباحة دخول الآباء بيوت أولادهم من غير إذنهم، فلا يكون مال الأولاد محرزاً من الوالدين، والقطع فيما سرق من حرز[٣].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دَين عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[٤].
وجه الدلالة في شبهة الإباحة، التي أضيفت للوالد في مال ولده[٥].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[٦].
فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالاً له مضافاً إليه[٧].

٤- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله[٨].

---

(١) سورة النور، جزء من الآية ٦١.
(٢) الجصاص،أحكام القرآن، مرجع سابق، ٣/٣٣٥.
(٣) المرجع السابق، ٣/٣٣٥.
(٤) سبق تخريجه ص ١٠١.
(٥) ابن الهمام، مرجع سابق، ٥/٣٦٩.
(٦) سبق تخريجه ص ٤٨.
(٧) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢/٤٥٩.
(٨) المرجع السابق، نفس الموضع.

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

١- ثبت أن الوالدين لا يقادان بولدهما، فكذلك لا يقطعان[1].

٢- يدخل الوالدان متزل الولد بغير إذن عادة، وذلك دلالة الإذن من صاحبه، فاختل معنى الحرز[2].

٣- القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام[3].

٤- تجب نفقة الوالدين على الأولاد عند الحاجة، ويجوز أخذ الوالدين من مال ولدهما بغير بدل، وهذا يقتضي عدم القطع بالسرقة من مال الولد؛ لثبوت حق الوالد فيه[4].

٥- بين الوالد وولده قرابة تمنع شهادة أحدهما للآخر، فلم يقطع بسرقة ماله[5].

فلا يقطع الوالدان بالسرقة من مال الولد؛ لأن القطع من الإساءة إليهما، وليس من الإحسان إليهما، والشكر لهما.

ومن المقرر أن القطع لا بد أن يكون من حرز، ودخول الوالدين بيوت الأولاد يخرج كون المال حرزاً في حقهم، فهي شبهة لدرأ الحد، وكذلك شبهة النفقة، وشبهة أخذ الوالد مال الولد.

---

(١) ابن البنا، مرجع سابق، ٣/٣٦٩.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٩/٣٠٥.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٣/٣٣٥.

(٥) العيني، البناية،مرجع سابق، ٦/٤١٣.

الباب السادس
المسائل المتفرقة المتعلقة ببر الوالدين

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: القضاء.

الفصل الثاني: الوصية.

الفصل الثالث: تأديب الوالدين الولد.

الفصل الرابع: حبس الوالد.

الفصل الخامس: مسائل متعلقة ببر الوالدين.

الفصل الأول
القضاء
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
حكم القاضي على والديه، أو حكمه لهما
وفيه مطلبان

المطلب الأول
حكم القاضي على والديه

أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما، فهل لذلك أثر في حكم القاضي على والديه؟ بيان ذلك فيما يلي:

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن حكم القاضي يصح على والديه[1].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" جاز أن يحكم الحاكم على والديه[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" أنه يجوز للقاضي أن يحكم على والديه[3].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٢٩/٨.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٤/ ٩٠.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٢٠٢/١٦.

مذهب الحنابلة:

جاء في "الإنصاف" أن القاضي يحكم على والديه[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها أنه يجوز للقاضي أن يحكم على والديه، والدليل هو انتفاء التهمة في حكم القاضي على والديه[2].

---

(١) المرداوي، مرجع سابق، ٢١٦/١١.

(٢) العيني، البناية، مرجع سابق،٦٢/٩ .

والصاوي، مرجع سابق، ٤/ ٩٠.

والماوردي، مرجع سابق، ٢٠٢/١٦.

والمرداوي، مرجع سابق، ٢١٦/١١.

المطلب الثاني
حكم القاضي لوالديه

الصلة بين الوالدين والولد قوية، فهل لها أثر في حكم القاضي لوالديه؟.

بيان ذلك فيما يلي:

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن حكم القاضي لا يصح لوالديه[1].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" لا يحكم الحاكم لوالديه[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" في جواز حكم القاضي لوالديه ثلاثة أوجه:

الأول: لا يجوز حكمه لهما.

الثاني: يجوز حكمه لهما.

الثالث: يجوز أن يحكم لهما بالإقرار، ولا يجوز أن يحكم لهما بالبينة[3].

وجاء في "نهاية المحتاج" لا ينفذ حكم القاضي لوالديه على الصحيح[4].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٢٩/٨.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٤/ ٩٠.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٢٠٢/١٦.

(٤) الرملي،مرجع سابق،٢٥٧/٨.

مذهب الحنابلة:

جاء في " الإنصاف " قولان في حكم القاضي لوالديه:

الأول: لا يحكم لهما على الصحيح من المذهب.

الثاني: يجوز حكمه لهما[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في جواز حكم القاضي لوالديه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز حكمه لوالديه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يجوز حكمه لهما، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يجوز حكمه لهما بالإقرار، لا بالبينة، وهو قول عند الشافعية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحابه بعدم قبول الشهادة بين الوالدين والولد، فمن باب أولى القضاء؛ لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة[2].

---

(١) المرداوي، مرجع سابق، ١١/٢١٦.

(٢) السرخسي، مرجع سابق، ١٦/١٢٦.
والصاوي، مرجع سابق، ٤ / ٩٠.
والماوردي، مرجع سابق، ١٦ ٢٠٢.
والمرداوي، مرجع سابق، ١١ / ٢١٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

١- طريق الحكم ظاهر – وفقاً للبينة –، وطريق الشهادة باطن، فتوجهت إليه التهمة في الشهادة، ولم تتوجه إليه في الحكم[1].

٢- الحكم للوالدين حكم لغيره، فأشبه الأجانب[2].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بجواز حكم القاضي لوالديه بالإقرار، لا بالبينة بأنه قد يُتهم بأن يعدل فيها من ليس بعدل، ولا يتهم في الإقرار[3].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه لا يجوز حكم القاضي لوالديه؛ لعدم قبول الشهادة بين الوالدين والولد، فالقضاء من باب أولى.

ولدفع الشبهة يحكم قاضٍ آخر في القضية، والله تعالى أعلم.

---

(١) الماوردي، مرجع سابق، ٢٠٢/١٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩١/١٤.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ٢٠٢/١٦.

المبحث الثاني
الشهادة على الوالدين أو لهما
وفيه مطلبان

المطلب الأول
شهادة الولد على والديه

الشهادة لغة:

جاء في "المصباح المنير": شاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة، وزناً ومعنى.

وشهدت المجلس: حضرته[1].

فالخلاصة أن الشهادة في اللغة بمعنى المعاينة والحضور.

الشهادة اصطلاحاً:

جاء في "كشاف القناع" أن الشهادة هي الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء[2].

الصلة بين الوالدين والولد قوية، ولذلك بحث الفقهاء في حكم شهادة الولد على والديه.

قد يشهد الولد على والديه في غير الحدود والقصاص، وقد يشهد عليهما في الحدود والقصاص، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: شهادة الولد على والديه في غير الحدود والقصاص:

مذهب الحنفية

جاء في "رد المحتار "جاز أن يشهد الفرع على أصله[3].-أي في غير الحدود والقصاص-.

---

(١) الفيومي، مرجع سابق، مادة "شهد" ، ص ١٢٤.

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ٣٢٩٥/٥.

(٣) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٩٦/٨.

مذهب المالكية:

جاء في "جواهر الإكليل" أن شهادة الولد على والديه تقبل في غير حد ولا قصاص[1].

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الجمل" لا ترد شهادة الولد على والديه في غير القصاص والحدود[2].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الفروع" إن شهد الولد على أبويه فشهادته مقبولة[3].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين لنا اتفاقها على قبول شهادة الولد على والديه في غير الحدود والقصاص.

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[4].

فأمر بالشهادة على الوالدين، ولو لم تقبل لما أمر بها[5].

٢- ولأن الشهادة ترد للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادة الولد على الوالدين، فوجب أن تقبل[6].

---

(١) الآبي الأزهري، مرجع سابق، ٢/ ٣٥١.

(٢) الجمل،مرجع سابق، ٨/ ٤٤١.

(٣) ابن مفلح، مرجع سابق، ٣٦٣/١١.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ١٣٥.

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ١٨٢/١٤.

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

المسألة الثانية: شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص.

اختلف الفقهاء في شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص.

مذهب الحنفية

جاء في "رد المحتار" تقبل شهادة الإنسان على والديه في الحدود والقصاص[١].

مذهب المالكية:

جاء في "جواهر الإكليل" تقبل شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص[٢].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" في قبول شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص قولان:

القول الأول: لا تقبل.

القول الثاني: تقبل، وهو الأصح[٣].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" شهادة الولد على والديه تقبل في قصاص وحد[٤].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في قبول شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص قولين:

القول الأول: تقبل شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة.

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٦٩/٨.

(٢) الآبي الأزهري، مرجع سابق، ٢/ ٣٥١.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ١٦٥/١٧.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ١٨٢/١٤.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص، وهو قول عند الشافعية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- قال عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[1].

فأمر بالشهادة على الوالدين، ولو لم تقبل لما أمر بها، وتشمل الآية بعمومها الحدود والقصاص[2].

٢- ولأن الشهادة ترد للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادة الولد على الوالدين، فوجب أن تقبل[3].

دليل القول الثاني:

لما لم يقتل الوالد بقتل ابنه لم يقتل بقوله وشهادته[4].

الراجح:

الذي يترجح لديَّ هو قبول شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص؛ لحرص الولد على دفع القتل عن والديه، ولأن شهادته عليهما أبلغ في الصدق، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٣٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٨٢/١٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) الماوردي، مرجع سابق، ١٦٥/١٧.

المطلب الثاني

شهادة الولد لوالديه

الصلة بين الوالدين والولد قوية، وقد بحث الفقهاء في حكم شهادة الولد لوالديه.

مذهب الحنفية:

جاء في "المبسوط" لا تجوز شهادة الولد لوالديه[١].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" لا تجوز شهادة الولد للأبوين [٢].

مذهب الشافعية:

جاء في "الحاوي" لا تقبل شهادة الولد لوالديه[٣].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المغني" ظاهر المذهب أنه لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته، وروي عن أحمد رحمه الله رواية ثانية: تقبل شهادة الابن لوالديه[٤].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في شهادة الولد لوالديه قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الولد لوالديه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة.

---

(١) السرخسي، مرجع سابق، ١٤٢/١٦.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ١٦٨/٨.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ١٦٣/١٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٨١/١٤.

القول الثاني: تقبل شهادة الولد لوالديه، وهي رواية في مذهب الحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم قبول شهادة الولد لوالديه بأدلة منها:

١- قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[١].

فالريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضاً؛ لما جبلوا عليه من الميل والمحبة[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[٣].

فهو لا يجوز أن يشهد لكسبه[٤].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها:

١- المنافع بين الأولاد والآباء متصلة، فتكون شهادة لنفسه[٥].

٢- ولأنه متهم في الشهادة لوالده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه[٦].

فهو قياس على منع شهادة العدو على عدوه بجامع التهمة.

---

(١) البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ١٦٤/١٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٤) الماوردي، مرجع سابق، ١٦٤/١٧.

(٥) ابن الهمام، مرجع سابق، ٣٧٧/٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٨٢/١٤.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بقبول شهادة الولد لوالديه بأدلة منها:

قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[1].

فلا يؤمر بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة[2].

ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها كونه عدلاً تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه[3].

الراجح:

الذي يترجح لديَّ هو عدم قبول شهادة الولد لوالديه؛ لوجود الريبة في هذه الشهادة.

والآية التي استدل القائلون بقبول شهادة الولد لوالديه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ دالة على الشهادة على الوالدين، لا لهما، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٣٥.

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ١٦٣/١٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٨٢/١٤.

المبحث الثالث

مخاصمة الولد أباه في مجلس القضاء

الولد مأمور بالإحسان إلى والديه، ومنهي عن العقوق.

ولكن إذا خاصم الولد أباه في مجلس القضاء فهل يعد ذلك عقوقاً؟.

جاء في "الزواجر عن اقتراف الكبائر": إذا طالب الولد الوالد بدين عليه، ورفعه إلى الحاكم؛ ليأخذ حقه منه فإنه لا يكون من العقوق، فإنه ليس بحرام في حق الأجنبي، وإنما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً، وهذا ليس بموجود هنا.

ومجرد الشكوى الجائزة، والطلب الجائز ليس من العقوق في شيء[1].

مما سبق يتبين أن مجرد مخاصمة الولد أباه في مجلس القضاء ليس من العقوق؛ لأخذه حقه منه؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دَين عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[2].

فلم يجعل رسول الله ﷺ ذلك عقوقاً، ولا عنف الولد بسبب الشكوى[3].

ولكن من تمام بر الولد بوالده التنازل عن حقه، وعدم مخاصمة والده عند القاضي، إذ كيف تطيب نفسه بذلك؟.

---

(١) ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، ٧٣/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٣) ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، ٧٣/٢.

الفصل الثاني

الوصية

وفيه مبحثان

المبحث الأول

حكم الوصية للوالدين الكافرين أو العبدين

الوصية لغةً:

جاء في "المصباح المنير": وصيت الشيء بالشيء أصيه أي وصلته، وأوصيته بالصلاة: أمرته بها[1].

فالخلاصة أن الوصية في اللغة بمعنى الوصل، والأمر.

الوصية اصطلاحاً:

جاء في "كشاف القناع": تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان، أو المنافع[2].

الوصية للوالدين:

قال تعالى في شأن الوصية للوالدين والأقربين: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

---

(١) الفيومي، مرجع سابق، مادة "وصي" ، ص ٢٥٤.

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ٢١٢١/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٠ .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع[١].

حكم الوصية للوالدين الكافرين أو العبدين:

جاء في "الإجماع": أجمع العلماء أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون: جائزة[٢].

فيفهم من ذلك أن الوصية للوالدين الكافرين، أو العبدين جائزة؛ لأنهما لا يرثان المرء.

إذ الرق، واختلاف الدين بالإسلام والكفر من موانع الإرث[٣].

والدليل قوله سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤].

فقد كتب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ[٥] قال: قال رسول الله ﷺ :"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء باب قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾، ٣/٢١٦، رقم الحديث ٤٥٧٨.

(٢) ابن المنذر،مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) المارديني، محمد بن محمد سبط، شرح الرحبية، ط ٦، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٣٦

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٥) هو صُدي بن عجلان، سكن مصر، ثم حمص، وكان من المكثرين في الرواية، توفي سنة٨١هـ، وقيل: ٨٦هـ .

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٦/١٤.

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧/١٦.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ٣/٣٩٥ ، رقم الحديث٢٨٧٠.

=

فبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[1]، فبدأ بهم[2].

فإذا كان الوالدان غير وارثين –كأن يكونا عبدين أو كافرين– فليحرص الولد على الوصية لهما.

=

وسنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء في لا وصية لوارث ، ٦٢١/٣٦، رقم الحديث ٢١٢١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٩٤/٨.

المبحث الثاني

تنفيذ وصية الوالدين بعد وفاتهما

بر الوالدين مستمر إلى بعد وفاتهما، وأنواع البر بعد وفاتهما متنوعة ومتعددة.

ومن البر بالوالدين بعد وفاتهما تنفيذ وصيتهما.

جاء في "بر الوالدين": تنفيذ الوصية التي أوصى بها الوالدان؛ لأن الله تعالى شرع للإنسان أن يتصرف ببعض ماله بعد وفاته[1].

فالولد مطالب بتنفيذ وصية والديه، سواء كانت وصيتهما مالية، أو غيرها.

فقد تكون الوصية بعمل صالح يقوم به الولد عنه، أو بناء مسجد، أو مدرسة، أو حفر بئر، أو غير ذلك.

وقد تكون الوصية بالتقوى، والعبادة، والصلاح.

قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ﴾[2].

الدليل:

عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: "نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"[3].

---

(١) العزامي،مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) سورة البلد، الآية ١٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

الفصل الثالث

تأديب الوالدين للولد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

حكم تأديب الوالدين لولدهما قبل بلوغه

رعاية البنين والبنات مسؤولية الآباء والأمهات، فالأولاد أمانة في أعناق والديهم، يجب عليهم أن يحسنوا رعايتها، وهم مسؤولون عنها.

وما حكم تأديب الوالدين ولدهما؟.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن للأب إكراه طفله على تعلم قرآن، وأدب، وعلم، لفريضته على الوالدين[1].

مذهب المالكية:

جاء في "مواهب الجليل" أن الأب مأمور بالتأديب على سبيل الندب[2].

مذهب الشافعية:

جاء في " التهذيب": يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم وتأديبهم[3].

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٣٠/٦.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ٥٨٥/٥.

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣١/٢.

مذهب الحنابلة:

جاء في "الفروع": لزوم تأديب الأب ولده[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في لزوم تأديب الوالدين الولد قولين:

القول الأول: يجب على الوالدين تأديب الولد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يستحب للوالدين تأديب الولد، وهو مذهب المالكية.

الدليل:

استدل أصحاب القولين بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر"[2].

فقد حمل أصحاب القول الأول الأمر على الوجوب.

وحمل أصحاب القول الثاني الأمر على الاستحباب[3].

الراجح :

الذي يترجح لدي هو أنه يجب على الوالدين تأديب الولد؛ لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[4].فمن حقوق الولد على والديه تأديب الولد بأدب الإسلام، وتعليمه الحلال والحرام، ونهيه عن المعاصي والآثام.

---

(١) ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٤١٣/١.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ٣٨٥/١ ، رقم الحديث ٤٩٦.

وسنن الترمذي، أبواب الصلاة،باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، ٤٣٢/١، رقم الحديث ٤٠٧. وقال: حديث حسن.

(٢) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ط١، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، (جيزة: هجر للطباعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٩/٣.

(٤) سورة التحريم، جزء من الآية ٦.

ولظاهر أمر النبي ﷺ بالتأديب "واضربوهم عليها لعشر"، ودلالته على الوجوب.

ومن أبرز التكاليف المفروضة على المسلم إنكار المنكر على هدي النبوة، ومقتضى الحكمة، وأولى الناس بذلك الأولاد.

وكثرة الفتن في هذا الزمن توجب رعاية الأولاد، وتأديبهم.

وإذا كان تأديب الولد واجباً على الوالدين، فمن برهما الانقياد لهما في ذلك.

فعلى الولد الإذعان لتأديب والديه؛ لأن في ذلك مصلحة له، وليحذر التمرد على والديه، ورفض تأديب والديه كما يحصل ذلك من بعض الأولاد، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

تأديب الوالدين للولد بعد بلوغه

بينت في المبحث الماضي حكم تأديب الوالدين للولد قبل بلوغه، فما حكم تأديب الوالدين للولد بعد بلوغه؟.

مذهب الحنفية:

جاء في "رد المحتار" أن الأب يؤدب ابنه الصغير، أما الكبير فكالأجنبي.[1].

فيفهم من ذلك أنه ليس مأموراً بتأديب الكبير.

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" أن الأب مأمور بتأديب الصبي[2].

فيفهم من ذلك أنه ليس مأموراً بتأديب البالغ.

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية إعانة الطالبين" ليس للأب تعزير البالغ، وإن كان سفيهاً على الأصح[3].

مذهب الحنابلة:

---

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٢٩/٦.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ١٧٧/١.

(٣) البكري، أبو بكر بن عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط٢، تحقيق: محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٢٧٤/٤.

جاء في "الفروع" يؤدب الولد لو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت[1].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في تأديب الولد بعد بلوغه قولين:

القول الأول: ليس للوالدين تأديب الولد البالغ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: يجب على الوالدين تأديب الولد، ولو كان بالغاً، وهو مذهب الحنابلة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بانقطاع الولاية حال البلوغ، فليس للوالدين تأديبه[2].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أبو بكر ﷺ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس ليسوا على ماء، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم[3].

فقد أدب أبو بكر الصديق ﷺ عائشة رضي الله عنها بعد بلوغها[4].

---

(١) ابن مفلح، مرجع سابق، ٣٢٨/٩.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٣٠/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب، ١٢٥/١، رقم الحديث ٣٣٤.
وصحيح مسلم، كتاب الحيض،باب التيمم، ٢٧٩/١. رقم الحديث ١٠٨.

(٤) ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٣٢٨/٩.

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه يجب على الوالدين تأديب الولد، ولو كان بالغاً، إذا تحققت مصلحة التأديب؛ لظاهر دليل فقهاء الحنابلة في هذه المسألة.

وللأدلة العامة التي توجب رعاية الأولاد، وتنشئتهم على خصال الخير والرشاد، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1].

وحاجة الولد لتأديبه بعد بلوغه أدعى؛ لأنه محاسب على أفعاله، فيكون التأديب أوجب.

ويذكر الولد بانقياده لتأديب والديه، ولو بعد بلوغه؛ لأن في ذلك إصلاحاً له، ولاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، فيحتاج الولد إلى رعاية وعناية.

ويذكر الوالدان بالأسلوب الحكيم، في التربية والتعليم، والتأديب والتقويم، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة التحريم، جزء من الآية ٦.

المبحث الثالث

ضمان الوالد الدية إذا مات الولد بالتأديب

إذا أدب الوالد ولده، فمات الولد، فهل يضمن الوالد الدية؟.

مذهب الحنفية:

جاء في "البحر الرائق" أن الأب إذا أدب ولده فمات الولد فإنه لا يضمن – أي الدية –[1].

مذهب المالكية:

لم أجد نصاً صريحاً للمالكية إلا ما جاء في "أوجز المسالك" لا يضمن الأب تأديب ولده إذا كان الضرب معتاداً[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "العزيز" إذا مات الابن المعزر من التعزير وجب ضمانه على الأب[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "الممتع" من أدب ولده، فلم يسرف، فأفضى إلى تلفه: لم يضمنه[4].

---

(١) ابن نجيم، مرجع سابق، ٨٣/٥.

(٢) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط١، تحقيق: أيمن صالح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤٣/١٣.

(٣) الرافعي، مرجع سابق، ٢٥٩/١١.

(٤) التنوخي، مرجع سابق، ٥٠٩/٥.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في مسألة ضمان الوالد الدية إذا مات الولد بالتأديب قولين:

القول الأول: يضمن الوالد الدية إذا مات الولد، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا يضمن الوالد الدية إذا مات الولد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بضمان الوالد الدية بأن موت الولد دليل على أن الوالد تجاوز شروط التأديب فلزمه الضمان[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم ضمان الوالد الدية بأن الوالد أدب الولد بإذن الشارع، فلا يضمن[2].

الراجح:

الذي يترجح لدي هو أنه يضمن الوالد دية ولده إذا مات الولد بالتأديب؛ لأن القول بعدم الضمان يجعل بعض الآباء يتجاوزون حدود الشرع في التأديب، وهذا ضرر على العلاقة بين الوالدين وولدهما، والضرر منتف في الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

---

(١) الرافعي، مرجع سابق، ٢٥٩/١١.

(٢) التنوخي، مرجع سابق، ٥٠٩/٥.

الفصل الرابع
حبس الوالد
وفيه مبحثان

المبحث الأول
حبس الوالد فيما استدانه من ولده

قد يكون للولد دَين على والده، وقد يمتنع الوالد من أداء الدين إلى ولده، فهل يحبس الوالد؟.

مذهب الحنفية:

جاء في "البناية" لا يحبس الوالد في دين ولده[1].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك" لا يحبس والد لولده[2] في الدين .

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الجمل" لا يحبس الوالد للولد[3] في الدين.

مذهب الحنابلة:

جاء في "كشاف القناع" لا يعزر الوالد لحق ولده[4].

---

(١) العيني، مرجع سابق، ٣٣/٩.

(٢) الصاوي، مرجع سابق،٢٣٤/٣.

(٣) الجمل، مرجع سابق،١٥٥/٥.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣٠٢٨/٥.

فيفهم من ذلك أنه لا يحبس الوالد في دَين ولده.

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في عدم حبس الوالدين في دين الولد؛ للقياس على منع القصاص والحدود بين الوالدين والأولاد بجامع العقوبة[1].

---

(١) العيني، البناية، مرجع سابق، ٣٣/٩.

والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣٠٢٨/٥.

المبحث الثاني

حبس الوالد في نفقة ولده

إذا وجبت النفقة على الوالد، وامتنع من دفعها للولد، فهل يحبس الوالد؟.

اختلف الفقهاء في حبس الوالد في نفقة ولده إذا وجبت عليه.

مذهب الحنفية:

جاء في "البناية": يحبس الوالد إذا امتنع من الإنفاق على ولده[1].

مذهب المالكية:

جاء في "بلغة السالك": يحبس الوالد في نفقة ولده[2].

مذهب الشافعية:

جاء في "حاشية الجمل" أنه لا يحبس الوالد للولد في النفقة[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في "المبدع" إن أبى الوالد النفقة على ولده حبسه الحاكم[4].

الخلاصة:

---

(١) العيني، مرجع سابق، ٣٤/٩.

(٢) الصاوي، مرجع سابق، ٢٣٤/٣.

(٣) الجمل، مرجع سابق، ١٥٥/٥.

(٤) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧)، ١٦٣/٧.

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في حبس الوالد في نفقة ولده قولين:

القول الأول: يحبس الوالد في نفقة الولد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يحبس الوالد في نفقة الولد، وهو مذهب الشافعية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحبس الوالد في نفقة ولده بما يلي:

١- تسقط النفقة بمضي زمانها، فإذا لم يحبس عليها فاتت، وفي النفقة إحياء للولد[١].

٢- في الامتناع عن النفقة ضرر بالولد[٢].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم حبس الوالد في نفقة ولده بالقياس على القصاص والحدود، بجامع العقوبة[٣]، فكما أنه لا يقتل الوالد بقتل ولده، ولا يحد بقذفه، فكذلك لا يحبس في دَين ولده.

الراجح:

الذي يترجح لدي هو عدم حبس الوالد في نفقة ولده، ويوجب القاضي النفقة في مال الوالد إذا كان له مال؛ لأن في هذا القول إعطاء كل ذي حق حقه، فلم يتضرر الولد، و لم يتسبب في إيذاء الوالد بحبسه؛ لأن إيذاءه منهي عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) العيني، مرجع سابق، ٣٤/٩.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٧٤/٨.

(٣) الجمل، مرجع سابق، ١٥٥/٥.

الفصل الخامس

مسائل متعلقة ببر الوالدين

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول

النفقة على الوالدين

النفقة لغةً:

جاء في "المصباح المنير" نَفِقت الدراهم: أي نَفِدت، ونفق البيع: أي راج، وأنفق المال: أي صرفه[1].

فالخلاصة أن النفقة اسم لما يصرف من الدراهم.

النفقة اصطلاحاً:

تعريف الحنفية:

جاء في "رد المحتار": النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى[2].

تعريف المالكية:

جاء في "الشرح الصغير على أقرب المسالك": النفقة هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3].

---

(١) الفيومي، مرجع سابق، مادة "نفق"، ص ٢٣٦.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٧٨/٥.

(٣) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال، (الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ٧٢٩/٢.

تعريف الشافعية:

جاء في "حاشية الشرقاوي": النفقة طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[1].

تعريف الحنابلة:

جاء في "شرح منتهى الإرادات": النفقة كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[2].

الخلاصة:

بعد عرض تعريف النفقة في المذاهب الأربعة تبين أن التعريفات متفقة من حيث المعنى، وإن اختلفت عباراتها.

التعريف الشامل:

النفقة هي كفاية من يمونه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

جاء في كتاب الإجماع: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين، الذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد"[3].

ويشترط لوجوب هذه النفقة: أن يكون الوالدان معسرين، وأن يكون الولد موسراً[4].

---

(١) الشرقاوي، مرجع سابق، ٤ / ١٥٤.

(٢) البهوتي، مرجع سابق، ٥ / ٦٤٩.

(٣) ابن المنذر، مرجع سابق، ص١١١.

(٤) السرخسي، مرجع سابق، ٥/٢١٢.
والدردير، مرجع سابق، ٢/٧٥١.
والجمل، مرجع سابق، ٧/٣٣٤.
والبهوتي، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق، ٥/٦٧٢.

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[1].

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[2].

٢- قال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[3].

وليس من الصحبة بالمعروف ترك الوالدين دون إنفاق عليهما عند حاجتهما، مع القدرة على الإنفاق[4].

٣- قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[5].

فينبغي للولد أن ينفق على والديه المحتاجين.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه[6].

فقوله ﷺ: "وإن ولده من كسبه" أي كسب ولده من كسبه وإذا كان كسب ولده كسبَه كانت نفقته فيه.

فلينفق الولد على والديه، وليبسط يديه إليهما بالخير.

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٦٧٢/٥.

(٣) سورة لقمان، جزء من الآية ١٥.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٤٠٨/١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨.

المبحث الثاني

أداء الدَّين عن الوالدين

من بر الوالدين بعد وفاهما أداء الحقوق التي وجبت عليهما، ومنها الدين.

وحث الإسلام على أداء الديون عن الأموات؛ لأهم مرهنون بديوهم.

جاء في "بر الوالدين": مما يجب أداؤه عن الوالدين بعد وفاهما سداد الدين عنهما، فيخرج من التركة قبل توزيعها على الورثة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

فقد بين الله تعالى في هذه الآية أن قسمة التركة بين الورثة تكون بعد قضاء دين الميت، وتنفيذ وصيته.

فليحرص الولد على أداء الدين عن والديه من مالهما، أو من ماله إن لم يكن لهما مال؛ براً بهما.

---

(١) العزامي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ١١.

المبحث الثالث

التصدق عن الوالدين

يحرص الولد على بر الوالدين بعد وفاقما، ومن ذلك التصدق عنهما؛ ليكون الثواب لهما؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلتت نفسها[1]، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: "نعم"[2].

وروى أبو هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه ؟قال: "نعم"[3].

فدل الحديثان على التصدق عن الوالدين، وأن المتصدق عنه مأجور.

فليحرص الولد على ذلك؛ إحساناً إلى والديه بعد وفاقما.

---

(١) أي ما تت فجأة.

ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٣/٤٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، ٢/٢٩٣، رقم الحديث ٢٧٦٠.

وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، ٢/ ٦٩٦، رقم الحديث ٥١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ٣/ ١٢٥٤، رقم الحديث ١١.

المبحث الرابع
الانتساب إلى الوالدين

ينبغي للولد أن يعرف واجبه تجاه والديه، وأن يقوم بذلك حق القيام؛ حتى ينال رضاهما، ويسعد بتحقيق رغبتهما.

جاء في "البر والصلة" التحذير من انتساب الولد إلى غير أبيه[1].

فمن واجب الولد الانتساب إلى والديه، ولا يصح أن يغير نسبه، أو ينتفي منه؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر"[3].

ففي الحديث تحذير شديد من رسول الله ﷺ من الرغبة عن الآباء.

وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[4].

---

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، البر والصلة، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (القاهرة: مكتبة السنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ص١٢٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ٤/٢٤٤ ،رقم الحديث ٦٧٦٨.
وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ١/ ٨٠، رقم الحديث ١٣٣.

(٤) صحيح البخاري، في الكتاب والباب السابقين، ٤/٢٤٤، رقم الحديث ٦٧٦٦.
وصحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، ١/ ٨٠، رقم الحديث ١١٥.

فهذا وعيد شديد لمن تخلى عن الانتساب إلى أبيه.

الانتساب إلى الأب:

ينبغي للولد أن ينتسب إلى أبيه، ولا يتخلى عنه إلى نسب آخر -كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية- تمشياً مع العادات الغربية بانتساب المرأة إلى نسب زوجها بعد زواجها، وتركها الانتساب لأبيها[1].

الانتساب إلى الأم:

جاء الانتساب إلى الأم في موضعين من القرآن الكريم:

١- قول هارون لأخيه موسى عليهما الصلاة والسلام: ابنَ أُمّ.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

وفي قوله عز وجل: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾[3].

فقد نسبه لأمه؛ لأنه أدعى إلى العطف والرقة واللين، وأعظم للحق الواجب[4].

٢- نسب عيسى عليه الصلاة والسلام:

---

(١) العزامي،مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٠.

(٣) سورة طه، الآيات ٩٢-٩٤.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٩٠/٧.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾[2].

فنسبه لأمه؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام ليس له أب.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٨٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٤٥.

المبحث الخامس

الشفقة على الوالدين

من الإحسان إلى الوالدين الشفقة عليهما؛ فمما يجب على الولد تجاه والديه أن يكون شفوقاً عليهما.

فقد جُبل الوالدان على الشفقة على الأولاد، ولاسيما إذا كانوا صغاراً، فليكن الولد شفيقاً على والديه أيضاً؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه، وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك"[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غارٍ في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم.

فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، وله صبية صغار، أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى به ذات يوم الشجر ، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب[2]، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون[3]، عند قدمي، فلم

---

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب، ٢٦٩/٤، رقم الحديث ٢٤٩٤، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) الحلاب: اللبن الذي يحلبه.

ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٥٧٦/٢.

(٣) أي يبكون ويصيحون.

ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ٥٧٦/٢.

يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة ..."[1].

ففي الحديث دليل على إشفاق الولد على والديه، حيث لم يوقظهما، وبقي قائماً عند رؤوسهما.

وقدم والديه على أولاده وزوجه، مع بكاء الصبية.

وهكذا فإن بر الوالدين سبب للنجاة في الدنيا من مكروهاتها، والسلامة من المخاطر التي تحدق بالإنسان.

فليحرص الولد على الشفقة على والديه؛ حتى يكرمه الله تعالى في الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، ٢/١١٦، رقم الحديث ٢٢١٥.
وصحيح مسلم، كتاب الذكر، باب قصة أصحاب الغار، ٤/ ٢٠٩٩، رقم الحديث ١٠٠.

المبحث السادس

عدم تسبب الولد في سب والديه

ينبغي للولد الحذر من كل ما يؤذي الوالدين: مباشرة، أو تسبباً، ومما ينبغي التنبه له التسبب في شتم والديه.

فلا يكون الولد سبباً في شتم والديه؛ لأنه من العقوق؛ لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[1].

فيلاحظ في الحديث أن الرجل استبعد لعن الرجل والديه، فبين له رسول الله ﷺ أنه وإن لم يسب بنفسه، إلا أنه تسبب في ذلك.

وفي الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء[2].

جزاء اللاعن لوالديه:

عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لعن الله من لعن والديه"[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ٨٦/٤، رقم الحديث ٥٩٧٣.
وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،١/ ٩٢، رقم الحديث ١٤٦.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٨٨/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ١٥٦٧/٣، رقم الحديث ٤٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لعن الله من سب والديه"[1].

فلا يكون الولد ساباً لوالديه، ولا سبباً في سبهما.

المبحث السابع
أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصن الإسلام عن الفتن، والدرع الواقي من المحن، والسياج الحامي من المنكرات.

جاء في "رد المحتار": إذا رأى الولد منكراً من والديه فإنه يأمرهما بالمعروف[2].

الخلاصة:

ينبغي للولد أمر الوالدين بالمعروف، ونهيهما عن المنكر باللطف واللين؛ لإنكار إبراهيم عليه الصلاة والسلام على ضلال أبيه بالحكمة، والموعظة الحسنة.

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴾[3].

---

(١) مستدرك الحاكم، كتاب الحدود، ٤/٣٩٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وصحيح ابن حبان،كتاب الحدود، باب الزنى، ١٠/٢٦٥، رقم الحديث٤٤١٧.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/١٣٠.

(٣) سورة مريم، الآيات٤١-٤٨

فيلاحظ في الآيات مخاطبة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه في كل مرة: "يا أبت"، ومخاطبة أبيه بقوله "سلام عليك" مع تهديد أبيه له بالرجم.

عدم هجر الوالدين العاصيين:

لا يهجر الولد والديه العاصيين، بل يصاحبهما بالمعروف، والمسلم يكره المعصية، لا ذات المسلم، قال تعالى على لسان لوط عليه الصلاة السلام: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴾[1].

فينبغي للولد الإنكار على والديه باللطف وتبقى حرمتهما في نفسه.

(١) سورة الشعراء، الآية ١٦٨.

المبحث الثامن

الاستئذان على الوالدين

لقد أوجب الله تعالى على المسلم أن لا يدخل بيت غيره حتى يستأذن.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[1].

وقسم الله تعالى الأقارب –ويدخل فيهم الأولاد– إلى قسمين:

١– قسم يستأذن في ثلاثة أوقات، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، والعبيد المملوكون، والأوقات هي:

أ– من قبل صلاة الفجر.

ب–حين يضع الإنسان ثيابه، وهو وقت القيلولة.

ج– من بعد صلاة العشاء.

٢– قسم يستأذن في الأوقات كلها، وهم الكبار.

---

(١) سورة النور، الآية ٢٧ ، ٢٨.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فيجب الاستئذان على الوالدين؛ لما روى سهل بن سعد ﷺ[2]. قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الله الإذن من أجل البصر"[3].

وقد جاء تعليل الاستئذان في الحديث، وهو من أجل البصر، حتى لا يقع البصر على ما يكرهه صاحب البيت.

وإذا كان تشريع الاستئذان من أجل البصر، وهذا في الغريب، وهو مقبوح، فأقبح منه أن يقع النظر على عورة مَحْرم، كالأم والأب[4].

فعلى الولد عدم دخول بيت والديه؛ حتى يستأذن عليهما.

---

(١) سورة النور، الآية ٥٨ ، ٥٩.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي ﷺ، أبو العباس، وكان اسمه حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، توفي سنة ٨٨هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٥٧٦/٢.
وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ١٦٧/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ١٣٨/٤، رقم الحديث ٦٢٤١.
وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣/ ١٦٩٨، رقم الحديث ٤٠.

(٤) العزامي،مرجع سابق، ص ٣٢١.

المبحث التاسع

القيام للوالدين

جاء في "غذاء الألباب" أن القيام للوالدين من إظهار البر والإجلال، والانخفاض والامتثال، وهو من جملة ودهما، وما عساه أن يفعل في جنب كدهما، وقد ربياه صغيراً، وأسهرا أعينهما سهراً كثيراً، وقد قرن الله بشكره شكرهما لعظيم حقهما عليه وأمره أن يخفض لهما جناح الذل لكبر طاعتهما لديه[1].

روت عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها[2]، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها، فقبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلته، وأجلسته في مجلسها[3].

---

(١) السفاريني، مرجع سابق، ٢٤٦/١.

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسيدة نساء العالمين، ما عدا مريم بنت عمران، وأمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، توفيت فاطمة رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر.

ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ٢١٦/٧.

وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٢٦٢/٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، ٤٣٧/٥ ، رقم الحديث٥٢١٧.

=

وهذا الفعل من فاطمة رضي الله عنها يدل على مشروعية القيام للقادم؛ لأنه لو لم يكن مشروعاً لما أقرها رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يسكت على منكر، فلما أقرها ﷺ على فعلها، وبادرها بالقيام هو أيضاً دل على مشروعية ذلك كله.

وأما قيامه ﷺ لها، وتقبيله إياها فهو من الرحمة والشفقة والعطف الذي يتصف به ﷺ، كما يدل على فضلها ومكانتها رضي الله عنها عنده ﷺ[1].

فينبغي للولد القيام لوالديه إذا دخلا عليه؛ لأن هذا من تقديرهما واحترامهما.

المبحث العاشر

الدعاء للوالدين

لا ينحصر بر الوالدين على حياتهما، بل هو مستمر إلى ما بعد وفاتهما.

ومظاهر بر الوالدين بعد وفاتهما متعددة، ومن أهمها كثرة الدعاء لهما.

من واجبات البر بالوالدين الدعاء لهما بعد وفاتهما بالمغفرة والرحمة، فإن الوالدين أكثرا من الدعاء للولد قبل وجوده، وبعد وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[2].

فيلاحظ طلب الرحمة لهما، والربط بين الرحمة، وتربية الولد وهو صغير؛ لأن أكثر تعب الوالدين على الولد كان في حال صغره، فهذا أقل ما يكون مكافأة لهما، وجزاءً لهما[3].

=

وسنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ، ورضي عنها، ١٧٥/٦، رقم الحديث ٣٨٧٢، وقال حديث حسن صحيح غريب.

(١) العزامي، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٤.

(٣) العزامي، مرجع سابق، ص ١٧١.

وقد دعا نوح عليه السلام لوالديه: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴾[(١)].

ودعا إبراهيم عليه السلام لوالديه: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾[(٢)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[(٣)].

ففي هذا الحديث دلالة على انتفاع الوالدين بدعاء الأولاد، فليكثر الولد من الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات، ودخول الجنات.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فهذا ما يسر الله تعالى جمعه من المسائل الفقهية المتعلقة ببر الوالدين، وذلك الفضل من الله تعالى.

وقد بذلت وسعي في تتبع هذه المسائل الفقهية من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، عرضاً ومناقشة وترجيحاً في حال الخلاف، والله تعالى أعلم.

أهم النتائج:

كان من أبرز ما توصلت إليه في هذه الرسالة:

---

(١) سورة نوح عليه السلام، الآية ٢٨.

(٢) سورة إبراهيم عليه السلام، الآية ٤١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥، رقم الحديث ١٤.

١- بر الوالدين هو التوسع في الإحسان إليهما.

٢- عقوق الوالدين هو صدور أي فعل يتأذى بهما الوالدان.

٣- تحرم طاعة الوالدين في فعل المحرم، أو ترك واجب عيني.

٤- يجب الإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين.

٥- عدم عقوق الوالدين وإن ظلما الولد.

٦- إذا تعارض بر الوالدين فيقدم بر الأم.

٧- لا إيثار في القربات، فلو دخل وقت الصلاة، والماء الذي يتطهر به قليل، فصاحب الماء أحق به، فلا يجب على الولد بذله لوالديه.

٨- إذا نادى الوالدان ولدهما وهو في صلاة مفروضة فيجب إتمامها.

٩- لو نادى الوالدان ولدهما وهو في صلاة نافلة فيجب إجابة ندائهما.

١٠- لو أمر الوالدان ولدهما بالإفطار في صيام التطوع فليطعهما.

١١- يستحب للولد الصيام عن والديه إذا ماتا وعليهما صيام التطوع.

١٢- لو أمر الوالدان ولدهما بتأخير حج الفريضة فليبادر إلى الحج مع السعي لكسب رضاهما.

١٣- لو أحرم الولد بغير إذن والديه في حج التطوع، وطلبا منه التحلل لسبب مقبول فليطعهما.

١٤- للوالدين منع الولد من حج التطوع.

١٥- يحج الولد عن والديه نفلاً.

١٦- إذا كان الجهاد فرض عين خرج الولد بغير إذن والديه.

١٧- إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يخرج الولد إلا بإذن والديه المسلمين.

١٨- لا يشترط إذن الوالدين الكافرين في ترك الجهاد الكفائي.

١٩- يجوز قتل الابن أباه الكافر في الحرب إذا اضطره أبوه إلى ذلك.

٢٠- يكره قتل الابن أباه الكافر في الحرب ابتداءً.

٢١- لا يلزم الولد استئذان والديه في السفر لتعلم ما تعين عليه، وتعلم فروض الكفاية التي لا يحصلها في بلده.

٢٢- لا يخرج الولد لطلب العلم المندوب بغير إذن والديه.

٢٣- لا يلزم الولد استئذان والديه في السفر المباح بشرطين:

أ. أن يكون السفر آمناً.

ب. أن لا يضيع والداه من بعده.

٢٤- ليس للأب أن يمتلك من مال ولده إلا فيما احتاج إليه في نفقته.

٢٥- ليس للأم أن تأخذ من مال ولدها كالأب.

٢٦- تجب طاعة الوالد فيما لو أمر ولده بإرجاع ما وهبه له.

٢٧- ليس للأب تزويج ابنه البالغ بدون إذنه.

٢٨- للأب تزويج ابنه قبل بلوغه.

٢٩- للأب تزويج بنته البكر الصغيرة بدون إذنها.

٣٠- ليس للأب إجبار بنته البكر البالغة.

٣١- لا تنكح الثيب إلا بإذنها، سواء كانت مكلفة أم غير مكلفة.

٣٢- يجب على الولد تزويج والده عند طلبه.

٣٣- إذا تعارض حق الوالدين مع حق الزوجة فيقدم الولد حق والديه على حق زوجته.

٣٤- إذا تعارض حق الوالدين مع حق الزوج فتقدم الزوجة حق زوجها على حق والديها.

٣٥- يملك الأب قبض مهر ابنته الصغيرة، بدون إذنها.

٣٦- لا يملك الأب قبض مهر ابنته الكبيرة (الثيب).

٣٧- إن أراد الأب قبض مهر ابنته الكبيرة (البكر) فليكن بإذنها.

٣٨- لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بطلاق الزوجة.

٣٩- لا تجب على البنت طاعة والديها في فراق زوجها، إلا أن يكون الزوجان مجتمعين على معصية.

٤٠- زيارة الوالدين إذا كانا ساكنين في غير بيت الولد.

٤١- للولد حق في زيارة أحد الوالدين غير الحاضن.

٤٢- لا يقتل الوالدان بولدهما.

٤٣- لا يحد الوالدان بقذف ولدهما.

٤٤- لا يقطع الوالدان بالسرقة من مال ولدهما.

٤٥- يجوز للقاضي أن يحكم على والديه.

٤٦- لا يجوز حكم القاضي لوالديه.

٤٧- تقبل شهادة الولد على والديه في غير الحدود والقصاص، وغيرهما.

٤٨- لا تقبل شهادة الولد لوالديه.

٤٩- يضمن الوالد دية ولده إذا مات الولد بالتأديب.

٥٠- لا يحبس الوالدان في دَيْن الولد، ولا في الامتناع عن النفقة عليه.

٥١- تجب على الولد الموسر نفقة والديه الفقيرين.

٥٢- من واجب الولد الانتساب إلى والديه.

٥٣- يحرم على الولد التسبب في لعن والديه.

٥٤- يجب على الولد أن يشفق على والديه.

٥٥- يأمر الولد والديه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر بالرفق واللين.

أهم التوصيات:

يمكن للباحثين أن يكتبوا فيما يلي:

١- جمع الآيات المتعلقة ببر الوالدين، وتفسيرها تفسيرا تحليلياً.

٢- جمع الأحاديث المتعلقة ببر الوالدين، ودراستها دراسة حديثية.

٣- دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأولاد.

ومن التوصيات العامة:

١- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عند الوالدين، والأولاد في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- حث الأولاد على بر والديهم، وحسن صحبتهما.

٣- تذكير الوالدين بأن يعينوا الأولاد على برهما.

٤- الاستفادة من هذه الدراسة الفقهية في حل المشاكل الأسرية.

وفي الختام أحمد المولى جل وعلا الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة.

أسأل الله سبحانه أن يتقبلها مني بقبول حسن، وينفع بها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	٤٢
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ﴾	٨٧	٢٢٢
﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾	١٥٠	١١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	١٧٥
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	١٧٩	١٧١
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	١٨٠	٢٠٠
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ	٢١٥	٩٩

﴿ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾		
﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٢٨٢	١٩٧
سورة آل عمران		
﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ وَجِيهٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾	٤٥	٢٢٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	٩٧	٥٩
سورة النساء		
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾	٤	١٤٢
﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾	١١	٩٩
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	١١	٢١٩
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	٢٣	١٥٦
﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾	٣٦	١٨
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾	٩٢	١١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	١٣٥	١٩٣
سورة المائدة		
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	٤٥	١٧٥
سورة الأعراف		
﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا ﴾	١٥٠	٢٢٢
سورة إبراهيم عليه السلام		
﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴾	٤١	٢٣٢
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	٢٣	١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾	٢٦	٢٠٢
سورة مريم عليها السلام		
﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	٤١	٢٢٧
سورة طه		
﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴾	٣٧	٩٤
﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴾	٩٢	٢٢٢
سورة الأنبياء		
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾	٧٢	١٠٠
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	١٨٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا ﴾	٢٧	٢٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ﴾	٥٨	٢٢٩
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾	٦١	١٠٠
سورة الشعراء		
﴿ قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴾	١٦٨	٢٢٨
سورة القصص		
﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾	٧	٩٥
سورة لقمان		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾	١٤	١٣
﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾	١٥	٢٢
سورة الأحزاب		
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٥	٢٢١
سورة الأحقاف		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾	١٥	٢٩
﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾	١٧	٢٠
سورة المجادلة		

فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع

(أ)

١- الآبي، صالح بن عبد السميع. ١٣٣٢هـ. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٢- الآمدي، علي بن محمد. ٦٣١هـ. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الفكر، ط١.

٣- ابن الأثير، علي بن محمد. ٦٣٠هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

٤- ابن الأثير، علي بن محمد. ٦٣٠هـ. اللباب في تهذيب الأنساب. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٥- ابن الأثير، المبارك بن محمد. ٦٠٦هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة الإسلامية، ط١.

٦- الأصبحي، مالك بن أنس. ١٧٩هـ. موطأ الإمام مالك. بيروت: دار إحياء التراث.

٧- الألباني، محمد بن ناصر الدين. ١٤٢٠هـ. صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتبة المعارف، ط١.

(ب)

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل. ٢٥٦هـ. صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١.

٩- البراذعي، خلف بن أبي القاسم. من علماء القرن الرابع الهجري. التهذيب في اختصار المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٠- البغوي، الحسين بن مسعود. ٥١٦هـ. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١١- بكداش، سائد محمد . طاعة الوالدين في الطلاق.بيروت: دار البشائر الإسلامية ط١.

١٢- بكداش، سائد محمد .حكم أخذ الوالد مال ولده .بيروت: دار البشائر الإسلامية ط١.

١٣- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد. ١٣١٠هـ. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين.بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

١٤- ابن البنا، الحسن بن أحمد. ٤٧١هـ. المقنع في شرح مختصر الخرقي. الرياض: مكتبة الرشد، ط١.

١٥- البناني، محمد بن الحسن. ١١٩٤هـ. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٦- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. ٨٤٠هـ. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. القاهرة: دار الكتب.

١٧- البهوتي، منصور بن يونس .١٠٥١هـ. شرح منتهى الإرادات. مؤسسة الرسالة، ط١.

١٨- البهوتي، منصور بن يونس. ١٠٥١هـ. كشاف القناع على متن الإقناع. الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

١٩- البيهقي، أحمد بن الحسين. ٤٥٨هـ. السنن الكبرى.الرياض: مكتبة الرشد، ط١.

(ت)

٢٠- الترمذي، محمد بن عيسى. ٢٧٩هـ. سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب، ط١.

٢١- التنوخي، زين الدين المنجي.٦٩٥هـ. الممتع في شرح المقنع. بيروت: دار خضر، ط١.

٢٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . ٧٢٨هـ. مجموع الفتاوى. المنصورة: دار الوفاء، ط١.

(ث)

٢٣- الثعالبي، سيدي عبد الرحمن . ٨٧٥هـ. الجواهر الحسان في تفسير القرآن.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

(ج)

٢٤- الجصاص، أحمد بن علي . ٣٧٠هـ. أحكام القرآن.بيروت: دار الكتاب.

٢٥- الجصاص، أحمد بن علي . ٣٧٠هـ. شرح مختصر الطحاوي.بيروت: دار البشائر الإسلامية ط١.

٢٦- الجمل، سليمان بن عمر . ١٢٠٤هـ. حاشية الجمل على المنهج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٢٧- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي . ٥٩٧هـ. البر والصلة. القاهرة: مكتبة السنة، ط١.

٢٨- الجوزي، عبد الرحمن بن علي . ٥٩٧هـ. مناقب الإمام أحمد. مصر: مكتبة الخانجي، ط١.

(ح)

٢٩- الحاكم، محمد بن عبد الله . ٤٠٥هـ. المستدرك على الصحيحين.بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

٣٠- ابن حبان، محمد بن حبان . ٣٥٤هـ. صحيح ابن حبان.مؤسسة الرسالة، ط١.

٣١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . ٨٥٢هـ. الإصابة في تمييز الصحابة.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٣٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . ٨٥٢هـ. تقريب التهذيب. جدة: دار المنهاج، ط٢.

٣٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . ٨٥٢هـ. التخليص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. المدينة المنورة.

٣٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . ٨٥٢هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. المكتبة السلفية.

٣٥- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد . ٩٧٤هـ. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٣٦- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد . ٩٧٤هـ. الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت: دار المعرفة.

٣٧- ابن حزم، علي بن أحمد. ٤٥٦هـ. المحلى بالآثار. بيروت: دار الآفاق.

٣٨- ابن حزم، علي بن أحمد. ٤٥٦هـ. مراتب الإجماع.بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩- الحطاب، محمد بن محمد . ٩٥٤هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٤٠- الحموي، ياقوت بن عبد الله . ٦٢٦هـ. معجم البلدان. بيروت: دار الكتب العلمية.

(خ)

٤١- الخطابي، حمد بن محمد . ٣٨٨هـ. أعلام الحديث. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث، ط١.

٤٢- الخطابي، حمد بن محمد . ٣٨٨هـ. معالم السنن. القاهرة: مكتبة السنة.

٤٣- ابن خلكان، أحمد بن محمد . ٦٨١هـ. وفيات الأعيان. بيروت: دار صادر.

(د)

٤٤- الدردير، أحمد بن محمد. ١٢٠١هـ. الشرح الصغير على أقرب المسالك. الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل.

٤٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث. ٢٧٥هـ. سنن أبي داود. جدة: دار القبلة، ط٢.

(ر)

٤٦- الراغب، الحسين بن محمد . ٤٢٥هـ. مفردات ألفاظ القرآن. دمشق: دار القلم، ط٤.

٤٧- الرافعي، عبد الكريم بن محمد . ٦٢٣هـ. العزيز شرح الوجيز.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٤٨- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين . ٧٩٥هـ. جامع العلوم والحكم. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ط٩.

٤٩- الرملي، محمد بن أبي العباس.١٠٠٤هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.

(ز)

٥٠- الزركلي، خير الدين. ١٣٩٦هـ. الأعلام. بيروت: دار العلم، ط١٥.

٥١- الزيلعي، عثمان بن علي. ٧٤٣هـ. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

(س)

٥٢- السبكي، عبد الوهاب بن علي. ٧٧١هـ. طبقات الشافعية. مصر: هجر للطباعة، ط٢.

٥٣- السرخسي، محمد بن أحمد . ٤٩٠هـ المبسوط.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٥٤- السفاريني. محمد بن أحمد. ١١٨١هـ. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب.بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

٥٥- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. ٧٥٦هـ. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون.دمشق: دار القلم، ط١.

٥٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ٩١١هـ. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. دار إحياء الكتب.

(ش)

٥٧- الشافعي، محمد بن إدريس . ٢٠٤هـ. الأم. المنصورة: دار الوفاء، ط١.

٥٨- الشافعي، محمد بن إدريس . ٢٠٤هـ. الرسالة. بيروت: المكتبة العلمية.

٥٩- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب . ٩٧٧هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٠- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي . ١٢٢٧هـ. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٦١- الشرنبلالي، حسن بن عمار. ١٠٦٩هـ. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٦٢- الشوكاني، محمد بن علي . ١٢٥٠هـ. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. بيروت: دار الجيل.

٦٣- الشيباني، محمد بن الحسن . ١٨٩هـ. الآثار. مصر: دار السلام. ط١.

(ص)

٦٤- الصاوي، أحمد بن محمد . ١٢٤١هـ. بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٦٥- الصنعاني. محمد بن إسماعيل . ١١٨٢هـ. سبل السلام شرح بلوغ المرام. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٦٦- الصنعاني. محمد بن إسماعيل . ١١٨٢هـ. رسالة في حديث " أنت ومالك لأبيك" بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١.

(ط)

٦٧- الطبراني، سليمان بن أحمد . ٣٦٠هـ. المعجم الكبير. بغداد: الدار العربية، ط١.

٦٨- الطحاوي، أحمد بن محمد . ٣٢١هـ. شرح معاني الآثار.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٦٩- الطحاوي، أحمد بن محمد . ٣٢١هـ. مشكل الآثار.بيروت:مؤسسة الرسالة، ط١.

٧٠- الطرطوشي، محمد بن الوليد . ٥٢٠هـ. بر الوالدين. مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢.

(ع)

٧١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر .١٢٥٢هـ. رد المحتار على در المختار .الرياض: دار عالم، طبعة خاصة.

٧٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله – ٤٦٣هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة الأوقاف.

٧٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . ٤٦٣هـ. الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض،ط١.

٧٤- العدوي، علي بن أحمد . ١١١٢هـ. حاشية العدوي على الخرشي.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٧٥- العدوي، علي بن أحمد . ١١١٢هـ. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٧٦- العزامي، خليل إبراهيم ملا خاطر. بر الوالدين. جدة دار القبلة، ط٢.

٧٧- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد . ١٠٨٩هـ. شذرات الذهب. بيروت: دار المسيرة، ط٢.

٧٨- العيني، محمود بن أحمد . ٨٥٥هـ. البناية في شرح الهداية.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

(غ)

٧٩- الغزالي، محمد بن محمد . ٥٠٥هـ. إحياء علوم الدين. بيروت: دار ابن حزم، ط١.

(ف)

٨٠- الفيومي، أحمد بن محمد . ٧٧٠هـ. المصباح المنير. مكتبة لبنان.

(ق)

٨١- القاري، علي بن سلطان . ١٠١٤هـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. باكستان: مطبعة المعارف.

٨٢- ابن قدامة ،عبد الرحمن بن محمد . ٦٨٢هـ. الشرح الكبير على مختصر الخرقي. جيزة: هجر للطباعة، ط١.

٨٣- ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد .٦٢٠.هـ. عمدة الفقه. الرياض: دار اليمان، ط١.

٨٤- ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد .٦٢٠هـ. المغني على مختصر الخرقي. الرياض: دار عالم الكتب، ط٤.

٨٥- القرافي، أحمد بن إدريس . ٦٨٤هـ الذخيرة في فروع المالكية. بيروت: دار الغرب، ط١.

٨٦- القرطبي، أحمد بن عمر . ٦٥٦هـ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. دمشق: دار الكلم، ط١.

٨٧- القرطبي، محمد بن أحمد. ٦٧١هـ. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث.

٨٨- القشيري، مسلم بن الحجاج . ٢٦١ها صحيح مسلم. السعودية: إدارة البحوث العلمية.

٨٩- ابن القيم، محمد بن أبي بكر . ٧٥١هـ. زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

(ك)

٩٠- الكاساني، أبو بكر بن مسعود . ٥٨٧هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٩١- الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد . ١٤٠٢هـ. أوجز المسالك إلى موطأ مالك.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٩٢- كحالة، عمر رضا . ١٤٠٨هـ. معجم المؤلفين.بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

(ل)

٩٣- ابن اللحام، علي بن عباس البعلي. ٨٠٣هـ. القواعد والفوائد الأصولية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٩٤- اللكنوي، عبد العلي محمد نظام الدين. ١٢٢٥هـ. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. بيروت: دار إحياء التراث.

(م)

٩٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد . ٢٧٣هـ. سنن ابن ماجه. دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١.

٩٦- المارديني، محمد بن محمد سبط . ٩١٢هـ. شرح الرحبية. دمشق: دار القلم، ط٦.

٩٧- الماوردي، علي بن محمد. ٤٥٠هـ. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٩٨- المرداوي، علي بن سليمان .٨٨٥هـ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. ط١.

٩٩- ابن مفلح، محمد بن مفلح . ٧٦٣هـ. الآداب الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣.

١٠٠- ابن مفلح، محمد بن مفلح . ٧٦٣هـ. الفروع. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

١٠١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد . ٨٨٤هـ. المبدع شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٠٢- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم . ٣١٨هـ. الإجماع. قطر: مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، ط١.

١٠٣-ابن منظور، محمد بن مكرم . ٧١١هـ. لسان العرب. بيروت: دار الصادر.

١٠٤-ابن مهنا، أحمد بن غنيم . ١١٢٦هـ. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

(ن)

١٠٥-النجدي، عثمان بن أحمد . ١٠٩٧هـ. حاشية النجدي على منتهى الإرادات.مؤسسة الرسالة، ط١.

١٠٦-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم . ٩٧٠هـ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٠٧-ابن نجيم، عمر بن إبراهيم . ١٠٠٥هـ. النهر الرائق شرح كنز الدقائق.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٠٨-النسائي، أحمد بن شعيب . ٣٠٣هـ. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١٠٩-النسائي، أحمد بن شعيب . ٣٠٣هـ. سنن النسائي(الصغرى). بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١.

١١٠-النووي، يحيى بن شرف . ٦٧٦هـ. روضة الطالبين. الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

١١١-النووي، يحيى بن شرف . ٦٧٦هـ. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث، ط١.

١١٢-النووي، يحيى بن شرف . ٦٧٦هـ. فتاوى الإمام النووي.بيروت: دار البشائر الإسلامية.

١١٣-النووي، يحيىى بن شرف . ٦٧٦هـ. المجموع شرح المهذب. جدة: مكتبة الإرشاد.

(هـ)

١١٤-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد . ٨٦١هـــ. شرح فتح القدير على الهداية.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

١١٥-الهيثمي، علي بن أبي بكر . ٨٠٧هـــ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١.

(ي)

١١٦-اليحصبي، القاضي عياض بن موسى . ٥٤٤هـــ. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. القاهرة: دار التراث.

فهرس الموضوعات